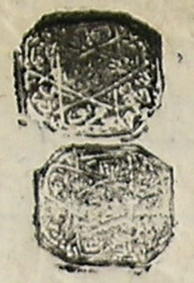

١٤٨٦

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
V. Carullah Ef.
ESKİ KAYIT No. 1386
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

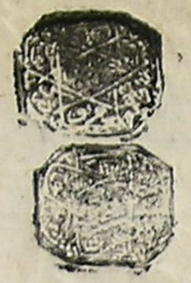

١٤٨٦

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
Adım: V. Carullah Ef.
ESKİ KAYIT No. 1386
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان المص قال فاشار الى
من سعد بلطف الحق الى احراز صافرة بحر بركات كذا وكذا ثم قال فبادرت الى مقتضى
اشارته وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث
في ان الضميرين المذكورين في سميته ورتبته راجعان الى الكتاب المذكور فما ذكره الشـ
في شرح هذا الكلام من ان الرسالة حرتبته بيان لحاصل المعنى بناء على ان الكتاب
المذكور والرسالة المذكورة متحدان لا بيان لمرجع الضمير وهو ظاهر فلا يتوجه عليه
ان الضمير مذكر والرسالة مؤنثة ولا حاجة في دفعه الى تاويل الرسالة بالكتاب
او المذكور او على غير ذلك والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى البعض بالتقديم والتاخير ولا يخفى انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب بشيء من
المعنيين نعم لو ضمن الترتيب معنى الاشتمال يصح تعلقها به باعتبار هذا
المعنى فلو اعتبر التضمن يكون قوله على مقدمة ظرفا للغوا للترتيب اما بالمعنى اللغوي
او الاصطلاحي وان لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا والمعنى جعلت كل جزء من
اجزاء الكتاب في موضوعه اللايق به او جعلت اجزاء الكتاب وهي اشياء متعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير
مشتملا ذلك الكتاب على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة او مشتملا الكل على اجزاء
او جعلت الكتاب مشتملا على هذه الامور مرتبا قوله هكذا وجد عبارة المتن
ذا في كذا اشارة الى ما نقله الشـ من كلام المص حيث قال قال ورتبته اه

والمنقول

والمنقول المذكور وان كان عين ما وقع في كثير من نسخ المص بالنوع الآتي
يغاير بالشخص وهو ظ وتلك المغايرة كافية في صحة التشبيه فلا يرد عليه ما قيل
هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح التشبيه وهو يقتضي المغايرة قوله
والصواب ان لفظة ثلث اه حكم قدس سره بزيادة لفظة ثلث ههنا وبالغ
فيه حيث حكم فيها بانها سهو ولم ينسب هذا السهو الى المص اشارة الى ان مثل
هذا السهو لا يصدر عن مثله بل لا ينسب الى النساخ ايضا فيه مبالغة بانه سهو
لا يصدر عن ذي عقل وذي اختيار فضلا عن عالم ولو وقع فانما يقع عن قلم
النساخ الذي لا شعور له ولا اختيار له ثم قال يدل على ذلك قول المص فيما بعد
واما المقالات فثلث ووجه الدلالة ان لو لم تكن هذه زائدة لزم التكرار بلا فائدة
فان قلت لم حكم بالزيادة ههنا مع ان الاخير انسب بهذا الحكم اذ التكرار انما
يحصل بذكره قلت لوجهين الاول ان النسخ في الاول مختلفة على ما يدل عليه
قوله قدس سره هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ فيكون وجوده
ههنا مشكوكا فيه بخلاف ثم فالحكم بالزيادة ههنا اهون واولى والثاني
ان ترتيب ما في الكتاب اولا على الاجمال التام فقال سميت الكتاب بالرسالة الشمسية
ثم فصله ثانيا بعض تفصيله فقال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اشارة الى اجزاء الكتاب فزاد البعض الاجمالي ثم زاد التفصيل ثالثا فقال اما
المقدمة ففي كذا وكذا واما المقالات فثلث وهاهنا في كذا وثانيها في كذا وثالثها
في كذا ثم ترقى في التفصيل على ما هو اللايق بمقام التعليم لانه اوقع في النفس
منذرجا الى ان يبلغ غايته فالتفصيل ههنا في المرتبة الاولى وفيما بعد

فى المرتبة الثانية فالحكم بثبوت لفظة الثلث التى تدل على زيادة التفصيل فيما بعد
اولى فهذا يستلزم الحكم بزيادة الاولى دفعا للتكرار فان قلت فاذكرته من
الوجهين انما يدل على ان الحكم بزيادة لفظة الثلث فى الاول اولى ولم يدل على
انه لولم يحكم بزيادتها فيه لكان خطاءً وهو المدعى قلت لما وجب الحكم بزيادة
احديهما ويثبت ان الاولى بهذا الحكم اولى ثبت المدعى لان الذهاب من الفاضل
الى المفضول من غير فائدة لا يخفى خطاؤه على ذوى العقول ولقائل ان يقول فى هذا
التكرار فائدة وهى التنبيه على ما لبعد العهد فالحكم بزيادته غير مستقيم وقيل
فى جوابه بان التفصيل حيث يكون عين الاجمال فمدفوع بان ايرادها لما كان لازالة
الغفلة عن ذكرها الناشية عن بعد العهد لم يكن التفصيل بالنسبة الى ذلك
الغافل عين الاجمال وايضا المقصد من هذا الكلام تفصيل ما فى المقالة الاولى انما ذكر
لفظة الثلث لبعد العهد فهذا التفصيل باعتبار ما هو المقصد الاصلى منه ليس
عين الاجمال وما ذكره فى دفعه قيل من ان المقالة الاولى فى المفردات صفة لتولير
ثلث بتقدير الضمير فلا يكون التفصيل عين الاجمال فمع بعده عن الفهم
تكلف بمستغنى عنه بما ذكرنا من الدفع **قوله** امّا المقدمة ففى ماهية المنط
وبيان الحاجة اليه وموضوعه فجعل المقدمة مظروفه كما يرى وجعلها المنطوق ظرفا
حيث قال امّا المقدمة ففيها بحثان الاول فى ماهية المنط وبيان الحاجة اليه
والمظروف لا يكون ظرفا فكيف التوفيق قلت الكتاب عبارة عن الالفاظ
فكذا كل جزء منه فيكون المقدمة التى هى جزء من الكتاب طائفة من الالفاظ
المخصوصة وكذا ما هو جزء منها كالبحثين المذكورين اى كل واحد منهما والا

فالمجموع

فالمجموع عنها اذا عرفت هذا فالمعنى جعل المقدمة ظرفا لاجزائها والاشارة جعلها
مظروفة لبيان معانيها فالظرفية بالنسبة الى شئ والمظروفية بالنسبة الى شئ
آخر فلا منافاة نعم لا يجوز ان يكون الشئ ظرفا لشئ ومظروفا لذلك الشئ
بعينه مع ان ذلك فى الظرفية والمظروفية الحقيقيتين كما فى الاجسام واما
فى الظرفية والمظروفية المجازيتين كما فى الكتاب بالنسبة الى الالفاظ فلا فان النسبة
التى بينها اعنى الدلالية والمدلولية مشبهة بالنسبة التى بين الظرف والمظروف
وكلمة فى مستعملة فيها مجازا وتلك النسبة من الطرفين فيجوز دخول كلمة فى على
ايهما اريد فان قلت بعد ما قدر البيان فى قوله امّا المقدمة ففى ماهية المنط للتخفيف
بناء على شيوع مثل هذه العبارة كما يقال الباب فى هذا الفصل فى كذا اعتمادا
على وضوح الامر فلم لم يترك البيان من بيان الحاجة اليه ولم يعطف الحاجة على ماهية
المنط حتى يكون البيان المقدر مضافا الى كلا الامرين بل ذكر البيان وعطفه على المقدر
قلت لنكتة هى التنبيه على المغايرة بينهما المستفادة من العطف المنبئ عن
المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت ما المغايرة بينهما وما معنى الاول
والثانى قلت البيان فى الاول بمعنى التعريف والتصوير وفى الثانى بمعنى الحجة
والدليل فهما متغايران ولما كان بيان الموضوع من جنس بيان الحاجة اكتفى بلفظ
واحد وقال وموضوعه عطفا على الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه عطفا على بيان
الحاجة **قوله** قد يطلق المفرد ويراد به الخ غرضه من هذا الكلام دفع ما
اعترض على المصنف فى هذا المقام تقرير الاعتراض ان قال المقالة الاولى فى المفردات
ومعناه ان المقالة الاولى فى بيان احوال المفردات اى المسائل المذكورة فى تلك

المقالة موضعها المفرد والمتبادر من عنوان تلك المقالة مقصورة عليها او اكثر
مسائلها التي هي المقصودة من عقد المقالة الاولى موضعها المفرد ولا شبهة
في ان المهم الاصلي منها مباحث المفردات وموضعها مركبات يقيد بها مفردات
وتقرير الدفع ان منشاء هذا الاعتراض ان المعترض حمل المفرد على ما يقابل المركب
اما باعتبار انه لا يعرف ان لم يعرف آخر او ذهل عنه باعتبار ان هذا المعنى
اشهر معانيه فاشار المدرس الى دفعه بان المفرد لم ينحصر معناه فيما فهم بل
لم يعرف آخر الا وهو ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وهذا هو الشائع عند ارباب
علم الاشتقاق وهو هذا المعنى يتناول المضاف والثاني ما يقابل المضاف
وهذا هو الشائع عند ارباب النحو وهو هذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والثالث
ما يقابل المركب على ما سيأتي في مباحث الالفاظ وهو هذا المعنى يتناول
المثنى والمجموع والمضاف ايضا ولا يتناول المركبات التقييدية والرابع ما يقابل
الجملة وهو هذا المعنى يتناول المركبات التقييدية كما يتناول المثنى والمجموع
والمضاف وغيرها والمراد ههنا هو المعنى الاخير فاندفع الاشكال عنه وانما كان
المفرد لفظا مشتركا بين تلك المعاني والالفاظ المشتركة لا تستعمل في احد
معانيها الا عند قرينة معينة للمراد قال والدليل على ذلك انه جعل المفردات
في مقابل القضايا فان قلت المذكور في مقابلة المفرد اخص من الجملة فكيف
يدل على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قلت باعتبار انه فرد منها فان قلت
كما انه فرد منها فكذلك فرد من المركب فمن اين يعلم ان المراد به ما يقابل
الجملة لا ما يقابل المركب قلت من ان الظاهر اذا ذكر في مقابلة المفرد شيء خاص

فالمراد

فالمراد بالمفرد حينئذ ما يقابل ذلك الشيء بجميع الخصوصيات الكائنة فيه الا ما دل
الدليل على عدم اعتباره في المقابل باعتبار المقابلة وعدم اطلاق المفرد
على ما يقابل القضية دليل على عدم اعتباره كونه قضية فيه باعتبار المقابلة
ولا دليل يدل على عدم اعتبار خصوصية كونه جملة فيه باعتبارها فهي معتبرة
فيه باعتبار المقابلة هذا لكن بقي على المصنف ان يورد في صدر المقالة الاولى مباحث
الالفاظ وفيها بحث عن المفردات والمركبات التامة انشائية او خبرية وعكسه
الجواب عنه بوجهين احدهما ما اشرت اليه وهو ان معنى قول المقالة الاولى
في المفردات انها مقتصر على مباحث المفردات او هي معظم مباحثها والمقصد بالذات
منها هو الثاني لا الاول فقط وبناء الايراد عليه فاندفع وثانيهما ما يشير اليه قول المدرس
من ان مباحث الالفاظ وان كانت مذكورة في صدر المقالة الاولى لشدة
ارتباطها بالمقاصد الا انها بالحقيقة من المقدمة فمعنى قول المقالة الاولى
في المفردات انها هو المقالة الاولى حقيقة في المفردات ولا شبهة في ان الظاهر
ما ذكره المورد وما ذكرت من الجوابين ارتكاب بخلاف ظاهر قوله اراد بها المركبات
التامة لما صرف عن المعنى الاشتباه الذي منشؤه توهم ان المراد بالمفرد
ما يقابل المركب يعني المراد بالمفرد بقرينة ما يقابله وكانت تلك القرينة في كلام
الشمسية ظاهرا بل كانت في كلامه ما يقوي منشاء الاشتباه بظاهره
توجه الاشتباه المذكور اليه فاشار المدرس الى صرفه عنه ايضا بقوله اراد اي الشمسية
بها اي بالمركبات التي ذكرها في مقابلة المفردات المركبات التامة وهو ظاهر فلا
اشكال في كلامه ايضا كما لا اشكال في كلام المصنف لشدة ارتباط هذا

الكلام بسابقه اورده ههنا والا فما يليه من قوله لان ما يجب ان يعلم
مقدم في الشرح قوله قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزء منه
اعلم اولا ان الاستاذ روح الله روحه جعل في شرحه للرسالة الشمسية
في وجه ضبط الكتاب المذكور فيها عنى هذا المفهوم مورد القسمة الى الاشياء
الخمسة واشار الى وجه العدول عما ذكره الشارح في وجه ضبطه بانه جعل
مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذه القبيل محل
نظر والظاهر قدس سره اشار في هذا المقام الى وجه هذا النظر الخفاء ثم اجاب
عنه بما اجاب فقال في توجيه النظر ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزء منه
لان ما لا يكون جزء منه لا يعلم فيه اصلا وجوبا ولا جوازا فيه قطعا
فلا يجب ان يعلم فيه وهذه المقدمة مرادة في هذا المقام مطوية فيه لظهوره
فلا يرد عليه ان صورة هذا الدليل لا يلائم المدعى اذ المدعى ان وجوب
العلم بالشيء في المنطق يقتضي ان يكون ذلك الشيء جزءا منه فالملائم ان
يقال لان ما لا يكون جزء منه لا يجب ان يعلم فيه فلا حاجة الى ما يقال
في دفعه من ان قوله قطعا قيد للنفي دون النفي مع ان هذا القيد غير مذكور
في بعض النسخ وايضا الظاهر تأكيد للنفي لا قيد للنفي ثم بين فساد كون
جزءا منه بوجهين الاول انه مخالف لما اتفقوا عليه من ان مقدمة الشروع
في العلم خارجة عنه والثاني انه يلزم توقف الشيء على نفسه فذكر في بيانه اولا
قياسين احدهما استثنائي حذف مقدمته الاستثنائية والثاني في قياس
اقتراني حذف كبراه ثم ذكر ثانيا قياسا اقترانيا موافقا من نتيجتي القياسين

المذكورين

المذكورين منتجا للمطلوب فاشار الى القياس الاستثنائي بقوله اذا كانت
المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق والمقدمة المحذوفة هي
قوله لكنها جزء منه ينتج ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق واشار الى
القياس الاقتراني من القياسين المذكورين اولا بقوله والمفروض ان الشروع
في المنطق موقوف على المقدمة نفسها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة
بما يتوقف عليه الشروع ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة على
الشروع فيها وبهذه هي المقدمة المحذوفة ينتج ان الشروع في المنطق موقوف
على الشروع في المقدمة واشار الى القياس الاقتراني المنتج للمطلوب بقوله قدس سره
فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق فالشروع في المنطق موقوف على
الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع
في المقدمة وهذا بطلان لاستلزامه تقديم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله
واستحالته بديهية ولما كان بناء هذا الكلام في تقرير وجه النظر على ان
يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله يعلم لا بقوله يجب من غير اعتبار حذف
في الكلام اجاب قدس سره بان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان
يعلم في كتب الفن واجاب بعض الافاضل بان قوله في المنطق متعلق بقوله
يجب اي ما يجب في حصول المنطق علم وهذا يتناول المقدمة والاجزاء ففي
جوابه قدس سره خلاف الظاهر من جهة واحدة هي تقدير المضاف وفي كلام هذا
الفاضل خلاف ظاهر من جهتين تقدير المضاف وقطع المعمول من الاقرب
وتعلقه بالابعد ولا يخفى عليك ان اعتراض الاستاذ روح الله روحه هو على الظاهر

عبارة الشر لان هذا القدر يكفي للعدول عنها فان اراد المجيب بجوابه دفع
الاعتراض عن ظاهر عبارته فانت خبير بعدم امكانه وان اراد دفعه عما اراده
الشر بهذه العبارة فمع امكان المناقشة فيه لا ينفعه نعم يمكن اصلاح كلام
الشر بما ذكره وهو ليس بصدد ذلك بل بصدد الجواب هذا واعترض على جواب
درس سره بانه يلزم على هذا التقرير ان يكون مقدمة الشروع مما يجب ان يعلم في
كتب الفن وليس كذلك لجواز ان يعلم في غيرها من الكتب اولا من كتاب بل يعلم
معلم والجواب ان المراد بالوجوب الوجوب العرفي الذي مرجعه عتاب الاليق
والاولى في نظر التعليم والتعلم بالنسبة الى من يعلم الخاتمة من الكتاب
لا الوجوب العقلي مطلقا والدليل اشارة درس سره بقوله وكل كتاب في هذا الفن
يليق به ان يترتب على الاشياء الخمسة فان قلت فعلى هذا يرد عليه انه لا
يلزم من هذا ان يكون مقدمة الشروع جزءا من كتب الفن لان ما يحسن
ويليق ان يعلم في كتاب لا يلزم ان يذكر فيه وما لا يلزم ان يذكر فيه لا يكون
جزءا منه فلا يصح قوله وحينئذ يلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب الفن لا منه
قلت هذا كلام على تقدير التسليم يعني لو سلمنا انه يلزم منه ان يكون جزءا
من شئ فانه يلزم ان يكون جزءا من كتب الفن لا منه **قوله** اورد عليه ان
الخاتمة كما ذكرت اولا اه اشارة الى ما ذكره الاستاذ في وجه العدول عما
قال الشر من ان البحث ان كان من حيث المادة فهو الخاتمة الى قوله والا فهي
الخاتمة سمعت ان ما ذكره مستلزم بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس
كذلك بل يشتمل على اجزاء العلوم ايضا ووجه الاستلزام ان تعريف كل واحد

من الامور

من الامور الخمسة يستفاد من التقسيم المذكور والضبط فالخاتمة على ما
يستفاد منه ما يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من
حيث المادة فالا يكون البحث فيه من هذه الحيثية لا يكون من الخاتمة
اذ التعريف يجب ان يكون جامعا **قوله** واجيب بان المقصود المقصد الاصلي
للمنطقي الذي غرضه من الفن بيان طرق الايصال من الخاتمة هو المادة اي
المباحث المتعلقة بها اذ لها مدخل في ذلك البيان وحدها اذ ليس بغيرها من
المذكورات في الخاتمة مدخل فيه وهو ظاهر واما اجزاء العلوم اي بيان انها ثلثة
فانما ذكرت فيها تبعا اي تبعا للمقصد الاصلي الذي عرفته من الخاتمة باعتبار
مناسبتها اياه من حيث ان كل واحدة منها يبحث عن الاجزاء وباعتبار
ان كلا منها غير مختص بشئ من العلوم وتلخيص الجواب ان الخاتمة نظرا الى المقصد
الاصلي للمنطقي هي المباحث المتعلقة بمواد الاقيسة دون اجزاء العلوم فنظرا
الى مقصوده اصالة وتبعا هي المجموع فما ذكره اولا من الخاتمة نظرا الى المقصود
وما ذكره ثانيا هي الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلي اعلم ان هذا الكلام منه درس سره
يصلح دفعا للتنافي بين كلامي الشر لا لما اورده الاستاذ لانه اراد على
ظاهر كلامه لان الظاهر منه انه بصدد بيان الخاتمة المذكورة في الكتاب السابق
ذكرها وهي المجموع لا المادة وحدها وهذا القدر من الايراد يصلح وجها
للعدول عنه واجاب بعضهم عن ايراد الاستاذ بان المادة يتناول مواد
الاقيسة واجزاء العلوم اذ هي مواد العلوم وحينئذ يكون المركبات في قول الشر
او عن المركبات اعم من القضايا والاقيسة والعلوم وفساد هذا الجواب

ظاهر بنا يدى كلام الله عليه بنا على صوت اذ لا شبهة فى ان مراده بالمركبات
التى مقاصد بالذات هو الحج اذ الكلام فى مقصد المنطقى والمنطقى من حيث هو
منطقى لا يقصد الا الطرق الموصلة وهى الحج فى هذا المقام لا غير قال الشارح
والمراد بالمقدمة ههنا اه اقول هذا الكلام من الله يحتمل وجوها ثلثة
الاول ان المراد اى مراده بالمقدمة ههنا اى فى هذا المقام الذى هو مقام
بيان وجه الحصر وفائدة قوله ههنا دفع الاحتراز عن مقام دعوى الحصر فان مراده
بالمقدمة هناك الطائفة المخصوصة من الفاظ الكتاب والرسالة فان المدعى هناك
حصر الرسالة التى هى الالفاظ والعبارة التى فى اجزائها التى هى من جملتها المقدمة
على ما سبق اشارة اليه والمدعى فى مقام وجه الحصر حصرا يجب ان يعلم وهو المعنى
لا الالفاظ على ما لا يخفى ولا يرد على هذا ما ورد على الله من ان المقدمة جعلت
جزاء من الكتاب الذى هو الالفاظ فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف عليه الشروع
وهو الكتاب والثانى ان المراد بالمقدمة اى ما يليق وينبغى ان يراد بالمقدمة ههنا
اى فى هذا الكتاب ما يتوقف عليه الشروع اى هذا الفرد منها اذ هو المذكور فى هذا
الكتاب وحاصله ان المقدمة اسم لمفهوم كلى هو ما قدمت امام المقصد لارتباط
له به على ما ذكره الاستاذ دام ظله وما يعين فى تحصيل المقصد على ما ذكره غيره ولم فرد
ان ما يتوقف عليه الشروع وما لا يتوقف عليه الشروع والمذكور فى الكتاب هو
الاول فالمناسب ان يراد بالمقدمة فى هذا الكتاب هذا المعنى وان جاز ان يراد بها
المعنى الاعم وفائدة قوله ههنا على هذا ان قد يذكر فى غيره من الكتب فى مقدمته
مع الامور الثلثة المذكورة ههنا مباحث الالفاظ او بيان شرفه او بيان رتبته او بيان

وجه تسمية العلم باسمه او بيان واضعه او مصنف الكتاب او غير ذلك مما يرتبط
بالمطلوب لا يناسب ان يراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع والثالث
ما ذهب اليه قدس سره وفى الوجهين الاخيرين يحتاج الى تقدير مضاف اى
الفاظ ما يتوقف عليه الشروع او تجوز بان يكون ما يتوقف عليه الشروع
مستعملا فيما يدل عليه لعلاقة بين المعنى واللفظ او تعميم المتوقف بحيث
يندرج فيه المتوقف العادى ويتناول الالفاظ على ما يجئ تحقيقه فى مباحث
الالفاظ او تخصيص التوقف بالعادى ليندفع ما يتوهم من شبهة الموردة على الشارح
فى تفسير المقدمة على ما سبق ذكره انفا ولما كان الظاهر المتبادر من كلام الشارح
هو الوجه الثالث ذهب قدس سره اليه ولم يلتفت الى الوجهين الاخرين اعلم
ان ما ذهب اليه قدس سره يحتمل وجهين احدهما ان مراد القوم بالمقدمة المذكورة
فى اوائل الكتب ما يتوقف عليه الشروع اى الالفاظ وثانيهما ان مراد المصنف
بالمقدمة المذكورة فى اول كتابه ما يتوقف عليه الشروع اى الالفاظ والاول
عنه مراد لامرين مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك فتعين الثانى وفيه ايضا ان المناسب
ان يقال فى بيان فائدة قوله ههنا ان المصنف يطلق المقدمة فى بيان القياس على
معنى اخر لان القوم يطلقونها على معنى اخر على ما هو المفهوم من قوله يطلق
وقد يطلق على صيغة المبنى للمفعول والجواب ان المراد ان القوم يطلقونها فى
مباحث القياس على معنى اخر والمصنف منهم فاندفع المحذور فان قلت ما الفائدة
فى بيان المراد بالمقدمة ههنا مع انه قد علم من بيان الحصر قلت هى التنبيه على ما
علم ضمنا وتبعا لا قصدا واصالة اذ المقصد الاصلى هناك بيان وجه الحصر

الرسالة في الامور الخمسة وهذا البيان يتضمن ويستتبع بيان الامور
الخمسة فللغفلة والذهول فيه مجال او التوطئة والتمهيد لما يورده
من وجه التوقف او لذكر قوله ههنا المقيد للعلم بان للمقدمة معنيين اخرين
اوالاكثر قوله جعلت جزء قياس او حجة وانما قال هكذا اتباعا لكلام الشيخ
في الاشارات حيث قال اذا اوردت القضايا في مثل هذا الشيء الذي سمي
قياسا او استقراء او تمثيلا سميت مقدمة والمقدمة قضية جعلت جزء
قياس او حجة ولعل الشيخ اراد بالقياس ههنا ما يتناول الاقسام الثلثة
فاورد فيه قوله او حجة تردد في العبارة او تخييرا في التلفظ دفعا لما يتوهم
من اختصاص القياس ههنا بما يقابل القسمين الاخرين او اراد بالقياس ههنا
ما يقابل القسمين الاخرين كما اشاره الى شدة الاهتمام به لانه العمدة في
باب الاستدلال كان ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم اضرب عنه
الى قوله او حجة افادة لما هو الاصطلاح ولان المقصد اذا ادى بهذا النوع
من العبارة كان اوقع في النفوس وعلى هذا يكون كلمة او بمعنى بل وما قيل
في توجيه هذا العطف المستصعب من ان كل واحد اصلاح والمعنى
جعلت جزء قياس على اصطلاح او حجة على اصطلاح فيمكن المناقشة
فيه بانه خلاف الواقع قوله ما يتوقف عليه الدليل وهو قول مؤلف من
قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر والدليل لهذا المعنى يتوقف
حصوله على مقدمات الاشكال وهو ظاهر وعلى شرايطها ايضا لانه لو انتفى شيء
من شرايط المعتبرة انتفى الدليل لانه لم يلزم حينئذ عنه قول اخر وهو معتبر

في منهوم

في مفهومه كما سمعت انفا وكذلك يتوقف ايضا على مناسبة تلك المقدمات
للمط والا لم يلزم منه المط فلم يكن بالنسبة اليه دليلا ولو تعرض مدرسه
هذا ايضا لكان احسن لكن لم يتوقف على صدق تلك المقدمات وهو ظاهر من
قولهم متى سلمت لزم عنها اه اعلم ان مدرسه ذكر في حاشية شرح المطالع
في بيان فائدة قوله ههنا ان المقدمة يطلق على معنيين اخرين احدهما القضية
التي جعلت جزء القياس او الحجة وثانيهما ما يتوقف عليه صحة الدليل كالجزء
الصغرى وكلية في الشكل الاول مثلا ثم قال فكان هذا المعنى الثاني اعم
من سابقه هذا كلامه فجزم في حاشية الرسالة لعموم الثاني ولم يجزم في
تلك الحاشية بل اورد كلمة كان المفيدة اما للظن او التشبيه ووجهه
خفي على كثير من الفضلاء وجم غفير من الادكياء ويحتاج الكشف عنه
الى شرح نتعرض له الان فنقول والله المستعان الظاهر من حال ارباب
المنطق ان مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة فقط وهي كون
الدليل بحيث يستلزم صورة المط وتلك الصحة يتوقف على مقدمات الاشكال
وشرايطها ولا يتوقف على صدق تلك المقدمات ولا على مناسبتها للمط
وهو ظاهر فيكون الثاني اعم مطلقا من سابقه وليس مرادهم بصحة الدليل
هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا حتى يتوقف تلك الصحة على
صدق المقدمات ومناسبتها للمط ايضا فيخرج المقدمات الكاذبة والصادقة الغير
المناسبة للمط التي جعلت جزء الدليل عنها فلا يكون الثاني اعم من سابقه
مطلقا بل من وجه وانما قلنا الظاهر من حالهم ان المراد هو هذا لانهم

لم يتعرضوا للمسائل المبنية بصحة مادة الدليل وان كانت تلك المسائل ايضا من
الفن بل قصروا النظر على بيان المسائل المفيدة بصحة صورة الدليل فالظاهر من حالهم
ان مرادهم بالصحة في قولهم ما يتوقف عليه صحة الدليل هو الصحة التي تعرضوا لبيانها
ولما كان بناء اعمية الثاني من سابقه مطلقا على هذا اللفظ المظنون اورد المدرس
كلمة كان المفيدة للظن هذا على تقدير ان يكون كلمة كان للظن اما اذا كانت
للتشبيه فالوجه ان يقال الظاهر من حال الفن ورعايته من جانبي الصورة والمادة
ان المراد بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا وحينئذ يكون
المقدمة بالمعنى الثاني متنا ولمرائط الاشكال ومقدمة الصادقة وحدها
ولصدق تلك المقدمات ومناسباتها للمطابق والمقدمة بالمعنى الاول لا يتناول
الا مقدمات الاشكال لكن يتناول صادقها وكاذبها جميعا فيكون بينهما
عموم وخصوص من وجه فالثاني وان لم يكن اعم من سابقه مطلقا بل اعم منه
من وجه الا انه اكثر افرادا من سابقه كما هو شان الاعم منه مطلقا في الاغلب
فلهذا اورد المدرس كلمة كان المفيدة للتشبيه وكلا الوجهين حسن فالاول
احسن واظهر هذا لكن يبقى عليه ان اراد بكلتا العبارتين المذكورتين
في تلك الحاشيتين اعني قوله ما يتوقف عليه الدليل وما يتوقف عليه صحة الدليل
معنى واحدا ففي احدى العبارتين قصور عن افهام المراد وان اراد بكل منهما
معنى غير ما اراده بالاخرى على ما هو المتبادر منه فيكون للمقدمة سوى ما يتوقف
عليه الشروع معان اخر فالانسب ان لا يقتصر على بيان اثنين منها كما فعله
في الحاشيتين بل يتعرض لجميعها في كل منهما لكن الامر في ذلك سهل قوله

وجه توقف

وجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان اه قيل عليه في هذه العبارة
خلل والحق فيها ان يقال فهو ان الشارع بدون اللام والجواب عنه ان مبنى
هذا الكلام على ان يكون قوله لان اه خبرا عن قوله وجه توقف الشروع وان
لا يكون اللام زائدة على ما هو ظاهر هذا الكلام اما ان حرف الكلام عن ظاهره
وجعل اللام زائدة او جعل قوله فلان اه خبر المحذوف ويكون تقدير الكلام هكذا
ووجه توقف الشروع على الامور المذكورة في المقدمة امور اما توقف الشروع
في العلم عن تصوره فلان اه او جعل قوله لان علة الخبر محذوف اي وجه
توقف الشروع اما على تصور العلم فمحقق لان الشارع اه فلا يرد عليه ما قيل
لكن يرد عليه انه خلاف الظاهر ثم قال رح الشارع في العلم لو لم يتصور او لا
اي قبل الشروع فيه ذلك العلم الذي شرع فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك
الشارع في شروعه في ذلك العلم وطلبه لطالبا للمجهول مطلقا اي من كل
وجه وهو اي طلب المجهول مطلقا محال لانه اما توجه النفس نحو المجهول
المطلق لتحصيله او مستلزم لتوجهها نحوه بذلك التحصيل وذلك التوجه
محال بديهة فيكون طلب المجهول المطلق محالا اما على الاول فظاهر واما على
الثاني فلاستحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم فان قلت فعلى الاول
يلزم المصادرة على المطلوب وهو جعل المدعى جزء من الدليل وهو فاسد
كما عرف قلت الملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كانا معتبرين بجهة
واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشيء معلوما بعبارة غير معلوم
بعبارة اخرى فان قلت على سبيل المعارضة مع بديهة العقل لو كان

توجه النفس نحو المجهول المطلق محالاً لتوقف توجه النفس نحو شئ على معرفة
ذلك الشئ قبله ومعلوم بديهة العقل ان معرفة الشئ موقوفة على سبق
التوجه اليه وذلك دور صح قلت توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيل صح
لا مطلقاً لانه اذا سبق لنفس مبادٍ مرتبة دفعة توجه النفس نحوها هو نتيجة لها
من غير سبق علم و معرفة النفس بالنسبة اليه وكذلك سبق على احد الحواس
شئ دفعة من غير اكتناف النفس اليه توجهت اليه بلا سبق معرفة فالموقوف
على المعرفة توجهها نحو شئ لتحصله والموقوف عليه المعرفة توجه النفس نحوه
مطلقاً فاندفع الدور ثم قال ره وفيه نظر اى فيما ذكر من وجه التوقف نظر
ولما توقف بناء وجه النظر على تحرير الدعوى قال ان اراد بالتصور المذكور
فى الدعوى اعنى قوله الشروع فى العلم يتوقف على تصوره التصور بوجه ما
كما يقتضيه دليله فما ذكره من الدعوى مسلم مما ذكره من الدليل لكن لا يلزم
منه اى من توقف الشروع فى العلم على تصوره بوجه ما ان لا بد من تصوره
برسمه وهو المدعى الذى يقتضى المقام ان يستدل عليه اذ المقصد نظراً الى
المقام بيان سبب ايراد المصنف رسم العلم فى مفتتح الكلام وذلك لانه لما
قال المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع تفهم من هذا الكلام ان الشروع
فى العلم يتوقف على تصوره برسمه اذ هو المذكور فى المقدمة فاقتضى المقام
ان يبين سبب ايراد رسم العلم فى المقدمة فيكون هو المقصد نظراً الى المقام
وان اراد بذلك التصور المذكور فى الدعوى التصور برسمه كما هو مقتضى
المقام فلا نسلم المقدمة الاولى من الدليل اعنى قوله الشارع فى العلم لو لم يتصور

اولاً

اولاً ذلك العلم اى برسمه ليلايم الدعوى لكان طالباً للمجهول مطلقاً
وقوله وانما يلزم مستدل للمنع اى انما يلزم طلب المجهول مطلقاً من الشروع
فى العلم من غير تصوره بالرسم لو لم يكن العلم متصور ابوجه ما على ذلك
التقدير وحاصله انه انما يلزم ذلك لو كان عدم تصور العلم برسمه مستلزماً
لعدم تصوره بوجه ما وهو ممنوع يعنى تلك الملازمة ممنوعة حكمنا ينبغى ان يعلم
هذا المقام فانه مما يشتبه على اقوام قوله وهو سوق الدليل اه قيل على الشارح
فى هذا المقام ان الدليل المسوق لاثبات المدعى ان كان مستلزماً للمدعى
موافقاً لها فى الترتيب تاماً والا فلا ترتيب لانه حاصل غير تام كما يدل
عليه كلامه والجواب عنه من وجوه الاول ان مونى قوله فلا يتم الترتيب
انه لا ترتيب اصلاً ومثل هذا العبارة فى هذا المعنى شايع كما يقال فلا يتم
الدليل فلا يتم الجواب الى غير ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم لان الدليل انما يكون دليلاً اذا كان تاماً فيلزم دليلية
كونه تاماً اى معتبراً مع جميع ما يتوقف دليلية عليه وكذا الترتيب والمدعى
والجواب ونفى اللازم ملزوم لنفى الملزوم فذكر نفى اللازم واراد بنفى الملزوم
مجازاً والثانى ان يقال مدعى الخصم مركب فى هذا المقام وهو ان الشروع فى العلم
يتوقف على تصور العلم بوجه ما وان يكون ذلك الوجه رسماً له وذلك الدليل
المذكور فى الشرح يثبت الجزء الاول منه لا الثانى فنقض الترتيب حاصل ودفع
نقض فلا يتم الترتيب الى الثالث ما ذكره بعض الافاضل من ان الترتيب
سوق الدليل على وجه خاص واراد الدليل على وجه وهو معنى تطبيق الدليل

على وفق الدعوى وههنا تحقق السوق والايراد المذكور وان لم يتحقق
الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه نعم هذا الوجه الثالث ان ماذكره ههنا
الافاضل انما يدل على ان مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه لا ماصدق عليه هذا
المفهوم والظاهر ان الكلام فيه فتامل قوله والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب
هذا جواب اعتراض اورده البخاري على الشارح حيث قال في حاشيته كتب على النزهة
ما اورد رسم العلم في مفتتح الكلام حتى يكون المقصد بيان ذلك بل قسم العلم
الى اقسام في مفتتح الكلام ثم قال فان قيل المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب
قبل الشروع في المقصد فانه عند ذلك رسم هذا العلم فنقول لانم ان المقصد من
ايراد الرسم في المقدمة تصور العلم بخصوصية الرسم لم لا يجوز ان يكون المراد به
تصوره بوجه ما من الوجوه وايراد الرسم فيها لكون المقصد حاصلا به لانه
المقصد ولما كان المراد بمفتتح الكلام ما اشار اليه المعترض وكان ما اجاب به
عن النظر جوابا صحيحا سالما عما اورده بعض المتاخرين قال قدس سره المراد
بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصد واشار الى جواب النظر
بقوله واجاب بعضهم عن هذا النظر اه ولم يلتفت الى ما اورده بعض المتاخرين
ولم يتعرض لدفعه لظهور فساده ونحن لا نتعرض له ايضا هذا والخوف التطويل
واعتذر من قبل الشارح ظانا انه اشار الى الجواب بقوله فالاولى حيث قال
وكان في عبارة الشرح اشارة اليه بلفظ كان المفيدة للظن يعني ان الشارح
اورد النظر على وجه التوقف نظرا الى ظاهر كلام المصنف لان الظاهر منه ومن ايراده
رسم العلم في المقدمة انه مقصود بخصوصيته ولم يلتزم بانه لا يمكن الجواب عنه

بل اشار اليه قال فالاولى دون فالصواب فان قيل الضمير في قوله وكان
في عبارة الشرح اشارة اليه ان كان راجعا الى هذا الجواب فالاشارة ممنوعة
وان كان راجعا الى الجواب مطلقا فالاشارة مجروم بها لا مظنونة قلت
نختار الثاني ونمنع الجزم كيف ولفظ الاولى كثيرا ما يستعمل في مقام الصواب
نعم استعماله في مقام الراجح اشهر وغايته افادة الظن لا الجزم ويمكن
لنا ان نختار الاول ايضا ونستدل على الاشارة الى هذا الجواب بانه لما كان
في عبارته اشارة الى الجواب ولا جواب له في الواقع سوى هذا وكانت اشارة
الى هذا وانما كان ما ذكره الشارح اولى لانه مبني على ما هو الظاهر من كلام المصنف بخلاف
الوجه السابق فانه مبني على خلافه فان قلت يرد على هذا الوجه مثل ما يرد
على الوجه السابق وتقريره ان قوله لا بد من تصوره برسم ان اراد به التصور
برسم ما فمسلم انه لا بد منه لكن لا يتم التقريب اذ المقصد بيان سبب ايراد
هذا الرسم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور بهذا الرسم فلا نم انه لو لم تتصور
العلم بهذا الرسم لا امتنع الشروع على وجه البصيرة فان اجيب عنه بمثل ما
اجيب به عن الوجه السابق لم يكن بين الوجهين تفاوت في البناء على خلاف
الظاهر فلا يكون هذا الوجه اولى قلت عدم التفاوة ممنوع وكيف لا واركان
خلاف الظاهر في الثاني اقل وبيانه ان المصنف اورد في المقدمة رسما خاصا والظاهر
ان جميع الخصوصيات الكائنة من كونه رسما وكونه هذا الرسم مقصودة في هذا المقام
وعلى الوجه الثاني لا يكون الخصوصية الشخصية اعني هذا الرسم مقصودة وعلى
الوجه الاول لا يكون الخصوصية النوعية اعني كونه رسما مقصودة ايضا ففي الثاني

خلاف الظاهر من جهة وفي الاول من وجهين فيكون الثاني اولى قوله
الوجه الثاني يدل على وجوب التصور بوجه ما اه هذا الكلام منه قدس سره
تحقيق المقام وكانه اشارة منه الى ان ما ذكره اشر من الوجه الاول فلا يوافق
ما ذكره سابقا من ان المراد بالمقدر ههنا ما يتوقف عليه الشروع بخلاف
الوجه الثاني فلا يكون الاول اولى منه فيجب ان يغير التقرير ولقائل
ان يقول التقرير المذكور للمقدر وان كان ظاهرا فيما حمل عليه اعني ما يتوقف
عليه الشروع مطلقا الا ان قوله والاولى في بيان وجه التوقف الذي فسرنا
المقدر به ان يقال اه قرينة واضحة على ان المراد به ما يتوقف عليه الشروع اما
مطلقا او على الوجه البصيرة او غير ذلك على ما يستفاد من بيان وجه التوقف
على شيء الحاجة كما سيأتي ويجوز ان يكون هذا الكلام منه قدس سره اشارة
الى القرينة الدالة على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع ليس ما يفهم من ظاهره
بل ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة يعني ان الوجه الثاني
الذي اشار اليه بقوله فالاولى يدل على انه لو لا متنع الشروع مطلقا وعلى
الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على وجه البصيرة من تصوره برسم ولا يدل
على انه لو لاه لامتنع الشروع مطلقا فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف
عليه الشروع المعنى الاعم فانتفى ما يتوهم من المخالفة بين الوجه الاول
وتقرير المقدر ومن وجوب تغيير التقرير قال ره لا بد من تصور العلم
برسم ليكون الشارع على بصيرة في طلبه واستدل عليه بقوله فانه اذا تصور
العلم برسم فاورد عليه ان ما ذكره لا يستلزم المطلوب اذ المطلوب ان البصيرة

لا يحصل

لا يحصل بدون التصور برسم وما ذكره يدل على ان البصيرة حاصلة
به ولا يدل على انه لو لاه لما حصلت البصيرة فلا يتم التقريب واجاب
عنه بعض الافاضل بان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها والمراد بالبصيرة
كمالها ويتوجه على هذا الجواب انه ان اراد بالكمال الحد الاكمل الذي لا مرتبة
وراءه فسلم ان ما يحصل به البصيرة ما يتوقف عليه كمالها لكن لا نسلم ان المذكور
في مقدمة هذا الكتاب يفيد هذا الكمال فيكون ذكرها في الكتاب لغوا على هذا
التقدير وان اراد به الحد الذي دونه فلا نسلم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف
عليه كمالها وهو ظاهر وعكن ان يجاب عن اصل الايراد بان المراد بقوله لا بد
من تصوره برسم ان اللائق المناسب للشارع ان يتصور العلم برسم ليكون على
بصيرة في طلبه وحينئذ يتم الاستدلال سالما عن المنع وهذا التاويل يستلزم
التاويل في تقرير المقدر بما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة
بان يراد بما يتوقف عليه الشروع الامر اللائق المناسب للشارع وهذا الامر
اللائق المناسب يقال له في العرف انه الواجب وما لا بد منه وما يتوقف عليه
الامر ولا شبهة في ان هذا التاويل بعيد عن الفهم مخالف للفاظ المفهوم
من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه لكنه مناقشة
راجعة الى اللفظ دون المعنى والامر في ذلك سهل وفي العدول عن الظاهر
سعة وما ذكره ره في مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان المراد ما ذكرنا
وهذا التاويل يرجع تغيير المقدر الى ما يعين في تحصيل الفن ويندفع
عنه كثير من المناقشات التي ذكر الاستاد ره بعضها في شرح الرسالة

فعليك الانصاف والاجتناب عن التعصب والاعتساف (الاعتناد) قوله
حصل عنده مقدمة كلية اه اراد قدس سره بهذا الكلام بيان افادة
تصور العلم برسم الوقوف الاجمالي على جميع مسائل العلم فقال من تصور
النحو مثلا بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب
والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل
في تلك المعرفة ولا شبهة في ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة من عكس
هذا التعريف لا مدخل لها في حصول هذا الوقوف الاجمالي الذي هو بصدد
بيانه بل المدخل في ذلك هي المقدمة الحاصلة من طرد هذا التعريف وهو ان
كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وهذه المقدمة هي التي اخرها
قدس سره في القياس المنتج للمطلب جعلها كبراه وقال هذه مسئلة لها مدخل
(صغرى) في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فالتعرض
(كرر) لحصولها مما لا فائدة له وايضا تفريع قوله فاذا اورد عليه مسئلة معينة اه عليه
مما لا صحة له كما يظهر لك بادنى تأمل واجيب عن ذلك بتكلف في العبارة وقيل
كل مسئلة مبتدأ وقوله من مسائل النحو خبره لا صفة وقوله لها مدخل في تلك
المعرفة حال من ضمير الخبر والتقدير كل مسئلة كائنة من مسائل النحو حال
كونها بحيث لها مدخل في تلك المعرفة وكذا التوجيه في قوله كل مسئلة منه لها
مدخل في تلك العصمة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة
وانت خبير بان التعبير عن مثل هذا المقصد لمثل هذه العبارة يفيد عن طوره
قدس سره غاية البعد ولقد رعى شرائط التعليم والتفهيم شكر الله سعيه

بالنظر

بالنظر الى المتعلم المبتدى فأداه هذا المط الذى في فهمه نوع صعوبة
واغلاق بالتدريج فصوره اولا في علم هو به انيس ثم ترقاه الى العلم
(اراجح) المط ههنا فصوره فيه وزاد على التمكن كونه تاما ثم منه الى مطلق العلم
زيادة للافادة فصوره فيه وزاد على التمكن التام قوله فكانه قد علم
ذلك ثم انتقل بعونه تعالى بين الزيادتين الى دفع ما اورد عليه من انه خلاف
الواقع فقال ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه حصل له العلم بالفعل حتى يرد
عليه انه خلاف الواقع يعني ان هذا الاعتراض مبني على هذه الارادة وهو
رحمه بريء منها قال الشارح واما على بيان الحاجة اعلم ان المذكور في مقدمة
الكتاب امور ثلثة هي تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه وبيان موضوعه
وهذه الثلثة مفيدة لامور ثلثة اخرى وهي تصور العلم برسمه والتصديق
بغايته والتصديق بموضوعية الموضوع والشروع في العلم على وجه البصيرة
وعلى وجه لا يكون عبثا موقوف على الثلثة المفادة بلا واسطة لمن
ان هذه الثلثة معينة للشارع على شروعه على ما عرفت من معنى توقف
الشروع وموقوف ايضا على الثلثة المفيدة بواسطة توقف الثلثة
المفادة عليها لكونها نظرية فيصدق تعريف المقدمة على الامور
الستة فيجوز ان يكون مقصد المصنف من المقدمة ههنا الثلثة المفادة
فقط وهو الظاهر ويجوز ان يكون المجموع فعلى الاول مقصد الشارح من قوله
ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم حدا او على تعريفه برسمه
كما قال في الفصل الثاني واما على بيان الحاجة وفي الفصل الثالث

واما على موضوعه التنبيه على ما هو مقصد المصنف من المقدمة وللاعتماد على
هذا التنبيه تفنن في اداء مقصد المصنف في الفصل الثلثة وعلى هذا فيكون
تعليله توقف الشروع على بيان الحاجة اليه وعلى موضوعه باذكره ملاءما لا ظاهرا
ظاهرا اذ المقصد من قوله واما على بيان الحاجة اليه ما يفيده بيان الحاجة اعني
التصديق بفائدته وكون المقصد من قوله واما على موضوعه على ما عرفت وعلى الثاني
وهو ان يكون مقصد المصنف من المقدمة مجموع الامور الستة يكون المناسب في
كل من المقاصد الثلثة بيان وجه توقف الشروع على امرين هما المفيد والمفاد
لكن لما كان بيان توقف الشروع على المفيد موقوفا على بيان توقف الشروع
على المفاد وكان بيان توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع
على المفاد سهلا يسيرا اكتفى به في كل من الفصول الثلثة ببيان توقف الشروع
على المفاد وقال في الفصل الاول ووجه توقف الشروع اما على تصور
العلم اه ولما كان هذا القول منه هو ما قصده مقصد المصنف على الامر المفاد
ولعدم ملاحظة توقف الشروع على الامر المفيد وبيانه اصلا ازال هذا
الوهم بتغيير الاسلوب في الفصل الثاني والثالث فقال في الثاني واما على بيان الحاجة
وفي الثالث واما على موضوعه فذكر المفيد وبين توقف الشروع على المفاد مقتصرا
عليه اعتمادا على ظهور توقف الشروع على المفيد بعده فان قلت بم يظهر
توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع على المفاد قلت لملاحظة
مقدمة معلومة معروفة هي ان المفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد وملخص
الكلام هكذا الشروع في العلم موقوف على المفاد والمفاد لكونه نظريا

موقوف

موقوف على المفيد ينتج ان الشروع في العلم موقوف على المفيد وهو المط
قوله يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري والمقصد من هذا الكلام
تحقيق المقام ودفع شبهة يتوجه على الشراح الشبهة هي ان الوجوب
بحسب العرف على ما ذكره ودرسه في حاشية شرح المقاصد ما يترتب عليه
فائدة اصلا ويترتب عليه ما لا يعتد به اذا عرفت هذا فما يترتب عليه فائدة
يعتد بها لا يكون عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالفائدة المعتد بها لا يستلزم
عدم الترتيب اصلا وهو ظ قوله ثم لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان
طلبه عبثا ممنوعا واما الدفع فهو ان الشروع لكونه فعلا اختياريا يمتنع بدون
التصديق بفائدة ما على ما بين في موضعه فالتصديق بفائدة ما ضروري للشروع
واما التصديق بخصوصية الفائدة اعني التصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر
الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم سواء كانت تلك الفائدة مترتبة عليه
في الواقع ام لا فانما يجب لئلا يعد الشروع فيه عبثا بحسب العرف لان الشروع
في تحصيل العلم بناء على اعتقاد ترتب فائدة لا يعتد بها في الواقع بالنظر
الى تحصيله يعد عبثا عرفا اذ لم يعرف فائدة مترتبة معتد بها وان ترتب عليه
بحسب الواقع فائدة معتد بها بالنظر اليه فعلى هذا يكون مراده بما ذكر ودرسه
في حاشية شرح المقاصد عدم الترتب اما بحسب الذهن بان لا يعتقد
ترتب الفائدة اصلا او يعتقد ترتب ما لا يعتد به بالنظر اليه واما بحسب
الخارج والواقع بان لا يترتب عليه في الواقع اصلا او يترتب عليه ما لا
يعتد به بالنظر اليه وقوله وبذلك يغير جيده اشارة الى ضرر هذا العبث

يعني اذا عد عبثاً في فعله وان كان ما اعتقد ترتبه عليه معتداً به في اعتقاده
بغير جدة في تحصيله فيجب الاحتراز عنه لئلا يقع في مثل هذا الضرر ولما
كان لقائل ان يقول سلمنا ما ذكرتم من ان التصديق بفائدة ما ضروري
وان تلك الفائدة يجب ان يعتد بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك
العلم لئلا يكون الشروع في العلم عبثاً بحسب العقل لكن لانم ان تلك
الفائدة المعتد بها المعتقد بحيث ان يكون فائدة المترتبة عليه في الواقع
حتى لا يكون السعي عبثاً بحسب العرف عند الملاحظة التي عليها ادعاها
اشار سلماً عن المنع اشار الى جوابه بقوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة
اي الفائدة المعتد بها التي اعتقد ترتبها من الفائدة التي يترتب على ذلك
العلم اي بحسب الواقع والخارج اذ لو لم يكن اياها لم يزل اعتقاده بعد
الشروع فيه لعدم المناسبة بين ما حصل وبين ما اعتقده فائدة العلم
فيصير سعيه في تحصيله عبثاً بحسب العرف في نظره وان لم يكن من اول
الامر كذلك اذ لم يترتب على سعيه في تحصيله حق فائدة يعتد بها بالنظر اليه
بحسب اعتقاده وذلك عبث بحسب العرف كما عرفت فقوله لو لم يعلم غايته
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثاً معناه لكان طلبه عبثاً عند غيره او عنده
بعد زوال اعتقاده وان لم يكن كذلك في الواقع وفي تقييد العبث بحسب
العرف احتراز عن العبث بحسب اللغة لانه كما قالوا في الصحاح اللعب
ولا يلزم من عدم ترتب فائدة يعتد بها العبث بحسب اللغة وهو ظ
قال الشـ لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات يعني ان تمايز العلوم

بعضها عن بعض في انفسها وبالنظر الى ذواتها لا مطلقاً لانها
متمايزة بالغايات والاغراض ايضاً تمايزاً اعتبره القوم بالفعل لا تمايزاً امكن
لهم ان يعتبروه لجواز تمايزها بحسب المحمول بان يكون طائفة من الاحوال
والمحمولات راجعة الى امر واحد يعتد به كالاعراب مثلاً وطائفة اخرى الى امر
واحد آخر معتد به كالبناء مثلاً بحسب تمايز الموضوعات اي بسبب تمايزها
او بقدره قوة كالنحو والميزان وضعفاً كالنحو والصرف فان تمايز الموضوع
في الاول بالذات وفي الثاني بحيثية والاعتبار فقوله لوقد ذكر وذلك لان
المهم من العلوم تبيين احوال الاشياء ومعرفة احكامها اشارة الى بيان المرجح
يعني انما اختاروا في تمايز العلوم بعضها عن بعض ذواتها الموضوع دون
المحمول وان امكن لهم ان يعتبروه لان المهم من العلوم تبيين احوال الاشياء
اي من حيث انها احوال لها يعني ان الاحوال ليست مقاصد لانفسها بل
لانها احوال تلك الاشياء قوله فاذا كانت طائفة من الاحوال اي اذا
عرفت هذا فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد
او اشياء متناسبة بعضها لبعض تناسباً معتداً به سواء كان في ذاتي
او في عرضي وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر مغاير للاول اما
بالذات او بالحيثية والاعتبار او اشياء متناسبة اخرى مغايرة للاولى
اما بالذات او بالاعتبار كانت كل واحدة من تلك الطائفتين المتعلقتين
من حيث تعلقها وانتسابها علماً برأسها ممتازة عن صاحبتها
وانما قلنا من حيث تعلقها وانتسابها لان تلك الاحوال لا من

هذه الحيثية محمولا وليست بعلم وانما قال من جهة واحدة لانهما لو
كانتا متعلقتين بشئ واحد او اشياء متناسبة من جهتين لكانتا
علمين كما في الاول وهذه قرينة واضحة على اعتبار ما قلنا اما بالذات
او بالاعتبار من قولنا وفي قوله ولم يستحسن عد كل واحد منها علما على
حدة اشارة الى ان ذلك امر استحساني في التعليم والتعلم والا فلا مانع عقلا
من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة
غير متشاركة في الموضوع علما واحدا تفرد بالتدوين لكونها متشاركة
في انها احكام بامور علة اخرى **قوله** اعلم ان الواجب على الشارع في كل
علم اه هذا الكلام توطئة وتمهيد لبيان المراد من قوله بحيث لم يتميز العلم المطلوب
عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه وحاصله ان ما يتوقف عليه الشروع نفسه
شيئان التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واما التصور برسم والتصديق
بما هو فائدة وغرض في الواقع فلتحصيل البصيرة والاحتراز عن العبث و
زيادة السعي فلا يبين الحاجة اليه وذكر التعريف حصل الفوائد الاربع المذكورة
اعني ما يتوقف عليه الشروع والبصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعي
فلا احتياج في افادة شئ من هذه الامور الاربعة الى بيان الموضوع
وانما الاحتياج اليه لزيادة البصيرة واذا كان كذلك فقوله بحيث لم يتميز العلم
المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به علم تميز زيادة ولم يكن له زيادة
بصيرة وعلى قوله وذكره وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة الى المواخذة
وهي ان اراد ان ترتب على الشارع ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة

فالوجوب

فالوجوب مسلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع كما يدل عليه قوله سواء
طابق الواقع ام لا ممنوع وكيف لا وكل علم من العلوم المدونة له فائدة
لا محالة وان اراد ان ترتب ان يعتقد ان الشئ الفلاني فائدته المترتبة
عليه فامكان عدم المطابقة مسلم والوجوب عليه ممنوع وفي بعض النسخ
وان يعتقد لذلك العلم بدون كلمة ان وهو صريح في الاحتمال الثاني وعليه
ما عليه والجواب باختيار الشق الاول ومنع اقتضائه امكان عدم المطابقة
اذ معناه صح ان اعتقاد فائدة ما واجب على الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد
للواقع ليست بضرورية بل نسبة المطابقة وعدمها الى الشروع سواء
فكما لا يتوقف الشروع على عدم المطابقة لا يتوقف على المطابقة ايضا وهذا
لا يقتضي امكان المطابقة ولا امكان عدمها بل يصدق مع وجوب المطابقة
ايضا **قوله** لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه وقد حمل مدرك
كلامه ههنا على ما ذكره في شرح المطالع حيث قال فاذا علم ان اي شئ
موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فصل تميز وكلامه ههنا يحتمل امرين
احدهما ان يحصل له من هذا العلم تميز له فضل ورجحان على التميز الحاصل
له من التعريف الرسمي لان هذا التميز تميز بالذاتي وهو الموضوع والتميز
الحاصل له من التعريف الرسمي تميز بالعرضي اعني الغايات والتميز بالامر
الذاتي راجح على التميز بالامر العرضي والثاني فاذهب اليه وذكره من
ان المراد ان اصل التميز حاصل من التعريف الرسمي فالتميز الحاصل من بيان
الموضوع والعلم بفضل تميز لا اصله وهذا حق على تقدير تقديم التميز

الحاصل من التعريف الرسمي لا مطلقاً والاول احق مطلق فالاولى اخر

قوله وقد تحقق بما تقرر اى من كلام الشارح ان مقدمة العلم المذكورة

ههنا اى في الرسالة ذكرا قصدياً لثلثة اشياء احدها تصور العلم

بوجه ما او برسمه وذلك قد تقرر بقوله فالاولى كما سبق بيانه وثانيها

التصديق بفائدة تراى بما هو فائدة في الواقع وذلك قد تقرر بتعليله

حيث قال لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثاً ولم يقل لو لم

يصدق بفائدة مالكان طلبه محالاً وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه

وانما قلنا ذكرا قصدياً لان التصور بوجه ما او برسمه والتصديق بفائدة

ما او بما هو فائدة تراى في الواقع مذكوران جميعاً لكن البعض مذكور صريحاً

كالتصور برسمه والتصديق بما هو فائدة تراى في الواقع والبعض ضمناً كالباقي

وفي جعل التصور والتصديق من قبيل المذكور مسامحة وانما المذكور ما

يفيدهما اعلم انه يجوز ان يكون المقصد من ذكر التعريف الرسمي وبيان الحاجة

التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما ويكون ذكرهما في المقدمة لا لخصوصهما

بل لان المقصد حاصل في ضمنهما كما عرفت سابقاً وح يكون غرضه من

ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع نفسه ومن بيان الموضوع

الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لكن الشارح حمل كلامه

على ما هو الظاهر منه وجعل التصور برسمه والتصديق بما هو فائدة تراى في الواقع

مقصوداً للمصنف من المقدمة واشار الى جواز كون التصور بوجه ما مقصوداً

لمن منها بقوله فالاولى قلنا قال قدس سره وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة

العلم اه فقيد بقوله بما تقرر ولم يطلقه ولو اشار الى جواز كون التصديق

بفائدة ما مقصوداً لمنها ايضاً لكان احسن واولى ولعله تركها اعتماداً

على العلم بالمغايرة وح يكون في قوله قدس سره وقد تحقق بما تقرر مناقشة

قوله والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضاً من المقدمة كما ذهب اليه

الجمهور لا من ابواب الفن ومقاصده كما ذهب اليه البعض لتوقف

افادة العلم واستفادته من الالفاظ على ما هو المتعارف والمعتاد

على معرفة احوال الالفاظ فان قلت اما ان يراد بالمقدمة المذكورة في قوله

والاولى اه مقدمة جميع العلوم كتصور العلم والتصديق بغايته وموضوعه

او مقدمة الفن وعلى كلا التقديرين فاما ان يراد بمباحث الالفاظ جميع

مباحثها واحوالها او مباحثها واحوالها المذكورة في كتب الفن فقط

فان اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء اريد بمباحث الالفاظ

جميعها او بعضها المذكورة في كتب الفن يكون قوله لتوقف افادة العلم

واستفادته على معرفة احوال الالفاظ ممنوعاً لان المراد بح ان استفادة

جميع العلوم موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة

في كتب الفن والا لكان المراد ان استفادة الفن موقوفة على معرفة جميع

احوال الالفاظ او بعضها المذكورة فيها وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم

المطاعنى اولو يتجعل مباحث الالفاظ من مقدمة جميع العلوم وهو ظاهر

وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن وان اريد بمباحث الالفاظ جميعها

كما سبق يكون قوله افادة العلم اه ممنوعاً ايضاً لان المراد بح ان استفادة

العلوم او الفن خاصة موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ لان
توقف استفادة العلوم او الفن خاصة على معرفة بعض الاحوال المذكورة
في كتب الفن وعلى تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب وان اريد
بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة في كتب الفن فتوقف استفادة
الفن على معرفة احوالها المذكورة في كتب الفن وان سلم لا يقتضي جعل
مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز توقف مقاصد الفن بعضها
لبعض قلت يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم وبمباحث الالفاظ
مباحثها في الجملة لا جميعها ولا بعضها المذكورة في كتب الفن خاصة
وح يكون معنى قولهم لتوقف افادة العلم اه ان استفاد كل علم من العلوم
من الالفاظ يتوقف على معرفة احوال تلك الالفاظ في الجملة وهذا الكلام
حق اذ ما من علم من العلوم الا وقد توقف استفادته من الالفاظ على
معرفة حال من احوالها واقلها معرفة اوضاعها ويجوز ان يراد بالمقدمة
مقدمة الفن وبمباحث الالفاظ المباحث المذكورة في كتبه ويجعل قولهم
لتوقف افادة العلم اه علة مصححة لا مقتضية ويكون العلة المقتضية
للباعثة عدم اشتراك تلك المباحث المذكورة لمقاصد الفن فيما نحو
موضوع الفن وغايته فان قلت فعلى هذا يجب ان يجعل مباحث
الالفاظ من المقدمة لا من المقاصد فلم قال قدس سره فالاولى فلم يقل
فالواجب قلت لما عرفت من ان ذلك امر يتحرى لا امر واجب
وجوبا عقليا فان قلت لم قلت ان استفادة الفن موقوفة

على مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن قلت لانهم قالوا دلالة
الالتزام مهجورة في الحدود التامة كلا وبعضا ودلالة التضمن مهجورة
فيها كلا لا بعضا ودلالة المطابقة معتبر فيها كلا وبعضا وذلك يتوقف
على تقسيم الدلالة وبيان اقسامها وايضا جعلوا الكلية قسما من المعاني
المفردة فتوقف بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان ذينك
القسمين وايضا قالوا يجب الاحتراز في التعريفات من استعمال الالفاظ المجازية
والمشتركة الا عند قرينة فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز والمشترك والمنقول
وايضا قالوا المتواطئ يجوز ان يكون جنسا وعرضا عاما واختلفوا في المشكك
فذهب بعضهم الى انه لا يجوز ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه
فيحتاج الى بيان المشكك والمتواطئ وان ذكر في مباحث الالفاظ بعض
الاحوال ولا يتوقف استفادة الفن عليها فيكون من المتممات والمكملات
مع ان معنى التوقف كما عرفت سابقا راجع الى عاشر في تحصيل الفن المطلوب
وتلك الاعاشر مما لا شبهة فيها في جميع المباحث المتعلقة بالالفاظ المذكورة
في كتب الفن **قوله** الا ان المصنف اوردها في صدر المقالة الاولى وهذا
الكلام منه قدس سره يحتمل امرين احدهما الاشارة الى توجيه شبهة على
المصنف يعني ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة الا ان المصنف
ترك الوجه الاولى واوردها في صدر المقالة الاولى ولم يجعلها من المقدمة
اتباعا لبعض من المنطقيين وغيره ايراده مباحث الالفاظ في صدر
المقالة الاولى لا يدل على انه لم يجعلها من المقدمة لجواز ايرادها في صدر

المقالة مع جعلها من المقدمة تنبيها على شدة احتياج المقاصد اليها
وثانيها الاشارة الى دفع شبهة اوردت عليه يعني ان الاولى ان يجعل
مباحث الالفاظ في كتابه من المقدمة لا انه اوردها في صدر المقالة
الاولى فتوهم انه لم يجعلها منها فاورد عليه ان المقالة الاولى مشتملة
على مباحث الالفاظ الباحثة عن المركبات التامة فكيف يصح قوله المقالة
الاولى في المفردات وقد سبق في اول الكتاب ذكر هذا السؤال والجواب
والوعد بالاشارة منه قدس سره اليه وهذا هو الموعود **قوله** وقد يجعل
اى بيان انه في اى مرتبة بالنسبة الى غيره اهو مقدم ام مؤخر عنه وفائدة
هذا البيان تقديمه في التحصيل على ما يجب تقديمه وتاخيره عما يجب تاخيره
كان بين ان علم المنطق مثلا مقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج
الكل اليه وعلم اللغة مقدم على علم البيان وهما مقدمان على البديع الى غير ذلك
وبيان شرف ليعرف قدره فيوفى حقه من الجد والاعتناء في الاكتساب
والاقتناء (اى اعتماد) وجهات شرف العلم منحصرة في ثلث شرف المعلوم اى الموضوع
وشرف الغاية (اى الحفظ) وشرف الدلائل لكونها قوية وثيقة يقينية قال صاحب
المواقف وهذه جهات شرف العلم لا تعدوها اشارة الى الامور الثلثة
المذكورة ولما جعل صاحب المطالع اقومية المسائل من جهات شرف العلم
ايضا وهي لا تعد وجهات الشرف الثلثة المذكورة قال قدس سره في شرحه
للمواقف دفعا لهذه الشبهة اما كون مسائل العلم اقوم فراجع الى
افضلية الدلائل ووثاقتها وصاحب المواقف لم يفرق بين المرتبة

المتكلم

والشرف

والشرف فذكر في بيان المرتبة جهات الشرف وبيان واضعه ليوجب
حسن الاعتقاد به الشوق في تحصيله وبيان وجه تسميته باسمه
ليفيد مزيد الاطلاع على حاله فيوجب كمال استبصار في شانه والاشارة
الى مسائله اجمالا فينبه الطالب على ما يتوجه اليه تنبيها موجبا لمزيد
استبصاره في طلبها كان يقال مثلا هي كل حكم يكون راجعا الى
الايصال القريب او البعيد او الابعد الى مطلق تصور او تصديق
قوله ثمانية منها يعني ان كل واحد منها مفيد لتميزه والبصيرة في طلبه
في الجملة اما تصوره بوجه ما او برسم فظ واما المواقي فلا اقل من
انضمامها في قوة التصور بوجه ما واذا اجتمعت الامور الثمانية فيوجب
زيادة تميزه عند الطالب وزيادة بصيرة في طلبه وقوله وموجبه
لمزيداه المراد به ان المجموع من حيث المجموع كذلك لا كل واحد من
المعلوم ان التصور بوجه ما لا يفيد زيادة التميز ولا زيادة البصيرة
في طلبه واما مباحث الالفاظ فهي وان كانت متعلقة بالعلم المط
ايضا بمعنى انها تفيد زيادة بصيرة في الشروع فيه بطريق استفادة
لكن لا تعلق لها به بالمعنى المذكور سابقا اذ لا دخل في تميز العلم المط
من غيره فلذلك افردها وقال وواحد منها متعلق بطريق استفادة
اى لا به اشارة الى مباحث الالفاظ فقوله اعني مباحث الالفاظ
تفسير للواحد لا بطريق الاستفادة بل الطريق هو الالفاظ لا مباحثها
والاحسن في التعليم ان يذكره ليحصل للمتعلم كمال البصيرة لمطلوبه

فيأمن فيرمن فوات مايعنيه والاشتغال عما لايعنيه وللمعلم توفية
بكلها وقد يكتفى ببعضها كما فى هذا الكتاب ولاحرج فى شئ من
ذلك الذكر والاكتفاء لعدم اخلاله بالامر الواجب اذ لاضرورة هنا
اى فى مقام التعليم والتعلم الا فى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
كما ذكرنا سابقا حيث قلنا واعلم ان الواجب اه ولذلك اى ولاجل
ان الامور التسعة يجعل من المقدمة ولاضرورة الا فى آخرين منها
قال بعضهم والاولى يعنى ان هذا التفسير اولى من تفسيرهم
المقدمة بما يتوقف عليه الشروع وان كان تفسيرهم راجعا الى هذا
ايضا كما عرفت ولذا قال الاولى ولم يقل الواجب لان تفسيرهم بظاهره
لايتناول الا الامرين الضروريين بخلاف هذا التفسير فانه بظاهره
يتناول الامور التسعة فان قلت هذا التفسير يتناول المعلم والكتاب
ايضا ولا يكون مانعا قلت هذا لم لايجوز ان يكونا داخلين فى المقدمة
ويؤيده قول رد سره فى حاشية شرح المطالع لا برهان على انحصار
المقدمة فى الامور الثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة فى مرتبة واحدة
فمن اطلع على خامس خارج يوجب زيادة البصيرة فله ان يعده منها
هذا كلامه ويفهم منه انهم لم يحصروا جزئيات المقدمة فى عدد معين
بل المراتب اعداد البصيرة فكذا هنا المراد الاعانة فكل مايعين فى تحصيل
المقصد خارجا عنه يكون من المقدمة ولو فسر كلمة ما بما يذكر فى الكتاب
قبل المقصد بقرينة ان المقصد تفسير المقدمة التى تجعلون جزءا من الكتاب

لاندفع

لاندفع الحذور ايضا وقال بعض المتأخرين فى جواب اراد تفسير المقدمة
بشئ يشتمل تلك الامور شمولا ظاهرا الا تعريفا صحيحا يكون جامعا
ومانعا فرق بين التفسير والتعريف ههنا ولا يخفى مافيه من التعسف
قال الشارح ولما كان اه جعل المقدمة كتابه هذا مشتملة على ثلث مقاصد
بيان الماهية وبيان الحاجة وبيان الموضوع فكان المناسب ان يجعلها ثلثة
مباحث وقد جعلها بحثين فاورد بيان الماهية وبيان الحاجة فى بحث
واحد كما يدل عليه قوله اما المقدمة ففيها بحثان الاول فى ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية وكان المناسب بعنوان
المقدمة ان يقدم بيان الماهية على بيان الحاجة فاشتغل ببيان الجهة التى
حملته عليه فقال لما كان بيان الحاجة الى المنطق انساق الى معرفته برسمه
اى لما كان اصلا متضمنا لما اورد هما فى بحث واحد لشدة ارتباط
احدهما بالاخر وصدر البحث اى جعل ما هو البحث والاصطلاح
الذى هو حمل الشئ على الشئ واعنى بيان الحاجة دون بيان الماهية اذ لا
حمل فيه صدرا اى قدم بيان الحاجة على بيان الماهية لان الاصل مقدم على
الفرع قال فى الصحاح صدره فى المجلس فتصدر والباء فى قوله بتقييم
العلم الى التصور والتصديق للملابسة والظرف المستقر حال من البحث
اى صدر البحث حال كونه ملتبسا بالتقييم وقوله لتوقف بيان الحاجة عليه
علة للالباس لا للتصدير بل التصدير داخل فى جواب لما ومعلل الا بالسياق
المذكور كما عرفت والمنبه على جميع ما ذكره قال رد سره فلذلك

اى لكون بيان الحاجة اصلا متقدما لبيان الماهية اورد هما المصـ
في بحث واحد وابتداء ببيان الحاجة اى قدم بيان الحاجة على بيان الماهية
فادرجه قدس سره في جواب لما ثم قال فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني
التصور والتصديق ليوقفه عليه اى ليوقف بيان الحاجة على التقسيم
فجعل قوله ليوقفه علة للشروع في التقسيم لا للتصدير واما جهة
تقديم التقسيم على باقي مقدمات بيان الحاجة فامر آخر هو توقف باقي المقدمات
عليه وليس في كلامه تعرض لها ولما لم يتنبه بعض الافاضل لما نبه
عليه قدس سره توهم ان جواب لما هو مجموع قوله اورد هما في بحث واحد
وظن ان معنى قوله في صدر البحث جعل التقسيم صدر البحث وان قوله
ليوقف بيان الحاجة عليه علة للتصدير فاعترض عليه بان توقف بيان الحاجة
على التقسيم لا يقتضي تصديره به كيف وهو يتوقف على باقي مقدماته ايضا
واجاب تارة بان ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم وتارة بان
الضمير راجع الى التقسيم وان معنى التصدير بالتقسيم ذكره مقدما والعلة
المذكورة علة للذكر لا للتقديم وانت خبير بما فيه من التعسف والله الهادي
الى الصراط المستقيم والطريق القويم فان قلت قد ظهر مما ذكره وجه
تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية فما وجه تقديم على بيان الحاجة في العنوان
قلت لعل الوجه هو التنبيه على ان بيان الماهية هو المقصد الاصلي من البحث
الاول اذ المقصد الاصلي من البحثين الاشارة الى جهة الوحدة العرضية
والذاتية ليحصل تصور العلم بكلتا الجهتين فيحصل البصيرة في طلبه فان قلت

كما ان بيان الحاجة يسبق الى معرفة بجهة الوحدة العرضية وهي
تصوره برسمه كذلك بيان الموضوع يفيد الى معرفة بجهة الوحدة
الذاتية وهي تصوره بالامر الذاتي هو الذي الموضوع فكل واحد من
البحثين يتضمن بيان الماهية الذي هو المقصد الاصلي فلم ذكر بيان الماهية
مع البحث الاول دون الثاني قلت لوجهين احدهما شدة مناسبة
بينهما هي منتفية بين الماهية والبحث الثاني وهي تتضمن كل منهما بما
يتوقف عليه الشروع نعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
بخلاف بيان الموضوع وثانيهما ان في البحث الاول الى بيان الماهية
اولا ولا شبهة في ان ذكره مع اول الامرين اللذين يفضيان اليه انسب
فان قلت لم جعل البحث الاول مقدما على الثاني مع ان الثاني يفيد
الى معرفة بجهة الوحدة الذاتية دون الاول كما عرفت قلت لان البحث
الاول اوضح واسبق الى الذهن من البحث الثاني لان العلم بمقدمات
بيان الموضوع يتوقف على استقراء جميع الفن ومباحثه بخلاف مقدمات
بيان الاحتياج **قوله** وهي تصوره برسمه اى معرفة العلم بغاية تصوره
برسمه فان قلت ان اراد قدس سره ان معرفة العلم بغاية مطلقا تصوره
برسمه فهذا الكلام مما لم كيف وتصور الشيء برسمه تصوره بخاصة البينة
الشاملة وتلك الخاصة لا يكون الا مساوية وغاية الشيء يجوز ان يكون
اعم منه لجواز ان يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة وان اراد
ان معرفة بغاية المساوية له كذلك فلم لكن من اين يلزم مساواتها

للعلم قلت اراد الثانی ولزوم المساوات من بیان الاحتیاج الی العلم
بقسمیه فی حصولها وبیان ذلک ان الامر الواحد لو کان غایة الامرین
لم یکن شیء منهما مختصا محتاجا الیه فی حصوله وانما المحتاج الیه احد الامرین
واذا عرفت هذا عرفت من ثبوت الاحتیاج الی العلم فی حصول تلک الغایة
اختصاصها به ومن ثبوت الاحتیاج الی جمیع اجزائه فی حصولها شمولها
له ومن مجموع الامرین مساواتها له قوله واما بیان اه اراد قدس سره
بهذا الکلام الاشارة الی ان الشیء جعل کون بیان الحاجة الیه اصلا مقتضیا
لبیان الماهیة سببا للتقدیم علی بیان الماهیة ولذا قال قدس سره فصار
بیان الحاجة اصلا مقتضیا لبیان الماهیة برسمها تفریعا علی ما ذکره وان
ما ذکره فی بیان الاصالة من کونه منافیا الی بیان الماهیة لا یکفی مجرده بیانا
لتلک الاصالة لجواز ان یکون بیان العلم برسم ایضا منافیا الی بیان الحاجة
فیکونان متلازمین فلا یکون احدهما اصلا للآخر مقدما علیه بل لابد
مع ذلک من نفی هذا الجواز ولما توقف کون بیان العلم برسم اعنی هذا النوع
مقتضیا الی بیان الحاجة علی کون کل رسم بالغایة وعلی کون کل رسم بالغایة
مقتضیا الی بیان الحاجة وکان کلا الامرین متحققین اما الاول فما ذکره وذکر
بقوله واما بیان العلم برسم فلا یستلزم اه واما الثانی فلان تصور
العلم برسم متأخر عن التصدیق بثبوته له المتأخر عن بیان الحاجة الیه
اذا کان مستفادا منه کما فی هذا المقام والمتأخر عن الشیء لا یکون
مقتضیا الیه اذ المقتضی الی الشیء ما یکون مقدما علیه لا محالة وکان

نفی

نفی احد الامرین کافیا فی حصول المقصود اعنی نفی جواز کون بیان العلم برسم
مقتضیا الی بیان الحاجة المنافی لاصالة بیان العلم برسم اکتفی قدس سره بنفی احدهما
فان قلت نفی الامر الثانی مع ملاحظة کون بیان الحاجة منافیا الی موقد
برسم یفید کون بیان الحاجة اعنی هذا النوع اصلا لهذا الرسم المخصوص لکون
فی المؤثر وهذا النوع ایضا ونفی الامر الاول مع تلک الملاحظة لا یفید الا
کونه اصلا لهذا النوع ولا یفید کونه اصلا لهذا الرسم المخصوص وهذا ظاهر
علی المتأمل فلم اختار قدس سره نفی الامر الاول علی نفی الثانی مع رجحانه علی
نفی الامر الاول کما عرفت قلت لان فیه تنبیها علی ان الرسم المخصوص الذی کون
فی المؤثر لیس مقصودا بالخصوصیة بل لانه یؤدی الی النوع الذی هو المقصود
بالاصالة فان قلت ما ذکره قدس سره تعلیلا لنفی الاستلزام اعنی قوله
لجواز ان یکون رسم لشیء اخر دونه غایة توهم ان الرسم اذا کان بالغایة
یستلزم بیان الحاجة الیه ولیس کذلک کما عرفت فی بیان انتفاء الامر الثانی
قلت هذا الایهام لا یقدح فی مقصوده الذی هو تقدم النوع الاول الذی
هو بیان الحاجة علی النوع الثانی الذی هو بیان العلم برسم لان استلزام فرد
من افراده للنوع الاول لا ینافی کون النوع الاول اصلا له وهو ظاهر وایضا
ما ذکرنا فی بیان انتفاء الامر الثانی لا ینافی استلزام الاول بل ینافی
افضاءه الیه ویجوز ان لا یکون الشیء مفضیا الی شیء ویکون مستلزما
له کاستلزام المعلول لعلته التامة هذا والفاء فی قوله فشرع فی تقسیم
العلم اما للتفسیر او للتعقیب او للتعقیب وح یکون معنی قوله

اورد هما المص فی بحث واحد وابتدا ببیان الحاجة قصدا لایراد و
الابتداء اذهما متاخران عن الشروع المذکور خارجا وان کانا متقدمین
علیه قصدا ونیة قوله اعنی الموصل اه اعلم ان المنطق علم باحث عن احوال
الموصل الی التصور والموصل الی التصدیق فموضوع مباحثه قسمان قسم یتعلق
بالموصل الی التصور وهو طائفة من مسائله یکون باحثة عن احوال الموصل
الی التصور اعنی المعرف اما نفسه او جزوه وقسم یتعلق بالموصل الی التصدیق
وهو طائفة اخری من مسائله یکون باحثة عن احوال الموصل الی التصدیق اعنی
الحجة اما نفسها او جزئها فالقسمان هما الطائفتان المذکورتان من المسائل
لا الموصلات وانما هی موضوعات لقسمی المنطق فی قوله وذکره اعنی الموصل الی التصور
والموصل الی التصدیق تفسیر لقسمی المنطق مسامحة وکانه مبنی علی حذف المضاف
ای احوالهما او علی التجوز تعبیرا عن المسائل باسم اشرف اجزائها اعنی الموضوع
ویجوز ایضا ان یکون المراد الموصل من حیث اثر موصل اعنی نسبة الایصال الی ذات
الموصل وح یکون مجمل مضمون مسائله لان محمولات مسائله راجعة الی الایصال
القریب او البعید او الابعد وسیجیئ فیکون مضمون مسائله بالحقیقة وعلی
سبیل الاجمال نسبة الایصال الی ذات الموصل فیصح تفسیر القسمین بالموصلین
بلا تجوز ولا حذف مضاف وبعض الافاضل لما لم یقدر علی هذا التوجیه قصر
النظر علی الاولین قوله فلا یثبت الاحتیاج اه فان قلت اختار المص
فی التصدیق مذهب الامام وهو عند الامام مرکب من امور اربعة تصور
المحکوم علیه وبه والنسبة الحکمیة والحکم کما سیجیئ تحقیقه والتصدیق

البدیهی عنده ما یکون مجموع اجزائه ضروریا والتصدیق النظری عنده
ما یکون جزء من مجموع اجزائه نظریا سواء کان ذلک الجزء هو الحکم او غیره
فلا یثبت من نظریة التصدیق الاحتیاج الی الحجة ومباحثها نعم لو اختار
المص مذهب الحکیم فی التصدیق وهو الحکم فقط یلزم من نظریته الاحتیاج
الیها قلت لیس المقصد من التقسیم اثبات الاحتیاج الی مباحث الحجة لان نظریة
الحکم وثبوت الاحتیاج الی الحجة ومباحثها مما لا شبهة لاحد من المنطقیین
فیه وانما المقصد اثبات الاحتیاج الی القول الشارح ومباحثه لیثبت الاحتیاج
الی قسمی المنطق وذلک لان المنطقیین اختلفوا فی التصورات فذهب الامام
الی ان کلها ضروریة لا یجری فیها اکتساب اصلا وعلی هذا لا یلزم الاحتیاج
الی القول الشارح ومباحثه وذهب الباقون الی انها قسمان وعلی هذا
فالاحتیاج لازم فلو لم یقسم العلم اولا لجاز ان یذهب الوهم الی ان
التصورات باسرها ضروریة کما ذهب الیه الامام ولم یثبت الاحتیاج ح
الی القول الشارح ومباحثه فلم یثبت الاحتیاج الی قسمی المنطق وفی تقدیره ورد
نوع تنبیه علی ما قلت تنبیه قال الشارح ای تصور لا محکوم معه اه هذا الکلام
بظاهره یدل علی ان تصور الشارح لا یکون متعلقا بالمحکوم علیه وبه والنسبة
الحکمیة التی یکون اجزاء القضیة انما مع کل منها بقصد الحکم فیها ولیس
کذلک لان کل واحد من التصورات المذکورة تصور شارح فی اصطلاحهم
فیجب ان یصرف الکلام عن ظاهره ویحمل علی ان المراد بتصور لا محکوم معه
بطریق الجزئیة ای تصور لا یکون المحکوم جزءا منه وهذا یصدق علی کل

واحد من التصورات الثلثة المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى المجموع ايض

قوله هذا التصور اه المقصد من هذا الكلام تحقيق المقام واشارة الى

تعيين القسمين وهو لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الاخر يعني ان هذا

القسم من التصور ما يصدق على تصور واحد كتصور الانسان وعلى تصور

متعددة بان يكون المجموع من حيث المجموع فوده الربلا نسبة اى بلا تصور

نسبة اى يصدق على تصورات متعددة لا يكون تصور النسبة داخلا فيها

كتصور الانسان والكاتب مع نسبة اى تصور نسبة اى مع تصور نسبة اى

يصدق على تصورات متعددة يكون تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية تفيد

النسبة كالحيوان الناطق وغلام زيد مثال النسبة التقييدية اى كالنسبة

التي فيهما وكذا قوله كقولك اضرب اى كالنسبة التي يستفاد من قولك

اضرب ويجوز ان يكون هذه الامثلة امثلة للتصورات المتعددة التي يكون

تصور النسبة داخلا فيها وح يكون معنى قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد

كتصور هذين المفهومين وكذا معنى قوله كقولك اضرب اى كتصور مفهوم

هذا القول وقوله فان كل ذلك اشارة الى المذكور من التصور الواحد و

المتعدد بلا تصور نسبة ومع تصور نسبة اما تقييدية او انشائية

او خبرية يشك فيها وقوله لخلوها من الحكم اى الايقاع والانتزاع

وفي جعل ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة من الحيوان الناطق وغلام

زيد واضرب وجعل التصورات بمعنى المتصورات وجعل الحكم بمعنى الوقوع

واللاوقوع كما ذهب اليه البعض اخلاء الكلام عن التعرض بالنسبة الخبرية

المشكوك فيها

المشكوك فيها مع انها من التصورات وتكلف وتعسف لا يخفى ولو جعل ذلك

اشارة الى المتصورات كما ذهب اليه بعض الافاضل لاندفع المحذور الاول وبقي

التكلف والتعسف لكن قوله ودرس وامّا اجزاء الشرطية من المقدم والتالي

فليس فيها الحكم ايضا وفق بظاهره كما ذكره ذلك الفاضل فان المراد بالحكم

ههنا هو الوقوع واللاوقوع اللذان هما من قبيل المعلوم لا الايقاع و

الانتزاع اللذان هما من قبيل العلم لان الحكم المذكور يكون جزء من اجزاء

الشرطية كما يدل عليه قوله فيها واجزاء الشرطية من قبيل المعلوم والعلم لا يكون

جزء من المعلوم وانما قلنا بظاهره فانه يجوز ان يكون المراد بقوله فليس

فيها الحكم ليس في ادراكها على حذف مضاف وح يكون الحكم بمعنى الايقاع

والانتزاع ويكون موافقا لما سبق ههنا قبيل اعتبار الوحدة لازمة في

المقسم كما سيأتي تحقيقه ووحدة المقسم يقتضي وحدة الاقسام لان

المقسم معتبر في الاقسام فكيف يصح تعدد القسم حتى يصح ما ذكره ودرس

من قوله هذا التصور قد يكون متعددا وقد يكون واحدا اول الوحدة قسمان

شخصية وهي الامر الذي يصير الشخص به شخصا واحدا ممتازا عن سائر

الاشخاص ونوعية وهي الامر الذي يصير به النوع نوعا واحدا ممتازا عن

سائر الانواع وهذه الوحدة لا تنافي تعدد اشخاص ما صدق عليه النوع

كالانسان مثلا فانه نوع واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى زيد و

عمرو معا بخلاف الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد بالشخص مثلا

لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو معا والمعتبر في المقسم هنا الوحدة النوعية

لا التخصيص فلا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار الوحدة
في القسم والاقسام اورد في الجواب عن هذا الاعتراض من الكلام
ما يتعجب عن استماعه اذ ان الافهام للخواص والعوام ونحن لا نورد
ذلك الكلام في هذا المقام حفظاً للكتاب عن الاطالة والناظرين فيه
عن البطالة قوله القسم الاول اه هذا الكلام بيان لوجه اشتغال المصنف بتوضيح
التصور والحكم والاقتصار عليه مع اشتمال كل من القسمين على امرين
يحتاج كل منهما الى بيان ووجه اشتغال قصد ايضاح القسمين بجزئيهما ووجه
الاقتصار كون التصور مشتركاً بين القسمين وسهولة معرفة عدم
الحكم بالمغايرة اليه قال الشارح اما التصور اه اعلم ان المحققين اتفقوا
على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك
الى قواها كنسبة القطع الى السكين واتفقوا ايضاً على ان صور الكليات
والجزئيات المجردة حاصلة فيها واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية
حاصلة فيها ام في آلاتها فذهب طائفة منهم الى الثاني متمسكين بان
الجزئيات الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت فيها لانقسمت بانقسامها
وذهب آخرون الى الاول ومنعوا الملازمة مستندين بان حلول
الصورة في العقل يجوز ان يكون غير سرياني فعلى هذا يكون المراد
بقوله حصول صورة الشيء في العقل ما يكون ظاهرة المتبادر منه لكن
ينبغي ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع حاصل في العقل فهو الى ان صور
الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه لا بذاتها بل بواسطة الآلات لانه

لما لم يفتح البصر لا يحصل صورة الجزئي المبصر في العقل وعلى الاول يكون
المراد بقوله في العقل عند العقل والى هذين الوجهين اشار في شرح المطالع
في اوايل مباحث الكلي والجزئي وكذا الكلام في قوله فليس معنى تصور الانسان
الا ان ترتسم صورة منه في العقل ثم قال ع كما يثبت صورة الشيء في المرآة
هذا بناء على الظاهر الموهوم لان المرآة لا يثبت فيها صورة اصلاً لان الحكماء
يقولون ان الخطوط الشعاعية الخارجة عن البصر تقع على صفحة المرآة ثم
تنعكس منها الى الاشياء فيحيط بجلي بنها فيدرك المرئي الا ان الواضحة
بعونة اعتياد النفس ادراك المرئي في جانب يقابل الباصرة ادرت النفس
ان المرئي منطبع صورته في المرآة مرتسمة فيها والا فله انطباع فيها
اصلاً فان قلت ارتسام الصورة في العقل على زعم الحكماء القائلين
بالوجود الذهني تحقيقي وفي المرآة وهمي فكيف التشبيه والتمثيل قلت
هذا القدر يكفي للتشبيه ويحصل المقصود وقوله لا يثبت فيها الا مثل المحسوس
لم يرد انه يثبت فيها مثل المحسوس كلها لظهور ان مثل المحسوس المدرك بالسمع
والذوق واللمس لا يثبت فيها بل اراد انه يثبت فيها مثل المحسوس في الجملة
وهي المحسوس البصرة فقط وقوله والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقول
معناه كما ينطبع فيها مثل المحسوس وسوق كلامه يؤدي هذا المعنى كما يدركه
الذوق السليم والمراد بالمحسوس ما يدرك باحد الحواس الخمس الظاهرة وهي
الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة وبالمعقول ما يدرك
لا بشيء منها والمراد انه تدركه باحديها بالاستقلال ولا يدرك بها

بالاستقلال الا ان يكون لاحديها دخل في الادراك ولا يكون لها
دخل فيه والا لانتقض بالنسبة الى الامور المحسوسة وقوله وهو حصول اه
تفريع على قوله اما التصور اه يعني اذا عرفت ان هذا التعريف لمطلق التصور
في الواقع عرفت ان قول المص وهو حصول الخ اشارة الى تعريف مطلق التصور
يعني ان الضمير راجع اليه وقوله لما ذكراه اشارة الى وجود المصحح في كلام المص
يعني ان صح جعل هذا القول اشارة الى تعريف مطلق التصور يتوقف على
وجود المقتضي وقد عرفته وعلى وجود المصحح وهو ذكر المرجع من الوجوه
وقد تحقق ههنا لانه لما ذكر التصور اه ولما كان تقريره لوجود المصحح
مظنة ان يتوهم توهما حقيقيا ان قوله وهو جواز ان يكون راجعا الى
التصور فقط مع ان المناسب للمقام ان يشتغل بتعريفه والمصحح بالنسبة
اليه ايضا موجود ازال هذا الوهم بان يقال فذلك الضمير اما يعود الى
مطلق التصور لما عرفت من المقتضي والمصحح او الى التصور فقط لما عرفت
من المناسبة للمقام والمصحح اذ لا مانع يصح رجوع الضمير اليه لا جائز
ان يعود الى التصور فقط لان هذا التعريف اعم منه فلو جعل تعريفا له لم يكن
مانعا من دخول غيره فيه وهو التصديق فتعين ان يكون التعريف لمطلق
التصور ثم قال وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط يعني ان
المناسب للمقام ان تعرف التصور فقط بتعريف المساوي لان المذكور
صريحا وقصدا ومطلق التصور مذكور ضمنا وتبعا ومع ذلك عرف مطلق
التصور دون التصور فقط تنبيها على المرادف وعدم الاشتراك فان قيل

تعريف

تعريف لمطلق التصور وتعريف لجنس التصور فقط وتعريف للحاكم تعريف لما هو
منشأ معرفة فصله اعني عدم الحاكم كما اشار اليه وذكره في قوله القسم الاول
مشتمل على شيئين اه فكيف يصح قوله عرف مطلق التصور دون التصور
فقط قلت اراد ان لم يعرف التصور فقط بعبارة مجردة جامعة ومانعة بل عرف
امر يمكن ان يؤخذ تعريفهما تعريفه وكون تعريف مطلق التصور لنكتة لا ينافي
كونه تعريفا لجنس التصور فقط ان لا تزاحم في النكتة فان قلت التنبيه على الاشتراك
والمرادفة ممنوع اذ يجوز ان يكون في احدهما حقيقة وفي الاخرى مجازا وتعريف
مطلق التصور الذي هو تعريف العلم لا يدل على المرادفة لجواز ان يكون هذا التعريف
رسما للتصور المطلق قلت كلاهما امران معلومان وهذا التعريف تنبيه للفارق
الراجح قد نوقش في قوله على ما يرادف العلم ويعم التصديق بانه اراد بكلمة ما
اللفظ فالمرادف مسلم واطلاق التصور عليه للتصديق ممنوع وتفسيره ايضا
لمطلق التصور غير صحيح وان اراد بها المعنى فالاطلاق والعموم وصحة التفسير
مسلمة لكن المرادف ممنوع اذ هي من صفات الالفاظ والجواب انه اراد المعنى واسناد
المرادفة اليه على سبيل المجاز العقلي من قبيل الاسناد الى السبب او ضمير يرادف
يعود الى لفظ التصور والعائد الى كلمة ما محذوف والمعنى يطلق لفظ التصور
على معنى يرادف ذلك اللفظ العلم والوجه الاولى اوجز لخلوه عن تبتر الضمير
وسماحة القول لعموم لفظ التصور وشمول التصديق قوله فان قيل الجواز ان
يعود الى العلم يعني كما ان التعريف تعريف لمطلق التصور في الواقع وهو المقتضي
يعود الضمير اليه كذلك هو تعريف العلم ايضا في الواقع فالمقتضي بالنسبة ايضا اليه

متحقق وكما ان مطلق التصور مذكور سابقا وهو المصحح لعود الضمير فكذلك
العلم فالحصر المستفاد من قوله فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور
او الى التصور فقط ممنوع والجواب انه لا يجوز ان يعود الى العلم اذ لا معنى للتوسط
تعريف بين قسمي يعني الاحسن فيه الخلو عن النكتة بل الحسن اللايق تقديمه
عليها وحاصله انه لا يجوز عود الضمير اليه اذ لو عاد اليه لكان المقصد تعريف المقسم
ولو كان كذلك لكان اللايق المناسب ان تقدم تعريفه على التقسيم فلا يعدل
عنه الا لمعنى ونكتة ولا معنى ههنا فلا يجوز فان قيل بل فيه معنى وهو التنبيه
على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون التعريف قلت دلالة التقسيم عليه
ممنوعة مع ان في عود الضمير الى مطلق التصور هذا التنبيه متحقق مع امر اخر هو
التنبيه على الترادف بل على الاشتراك ايضا **قوله** فان قلت مطلق التصور مرادف
العلم اذ منشأ هذا السؤال تقرر ان الضمير عائد الى التصور المطلق دون
العلم يعني ان قلت مطلق التصور مرادف للعلم الذي هو المقسم فاذا جعل الضمير
راجعا اليه دون العلم لزم منه الاشتغال بتقسيم العلم ولا تهم الاشتغال
بتعريف مرادفه بل هو تعريف في الحقيقة والواقع وذلك يتضمن ترك تعريف
العلم الذي هو المقسم في مقام تقسيمه مع ان ذلك المقام يقتضي التعريف
ثم التقسيم فما فائدة ذلك وحاصله فما فائدة ترك تعريف المقسم مع احتياجه
اليه قلت الفائدة في ذلك الترك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان
الحاجة لانه المحتاج اليه عما عرفت سابقا دون تعريف العلم اذ لا احتياج
اليه لا بالذات وهو ظاهر ولا بواسطة التقسيم اذ يكفي فيه معرفة المقسم بوجه ما

وهي حاصلة

وهي حاصلة والتنبيه على ان يعرف العلم بذلك مشهور وهذا الجواب
على تقدير تسليم احتياج التقسيم الى التعريف يعني ان التعريف وان كان محتاجا
اليه للتقسيم الا انه ترك في هذا المقام للتنبيه على ان تعريف العلم بمشهور فلا حاجة
الى ذكره لقيام شهرته مقام ذكره واذا كان كذلك ففسر مطلق التصور بر ليعلم
انه مرادف وهذا زيادة على الجواب وجواب الاستفسار نشاء من هذا التقرير
وهو انه اذا كان شهرة تعريفه في قوة ذكره كما انه ذكر تعريف العلم بهذا وتم المقصد
فلو فسر مطلق التصور بر وبما ذكرت من تقرير السؤال والجواب ظهر عليك اندفاع
ما يقال من السؤال المذكور اما اولا فان اي فائدة الافتتاح بتقسيم العلم وما فائدة
تعريف مرادفه بما هو تعريف في الحقيقة واما واحد وهو اما الاول واما الثاني فعلى
الاول لا وجه لايراد كلمة او في قوله او التنبيه والجواب بانها بمعنى الواو ويفيد غاية
في كلام المصنفين وعلى الثالث لا وجه لايراد التنبيه الاول وعلى الثاني لا وجه
لايراد التنبيه الثاني وعلى الثالث لا وجه لايراد التنبيه الاول وما ذكره بعض
المحققين في جواب هذا الاشكال من ان هذا السؤال واحد وحاصله انه لم قدم
التقسيم على التعريف اي ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه
هو تعريف بالحقيقة وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير فالاول ان يكون
العلم معلوما بوجه وهو كاف في التقسيم فافتتح بالتقسيم للتنبيه على ان العمدة
والجواب الثاني جواب على تقدير ان يكون معلوما بالتفسير المذكور فافتتح بالتقسيم
لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريف مرادفه الى التقسيم في هذا الاسلوب
ثم اتى بتعريف مرادفه ليعلم المرادفة اذ على تقدير معلومية بوجه ما لم يعلم المرادفة

فلا يناسب الثاني على تقدير الاول والاول على تقدير الثاني ايضا اذ كون
التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور
فليتأمل هذا كلامه ففيه ان تقديم التقسيم على التعريف لا بسة على كون التقسيم
عمدة في بيان الحاجة دون التعريف كيف وقد قدم التقسيم على سائر مقدمات
بيان الحاجة مع كون منها عمدة فيه وايضا تقديم التقسيم على التعريف لا ينبئ على اشتهار
تعريفه وانما التنبيه عليه ترك تعريفه في مقام الاحتياج الى ذكره تنبيه واما ما ذكره
بعض الافاضل من ان السؤال انما ينبغي ان تعريف العلم اولا ثم تقسيم لان
المناسب تعريف الشئ حتى يعلم ثم تقسيم وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان
المناسب ان يعرف العلم نفسه لا ما هو مراد فرد اذ هو غير مذكور اصلا بل تبعا
وايضا لم يرد التقسيم عليه اي ليس مقصد السائل الاستفسار عن افادة هذين
الامرين حتى يجب الواو بدل او بل المقصود ذكرنا يعني ان المحصل الاستفسار
عن ترك ما هو المناسب في هذا المقام وعهدة الاول والثاني فجعل كلا من
القسمين فائدة لترك كل من الامرين وقال يعني لو فعل كما ذكرت لفات
الغرض اعني كون التقسيم عمدة دون التعريف واما على تقدير الاحتياج بالتعريف
فظاهر واما على تقدير الافتتاح بالتعريف فظاهر بالتقسيم ثم يتعرف نفس العلم
مراد فرد فلا يفوت جزء الغرض اعني كون التعريف غير عمدة اصلا يفوت ح
اذ فيه شائبة عمدة حيث التفت الى العلم وعرف نفسه بخلاف تعريف
المرادف اذ فيه ترك الالتفات الى العلم وتعريفه بقدر الامكان فلا يكون فيه
شائبة عمدة له هذا بالنسبة الى التنبيه الاول واما بالنسبة الى التنبيه الثاني

فيقال

فيقال لو فعل كما قلت لفات التنبيه على المرادف لان الواقع على تقدير
المناسب الذي ذكرته هو تعريف نفس العلم اما قبل التقسيم او بعده
هذا كلامه فنقول حرر عليه ان ما في حيز على صلة للتنبيه يكون منتبها عليه
وهو ههنا شهرة تعريف العلم به لا المرادف كما ذكره ولما تنبه لذلك
قال سامحه الله تعالى فاقام ما هو علة التنبيه مقام المنبه عليه وانت
ايها الطالب الراشد حيرك ما فيه من التكلف المستغنى عنه بما ذكرته لك
من توجيه كلامه قدس سره فعليك بالتأمل الصادق في هذا المقام فانه مزال
الاقدام فعليك بالصيانة من الوقوع والهوان قوله فان قلت تقسيم العلم
الى التصور فقط اه هذا السؤال نظرا الى شيخ كلامه متفرع على قوله فيفسر
مطلق التصور ليعلم انه مراد فقط فان كان هذا القول اشارة الى سؤال
وجواب ذكره الشارح بقوله انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط اه
فالكلام محمول على ظاهره وح يكون معنى قوله فسر مطلق التصور انه فسر مطلق
التصور دون التصور فقط وفي كلامه قدس سره حيث قال كما صرح بذلك
في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق اه نوع اشعار بانه اشارة الى ذلك
السؤال والجواب ويمكن ان يجعل اليه قوله فلا حاجة في ذلك الا ان تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط مشعرا به وكذا قوله واما اطلاق التصور
على ما يقابل التصديق اه وان لم يكن هذا القول اشارة الى ما ذكره الشارح من السؤال
والجواب بل كان مراده به انه اذا اشتغل بتفسيره وان لم يتركه فالكلام مصروف
عن ظاهره ومتعلق بما ذكره الشارح من السؤال والجواب لا بقوله فسر مطلق التصور اه

والصادق عنها ان القرينة ان اعنى قوله فلا حاجة فى ذلك اه وقوله
واما الاطلاق اه باذكرنا من الاحتمالين وحمل الكلام على ظاهره على تقدير
وصرفه عنه على تقدير الاخر سقط ماذكره بعض الافاضل من ان هذا السؤال
متعلق فاذكرناه فى الشرح من قوله تنبيها على ان التصور اه لا باذكره فى الحاشية
من قوله فحسبه وان كان مقتضى سوق كلامه هذا نظرا الى هذين الصارفين
قوله فقد علم بذلك ان التصور اه قيل عليه فيه بحث لان التقسيم انما يدل
على ان التصور امر مشترك بين القسمين كما ان العلم كذلك ومجرد اشتراك
الشيئين بين شيئين لا يوجب ترادفهما فان الحيوان والجسم مثلا
مشتركان بين الانسان والفرس مع ان بينهما عموما مطلقا فلا يصح قوله
قلت الحال كما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم واجيب عنه
بان التقسيم كما صرح به قدس سره فى بعض كتبه ضم القيود المتباينة والمغايرة
مع القسم وههنا قد ضم القيود مع التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن
القيود مضموما مع القسم فلا يكون تقسيما وقد سماه تقسيما حيث قال
وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق اه ويمكن ان يجاب ايضا
بان ما ذكره قدس سره جواب على تقدير التسليم والتنزل واجيب عنه بوجه اخر
وهو ان ليس معنى هو من قبيل العلم لا المعلوم مشتركا بين هذين القسمين
الا ماهية العلم فاذا علم الاشتراك علم الترادف فاورد عليه بعض المتاخرين
بانا لا نسلم ان ماهية التعقل عين ماهية العلم لانه اخص منه ومن قبيل
العلم ايضا لا المعلوم مع انه مشترك بين القسمين ثم قال فالحق فى الجواب

ان يقال اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما
ان يكون اخص منه او اعم او مساويا له اذ محال للتباينين يحمل عليه والكل باطل
اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار العلم فى القسمين ح واما الثانى والثالث
فلعدم وجدان ماهية هى من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساويا له
هذا كلام وللتفويض فى الترجيح اليك قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل
التصديق اه دفع شبهة يتوهم ورودها من هذا التقدير فهى انا سلمنا
انه لا حاجة فى العلم بالمراد فرا الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لكن
لا يلزم منه انه لا حاجة اليه مطلقا لجواز ان يكون الاحتياج اليه لحمل العلم بانه
يطلق على ما يقابل التصديق اذ هذه الفائدة لا يحصل من التقسيم فيجوز ان يكون
مراده انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على مجموع الامرين
لا على المراد فرا فقط فلا يتوجه عليه شئ وحاصل ما ذكره قدس سره ان انه ان اراد
ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على المراد فرا فقط وهذا
هو الظاهر من كلامه فيرد عليه ان هذه الفائدة حاصلة من التقسيم ولا حاجة
فى حصولها الى التعريف وان اراد تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين فيرد عليه انه
غير محتاج اليه فى حصول الفائدة الاولى لحصولها من التقسيم وغير مفيد للفائدة
الثانية المعلومية من المتعارف وقوله ولا للتقسيم من باب مجاورات للخصم
للتاكيد والا فلا حاجة اليه وهو ظاهر قال الشارح اما الحاكم فهو اسناد امر الى آخر
ايجابا او سلبا المراد باسناد امر الى آخر ادراك نسبة اليه اما تقييدية او
تامة اثباتية او خبرية موجبة او مشكوكة فيها او مظنونة او مجزوم بها

والمراد بادراك النسبة التامة الخبرية فقط والايجاب والسلب مخصوصان
بادراك النسبة التامة الخبرية المظنونة او المجزوم بها اذ هما ادراك النسبة
التامة الخبرية مع الاذعان والقبول وذلك لا يتصور الا مع الظن الجازم
فتولد ايجابا او سلبا لاخراج ما سوى المظنون والمجزوم بها وقد يخص الاسناد
بادراك النسبة المقرون باذعان والقبول وح يكون قولد ايجابا او سلبا
للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين المنسوب والمنسوب اليه وفي كلام صريح
بر حيث قال فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة
الى الانسان وانما قاذكره بعض الافاضل من انه يجوز ان يكون المراد من قولد
امر هو النسبة ومن قولد آخر هو الطرفين اى ادراك نسبة منتسبة
الى الطرفين اى متعلقة بهما ويجوز ان يكون المراد بالامر الوقوع واللاوقوع
وبالاخر هو النسبة اى ادراك الوقوع او اللاوقوع للمنتسب الى النسبة
وحاصل ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فكلام لا يعتد به
وقولد فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب اى قولا عن اعتقاد والا
فلا لزوم لجواز ان يكون القائل به ساكتا او غير عالم بمعنى اللفظ غير ملتفت
الى النسبة المفهومة منه وقولد فقد اسندنا الكاتب اى مفهوم هذا اللفظ
لا ما صدق عليه هذا المفهوم بالانسان كزيد مثلا لا الى مفهوم ويجيئ
تحقيقه في باب القضايا وقولد او وقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه
مع ما عطف عليه هو قولد او رفعنا اه تفسير لقولد اسندنا الكتابة
الى الانسان فمعنى قولد اسندنا الكتاب الى الانسان ادركنا وقوع النسبة

التبوتية بينهما او ارتفاع تلك النسبة واضافة النسبة الى ثبوت الكتابة
في المعطوف والمعطوف عليه اما لامية على حذف مضاف والمعنى فقد ادركنا
وقوع نسبة ذي ثبوت الكتابة الى الانسان وادركنا ارتفاع نسبة ذي
ثبوت الكتابة اليه عنه واما بيانية وتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي بسطا
وتفصيلا فاستمع لما نتلو عليك اقول قيلا اعلم ان مفهوم الصريح بهذه
القضية اعني قولنا الانسان كاتب مثلا ملتئم من اربعة اجزاء هي ذات الانسان
ومفهوم الكتابة ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالوقوع اعني النسبة التامة
الخبرية وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة بالذات الا انها متعددة
بالاعتبار اذ يتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهي بهذه الاعتبار
من المعلومات التصورية ويسمى نسبة حكمية ومع الاذعان والقبول وهي بهذه
الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحاكم ويسمى الحكم فهذه النسبة
باعتبار الاول تغايرها باعتبار الثاني فمن قال ان القضية الحملية ملتئمة
من ثلث اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية ومن قال انها ملتئمة من اربعة اجزاء
لاحظ التعدد الاعتباري وكذا المفهوم من قولنا الانسان ليس بكاتب
مثلا مركب من اربعة اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا
المفهوم الى تلك الذات باللاوقوع اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة
من حيث تعلق الادراك بها بدون الاذعان نسبة حكمية ومع الاذعان
حكم فالنسبة الحكمية في الموجبة غيرها في السالبة وهي نسبة تامة خبرية
ومن ظن انها فيهما واحدة وظن انها نسبة تقييدية تبوتية فقد اخطاء

والرجوع الى ما يتبادر من قولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب
شاهد صدق على ما قلنا لخلوه عن الدلالة على النسبة التقييدية
مع كونها قضيتين حمليتين وسنذكر لك بيانا وتوضيحا ان شاء الله
اذا عرفت ما قلنا فادراك مفهوم هما الصريح ادراك الانسان والكاتب
ونسبة الكاتب اليه نسبة ثبوتية او سلبية اعني نسبة التأمة الخبرية
بدون الاذعان اولا ومع الاذعان ثانيا وهذا التقدم والتأخر زمانى
فى بعض الصور كما فى صورة الشك ثم زوال الشك وذاتى فى بعضها كما فى القضايا
الاولية التى يكفى فى حصول الاذعان تصور الطرفين والنسبة فان الاذعان
لا ينفك عن تصورها لكن ما يحصل صورة النسبة فى الذهن لم يكن
للذهن اذعان بها فتصور النسبة مقدم بالذات فى جميع الصور وبالزمان
فى بعضها فقط وهذا الادراك اعنى ادراك مفهوم هما الصريح يتضمن ادراك
مفهوم قولنا الكتابة ثابتة لزيد وليست بثابت له وحاصل ادراك ثبوت
الكتابة لزيد ادراك وقوع ذلك الثبوت عنه فهذا الادراك قابل ومرجع للادراك
الاول اعنى ادراك مفهوم هما الصريح ولا شك ان المقصد الاصلى من الادراك
الاول هو الادراك الثانى مما ذكره من قوله واوقعنا نسبة ثبوت
الكتابة اليه او رفعنا نسبة الكتابة عنه على تقدير ان يكون اضافة النسبة
الى الثبوت بيانية تفسير لقولنا سندنا الكتاب الى الانسان باعتبار ما يرجع
ويئول الى هو اليه لا باعتبار مفهوم التصريح كما عرفت وفائدة هذا التقسيم
التنبيه على هو المقصد الاصلى من ادراك القضية وعلى تقدير ان يكون الاضافة

لامية

لامية تفسيرية باعتبار مفهوم التصريح والاولى لتضمن التنبيه المذكور
وخلوه عن اعتبار حذف المضاف دون الثانى قوله هذا هو الحكم الحملى اه
هذا الكلام دفع لتوهم اختصاص الحكم بالحملى لما مشى من تصويره فى المثال
الحملى فقط بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب والحكم الاتصالى هو الادراك
المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود والحكم الانفصالى
هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا اما ان يكون
ا - او حرد وليس اما ان يكون ا - او حرد بشرط ان يكون الادراك المتعلق
بالنسبة فى التصورين مع الاذعان والقبول قوله تأخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا يعنى ان هذا التأخر ليس
امرا واجبا وجوبا عقليا وان كان هو المستفاد من قوله لا بد ههنا اذ
هو بد على الوجوب والمتبادر منه الى الفهم فى العلوم العقلية هو الوجوب
العقلى وانما قلنا وجوبا عقليا لانه قال بل امر استحسانى والمستحسن واجب
عرفا اما انه ليس واجبا عقليا فلانه تزيكن للعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة
الذوات واما انه واجب عرفا فلان الذات مقدم على الصفات طبعا فلتقدم
عليها تعقلا ليكون العقل موافقا للطبع واما تأخر ادراك نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان فواجب عقلا ففى هذا ينبغى ان يحمل الوجوب المستفاد
من قوله فلا بد ههنا ان يدرك اه على العرفى الذى اعم من العقلى لتناولهما
معا وانما نسبت دروس هذه الفائدة الى كلمة ثم مع ان قوله ولا يفيده

اولا لوجهين احدهما ان قوله اولا لا يفيده الا بمضمون كلمة ثم اذ لو
قال لابد ههنا ان يدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان لم يفهم فيه وجوب تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك
الانسان ولو قال فلا بد ان يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب لفهم منه وجوب
التأخر وكلمة ثم مستعملة في افادة التأخير المذكور دونه وثانيهما ان دلالته
على التأخر التزامية ودلالة ثم عليه مطابقة والدلالة المطابقية اقوى من
الالتزامية فاختيار الاقوى واشار الى هذا القوة بقوله كما تقتضيه ثم
دون قوله كما يدل عليه ثم قال فادراك الانسان تصور المحكوم عليه والانسان
متصور المحكوم عليه لما كان قوله فادراك الانسان تصور المحكوم عليه موهما لأن
يكون الانسان قبل تصوره محكوما عليه حتى يكون تصوره تصور المحكوم عليه
والا لكان تصوره حين تعلق التصورية تصورا بما ليس بمحكوم عليه و
كذا الحال في قوله وادراك الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله
والانسان المتصور المحكوم عليه والكاتب المتصور محكوم به وانما كان هذا
وهما لان الامرين ما لم يتصورا لم يتعلق الحكم لهما وما لم يتعلق الحكم بهما
لم يكن شيء منهما محكوما عليه ولا محكوما به واما النسبة الحكمية اعني التامة
الخبرية التي يصح ان يتعلق بها الحكم اعني الادراك مع الاذعان فهي
نسبة حكمية بهذا القدر من الصلاحية اذ معناها النسبة المنسوبة
الى الحكم وهذا القدر مصحح النسبة اليه فلم يتوقف كونها نسبة حكمية
على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على تصورها فلهذا لم يقل ونسبة ثبوت

الكتابة المتصورة نسبة حكمية قال بل لعنى ادراك الوقوع اه قيل عليه
لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وقوله ادراك ان النسبة واقعة
في المعنى لما اجمع عليه النحاة من ان الثاني في تأويل الاول وح لا فائدة في
تغيير احدهما بالاخر والجواب ان المصدر المضاف كوقوع النسبة مثلا اذا
كان متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم
هو المضاف وحده لا مع النسبة وح يكون الاضافة لتعيين المضاف
ومتعلق العلم وثانيها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني
النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم
هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق
فهذا الادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي وعلى
الثالث ادراك المركب التام الخبري اذا عرفت هذا فما قيل من ان الثاني في تأويل
الاول اراد به انه في تأويل الاول بالمعنى الثالث فقط لا بمعنى الثلثة ولا
باحد الاولين ورجوعك الى التتبع والاستقراء يرشدك الى ما قلنا فالثاني
محكم والاول محتمل فتقييد تفسيره بالثاني ولما كان استعمال الاول المحتمل
للمعاني الثلثة في المعنى الثاني والثالث اكثر واشيع منه في المعنى الاول تعرض
لدفع توهم ان الثاني قائم مقام الثالث ولم يتعرض لنفي الاول ولم يتعرض له ايضا لكان
احسن واولى قوله وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين
ادراك الذي سميناه حكما اقول هذا الكلام منه قدس سره انما يصح اذا كان
النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما في الموجبة والسالبة

كما في السالبة كما ان الحكم كذلك كما عرفت سابقا واما اذا كان النسبة الحكمية
هي النسبة التقييدية الثبوتية في الموضعين فلا اذ لا نزاع في ان الحكم هي
النسبة التامة الخبرية الثبوتية في الايجابة والسلبية في السلب وبين النسبة
التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون بعيد وكذا بين النسبة الثبوتية
والسلبية فكيف يتصور الالتباس بينهما خصوصا في السالبين مع كون البعد
بينهما بتلك المرتبة وايضا تفوق الحكماء على ان تصور النسبة الحكمية شرط لحصول
الحكم وعلى الاتفاق منهم انما يصح اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة التامة
الخبرية لانه ما لم يحصل صورة تلك النسبة في الذهن لم يمكن له الاذعان
الذي هو من ضروريات الحكم واما اذا كانت النسبة الحكمية بين النسبة
التقييدية كما توهم فلا اذ يمكن لنا بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة
الخبرية ههنا بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة نسبة تقييدية
بينهما اصلا وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه منصفا بنفسه فعلم ان النسبة
الحكمية هي النسبة التامة الخبرية لا التقييدية واما ما قيل من ان النسبة
الحكمية يجب ان يكون ثبوتية في الايجاب والسلب معا والا يصير السالبة
موجبة وانما يصح لو كان النسبة الحكمية تقييدية وملحوظة تفصيلا على وجه
يكون محكوما عليها كما اذا قلت النسبة بين الطرفين اللاثبوت ليست
بواقعة واما اذا كانت تامة خبرية غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا
زيد ليس بكاتب وادركتها ثم اذعنتها وقبلتها فلا هذا تمام الكلام
وتحقيقه في هذا المقام فعليك بالتأمل الصادق راجعا الى الوجدان

ناظرا

ناظرا في مفهوم القضايا الموجبة والسالبة معرضا عن التقليد لمن
يدعوك الى البطلان سالكا مسلك الانصاف والارشاد ومجتنبا عن
مذهب الاعتساف والعناد والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق

قوله وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها كما كان بين
ادراك النسبة الحكمية والادراك الذي هو الحكم كمال الالتباس
اراد ان تميز احدهما عن الاخر كمال التميز فقال اولا يوجد النسبة الحكمية
والحكم معها اصلا كما في صورة الشك وقال ثانيا يوجد وليس معها
حكم السلبي فقط ويوجد وليس معها الحكم الايجابي فقط فبين اولا
مغايرتها الحكم السلبي والايجابي على الاجمال وثانيا على التفصيل قال
لكن لا تحصيل التصديق ما لم يحصل الحكم اعلم ان الطائفة من الناس
ذهب الى ان الشك والوهم من قبيل التصديق وذلك وهم منهم وايضا
سابق كلامه مبني على توهم ان التصديق حاصل في صورة الشك والوهم
توهما من باب اعمام العكس اذ العكس الكلي للقضية الكلية المعلومة عند
قولنا كلما كان التصديق حاصلا والنسبة الحكمية حاصلة فتوهم وهو قولنا
كلما كانت النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق حاصل ولما كان الامر كما سمعت
اشار الى دفعه اورد كلمة لكن الموضوعة لدفع التوهم الناشئ عن الكلام
السابق ولم يذكر هذا الكلام لافادة الامتياز بين النسبة الحكمية
والحكم حتى يرد عليه ان الظاهر ان يقال لكن الحكم لا يحصل ما لم يحصل التصديق
وح يكون اللازم تصور النسبة الحكمية مع الشك والوهم حاصل والحكم

ليس بحاصل اذ التصديق غير حاصل فيكون النسبة الحكمية غير
الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد الحكم كما اورده بعض الافاضل
واجاب بان الكلام محمول على القلب قال السيد وعند متاخري المنطقيين
يعني بها الامام الرازي ومن تابعه ان الحكم فعل من افعال النفس
فلا يكون ادراكا كما هو مذهب الاوائل فلو قلنا ان الحكم ادراك كما
سبق وهي الحق يكون التصديق مجموع تصورات اربعة اي يكون ما هو
التصديق عند المتاخرين من مجموع تصورات اربعة في الواقع ونفس الامر
لا انه يكون التصديق مجموع تصورات اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف
الواقع اذ الحكم عندهم فعل قوله بناء على الالفاظ التي يعبر عنها به
عن الحكم يدل على ذلك ووجه الدلالة استعمال تلك الالفاظ في الاكثر
الاغلب في الافعال التي يقابل الانفعال او انها مصادر ومدلولات
المصادر عند ارباب القرينة منتمية الافعال سواء كانت تلك المصادر
افعالا او انفعالا حتى انهم يقولون لاسم الفاعل كالمتكلم مثلا اسم
الفاعل والمراد بغيرها الاثبات والنفي قوله اي مطابق لما في نفس
الامر يعني ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة واقعة انها موجودة
في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية
وليست من الموجودات الخارجية كما حقق في موضعها بل المراد انها
مطابقة لما في نفس الامر اي في نفسها والمراد بالامر ههنا الحقيقة
بين الانسان والكاتب مثلا نسبة تامة ايجابية او سلبية مع

قطع

قطع النظر عن ملاحظتها وادراكنا لها فاذا ادركناها باحد الوجهين
وترددنا فيها اي في نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتها ايجابية
او سلبية فقد ادركنا النسبة الحكمية ثم اذا زال الشك وترجح احد
الطرفين لم يحصل لنا الا ان النسبة على وجه ادركناها مطابقة لها على
وجه هي ادركناها عليه مع قطع النظر عن ملاحظتها وادراكنا ومعنى مطابقتها
لها انها ثبوتية ان اوسلبية ان وهما ان النسبتان وان كانتا متحدتين
بالذات عند المطابقة الا انهما متعددتان بالاعتبار وهذا القدر كاف للمطابقة
قوله فيكون من مقولة الكيف اعلم ان الحكماء حصروا الاجناس العالية
للموجودات الممكنة في عشرة اقسام وقالوا بها المقولات العشر فكل منها
مقولة منها الفعل ومنها الانفعال وقد سبق تفسيرهما ومنها الكيف وقد
فسروه المتاخرون بانه عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي
القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا والعرض موجود يحتاج في وجوده
الى محل يقوم فاحترزوا بهذا عن الجوهر وهو موجود لا يحتاج في وجوده
الى محل يقوم ويقولهم لا يتوقف تصوره على تصور غيره احترزوا عن الاعراض
النسبية مثل الاضافة كالابوة مثلا والفعل والانفعال وغيرهما وبقولهم
لا يقتضي القسمة احترزوا عن الكميات كالاعداد وبقولهم اللاقسمة
النقطة والوحدة وقولهم اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة
او اللاقسمة فان العلم بها يقتضي القسمة او اللاقسمة لكن لا اوليا
بل بواسطة اقتضاء المعلوم وذهب المحققون من الحكماء الى ان الثابت

فى الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلى غير اصل وقالوا
الصورة الحاصلة فى العاقلة اذا احدث معرات عن المشخصات العارضة
لها بسبب حلولها فى نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت
فى الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد فى الذهن مجردة عن
المشخصات الخارجة كانت عينها وقالوا القول بان الصورة الحيوانية
عرض باطل لان الصوره ماهية الحيوان واذا وجدت فى الخارج كانت
قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ولا ينافيه قيام شئ آخر فى وجود
اخر وعلى هذا فالقول بان العلم من مقولة الكيف على الاطلاق باطل لان
الكيف عرض كما سمعت والعلم على اطلاقه ليس بعرض نعم العلم بالاعراض
عرض لان العلم على هذا التحقيق غير معلوم فما قالوا من ان العلم من مقولة
الكيف فانما يصح على اطلاقه على مذهب طائفة ذهبوا الى ان المرتسم من
الاشياء فى الذهن ليس ماهيات تقابل حصولها واشباحها المخالفة
لها فى الماهية فلا يكون فعلا ايضا اى لا يكون الادراك على تقدير كونه
من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه من مقولة الانفعال
فعلا لان المقولات متباينة وايضا مصدر آض يئيض بمعنى عاد اى عاد نفى
كونه فعلا عودا منفى على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون
على تقدير كونه انفعالا انتظم قياس من الشكل الثانى ينتج انه لا يكون
فعلا وهكذا الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا ينتج الادراك
لا يكون فعلا فعلى تقدير كونه من مقولة الكيف ينتظم ايضا قياس من الشكل

الثانى ينتج ان الادراك لا يكون فعلا هكذا الادراك كيف والفعل
لا يكون كيف ينتج الادراك لا يكون فعلا فيعود نفى كون الادراك فعلا عودا
وما قيل من ان المعنى لا يكون الادراك فعلا ايضا كما لا يكون انفعالا ليس
بشئ لانه لو كان المعنى نفى كونه فعلا وانفعالا لكان المناسب ان يقول ولا
فلا يكون انفعالا ايضا وكان قوله فلا يكون فعلا ايضا لان النفى على هذا عاد
ورجع من كونه فعلا الى كونه انفعالا فافهم قال الشارح هذا على راى الامام اى كون
التصديق مركبا من الامور الاربعة التى هى الادراكات الاربعة فى الواقع او الادراكات
الثلثة والفعل فيه مذهب الامام وهذا ليس باشارة الى قوله يكون التصديق
مجموع الادراكات الثلثة والحكم يدل على ذلك قوله واما على راى الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط قوله هذا هو الحق فان قلت لا شك ان احدا من الفريقين اعنى
الحكماء والمتاخرين لا يعبر عن التصديق بانه عند احد انى نفس الامر كذلك
حتى يتوجه عليه ان ما ذكره حق او ليس بحق بل بنبغى ما اصطلح عليه ونقول التصديق
عندى كذا ولا شك انه لا يقال على هذا انه حق اى مطابق للواقع او ليس بحق
وايضا لم يرد به انه ما فعله حق من الحكماء مطابق للواقع لان مذهبهم كذلك
اى لا ينازع احد فى ذلك فما معناه قلت ان ما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه
موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا
العلم الى هذين القسمين ليتمكن كل قسم منها بطريق من طرق الاكتساب
يعنى كان غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الجزئية وبيانها على الوجه الجزئى
لم يكن مقدورا لكثرتها وعدم انضباطها لكن كانت مع تلك الكثرة راجعة

الى نوعين فاراد وابيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها في قسمين
فحصروا العلم اولا في القسمين يختص كل منها بنوع طريق من ذينك النوعين
ليلزم حصر الطريق في النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي المنظور
وهذا القسم انما هو للتصور والتصديق على مصطلح الحكماء دون المتأخرين
فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء راجع على ما ذهب اليه المتأخرون نظرا الى الغرض
من التقسيم بوجوده ما ذكرنا من بيان المراد بقول الحق قوله فمن لاحظ مقصد
الفن قوله لكنه مشروط في وجوده اه يعني يتوقف وجوده في الذهن
وتحققه فيه على وجود امور اخر معه من القسم الاول هي تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة الحكمية وهذا هو معنى ضمه الى امور متعددة لا احده منها
واعتبار المجموع قسما واحدا قوله وان اردت تقسيمه على مذهب الامام اه
اورد عليه ان الحكم عند الامام فعل من افعال النفس لا ادراك كما سبق
وسيأتي في شرح قول رح قال الامام في الملخص فكيف يكون تقسيم العلم
الى الادراك لامور اربعة والى ادراك غيره منطبقا على مذهب الامام ولن
يصدق القسم الاخير على المقسم وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه
كون الشيء قسما من نفسه والجواب عن الاول انه اراد ودر كره انك ان
اردت تقسيم العلم تقسيما منطبقا على مذهب الامام في التصور والتصديق
قلت للعلم اما يكون ادراكا لامور اربعة في الواقع لا بزعمه لان الادراك
الرابع الذي هو الحكم فعل بزعمه لكنه ادراك في الواقع فاظنه تصديقا
يكون ادراك لامور اربعة في الواقع وان لم يكن بزعمه كذلك ومعنى

انطباق التقسيم على مذهبه كون التقسيم على وجه يكون مخرجا لما هو
التصور والتصديق عنده وهو الادراك لامور اربعة والادراك هو
غير ذلك في الواقع ونفس الامر وان لم يظنه الامام كذلك وهذا التقسيم
على هذا الوجه فيكون منطبقا على مذهبه فاعرف فانه دقيق جدا والجواب
عن الثاني ان معنى التقسيم ان ما صدق عليه العلم اما ان يكون شيئا
صدق عليه العلم ويكون ادراكا لامور اربعة واما ان يكون شيئا صدق
عليه العلم ويكون ادراكا غير ذلك الادراك المذكور وحينئذ لم يصدق شيء من
القسمين على المقسم وهو ظاهر ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالغير المباين
ومنهم من توهم ورود السؤال الثاني على التقسيم على مذهب الحكماء ايضا فاجاب
عنه بالجواب الذي ذكرناه ثانيا وانت خبير بان هذا التوهم في غاية الضعف
لان المقسم وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا لشيء لان ماهية العلم ليس
مراده ملاحظة شيء حتى يكون ادراكا له وانما الادراك للشيء ما صدق
عليه العلم والادراك لا يعني ماهية ولو قال قدس سره في التقسيم على مذهب
الامام واما ان يكون ادراكا لغيرها بدل قوله واما ان يكون ادراكا هو
غير ذلك الادراك المذكور فاضاف الغير الى المدرك الاول لا الى الادراك
كما فعل في التقسيم على مذهب الحكيم لم يتوجه السؤال الثاني عليه ايضا ولعله
انما يفعل ذلك لئلا يتوهم ان للقسم الثاني ادراك لشيء مغاير لكل واحد
من الامور الاربعة قوله ولا على مذهب الامام ايضا لم يبالغ في نفي
صحته على مذهب الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكيم بقوله قطعا لانه

يكن تصحيحه على مذهبه بعناية وتكلف بان يحمل المعية المستفادة
من قولهم محكوم على المعية الزمانية الدائمة ويكون المعنى تصور يحصل
معه حكم في الزمانية معية دائمة وهذا التصور هو المجموع المركب من
الادراكات الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول الجزء الاخير
مع حصول الكل في الزمان دائما وان كان متقدما على حصول الكل بالذات
ولا شئ من الادراكات الثلثة الباقية ولا اثنين منها ولا مجموع
الثلثة كذلك اذ ليس حصول شئ من الامور المذكورة مع حصول الحكم
في الزمان دائما وهذا وان كان اعم من مذهب الامام بعد لدخول ست
صور فيه ليس شئ منها مذهب الامام احدها المجموع المركب من تصور
المحكوم عليه والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم به والحكم وثالثها
من تصور النسبة والحكم ورابعها من تصور الطرفين والحكم وخامسها
من تصور المحكوم عليه والنسبة والحكم وسادسها من تصور المحكوم به
والنسبة والحكم الا ان يمكن تخصيصه بما عدا صور الست بقرينة
انحصار المذهب في مذهب الاوائل والاواخر وليس المراد بمذهب الاوائل
قطعا فتعين ان يكون المراد بمذهب الاواخر فيما ذكرنا من حمل العناية
وبهذا التكلف انطبق التقسيم المذكور على مذهب الامام قد صرح قدس سره
في حاشية شرح المطالع ببعض ما ذكرنا تصحيحا لتقسيم الكتاب هناك
على مذهب الامام **قوله** وبيان ذلك اى عدم انطباق تقسيم
على مذهب الامام اى حاصل ما ذكره المص في تقسيم العلم ان احد قسمي العلم

هو ادراك

هو ادراك غير مجامع للحكم وهو حاصل قولهم تصور فقط لانه لازم معناه
المطابقي لا عينه اذ معناه لا يجامع شيئا ويلزمه ان لا يجامع الحكم وهذا
اللازم هو المراد والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم وهو حاصل قولهم
تصور مع حكم لانه ايضا لازم معناه المطابقي لا عينه ويخرج من المقسم
الاول سبع صور كل منها داخل فيما يقابل التصديق على مذهب الامام
ويدخل في القسم الثاني مع ان كلا منها خارج عن التصديق على
مذهبه وايضا يستلزم هذا التقسيم ارتفاع عدد التصديق في مثل
قولنا الانسان كاتب الى سبعة وهذا ايضا في مذهبه اذ على مذهبه ليس فيه الا
تصديق واحد وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق على مذهب
الامام كما ظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم **قوله** وقد سرى
فلا يكون تقسيم منطبقا على شئ من المذهبين تفريع على مجموع البيانين
لا على البيان الاخير فقط كما يرى من ظاهر كلامه وما ذكرت من بيان عدم الانطباق
حاصل ما ذكره في بيانه واوفق دعوى عدم الانطباق كما لا يخفى لكن لما
كان ما ذكره في بيان الدعوى متضمنا لفساد التقسيم في نفسه قطع النظر
عن عدم الانطباق لعدم ترتب ما هو الغرض المقصود من التقسيم عليه وهو
امتياز القسمين بالطرق الموصلة كما عرفت صوره نصده البيان بقوله يرد
عليه فصوره تصور الاعتراض ليكون اول الكلام مشعرا باخره وظاهره
بباطنه فلهذا ضم التفريع الى دعوى عدم الانطباق **قوله** بل لا يكون
صحيحا في نفسه واعلم ان عنوان المحكوم عليه وبريد على قاعدة الحكم

التعريف ٤

بها دون النسبة فلهذا وصف تصورها بالمقارنة للحكم دون تصورها
اعتمادا على المفهوم من العنوان فهذا الوصف للتقييد دون التأكيد
واما وصف التصور بالمقارنة فللتأكيد على تقدير ان يكون اللام في التصور
للعهد وللتقييد على ان يكون اللام للاستغراق تأمل **قوله** لان
الحكم عارض لحقيقة قيل ان اراد بعروض الحكم لها عروض العارض للمعروض
فلا شك ان الحكم وكذا سائر الادراكات عارضة لنفس الناطقة اذ هي
محلها كما تقرر في الحكمية وان اراد به تعلق الحاكم به كتعلق العلم بالمعلوم
فلا شبهة ايضا في انه لا يتعلق بادراك النسبة ولا بادراك المجموع بل انما
يتعلق بالمدرك واجيب بانه اراد به حصوله بعده بلا واسطة وهذا هو
ادراك مجموع الثلثة وادراك النسبة بل الاخير حقيقة وهو ظ اقول
فهذا انما يصح اذا اريد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية لا
النسبة التقييدية اما اذا اريد بها النسبة التقييدية فحصول الحكم
بعد ادراكها بلا واسطة مما لا ادعاه الذي من ضروريات الحكم انما يتعلق
ادراك النسبة التامة الخبرية كما عرفت سابقا وايضا انما يصح هذا اذا كان
الحكم ادراكا وبديهيا واما اذا كان نظريا فيحتاج الى تصور الوسط
وادراك النسبة الى احد الطرفين ونسبة طرف الاخر اليه اما اذا كان
فعلا فيحتاج الى تصور الحكم وسيجئ تحقيقه **قوله** فان قلت قد صرح
المصنف ان قلت ما ذكر عدم انطباق تقسيم المصوف فهو مبني على خروج
الحكم من التصديق والمصنف قد صرح بدخوله فيه فكيف يتوجه عليه ما ذكرته

قلت

قلت هذا الكلام لا يجدي نفعا في دفع ما ذكرته عليه لان القسم
الثاني الخارج من تقسيمه هو الادراك المجامع للحكم اما مطلقا كما ذكرته
لكن من حاصل تقسيمه او على وجه العروض والتحوق كما اشرت اليه بقولي ومنهم
من قال اه فان كان التصديق عنده عبارة عن القسم الثاني فالحال اي
فحال التقسيم على ما عرفت من عدم الانطباق والفساد وان كان عبارة عن
المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم وهو بط عند الامام
لان التصديق عنده من العلم فلا يكون ايضا منطبقا على مذهبه هذا خلاصة
كلامه قدس سره ولا يخفى ما في هذا الترديد من القبح اذ الترديد انما يكون بين
المعاني المحتملة وبعد تصريح المصنف بتركب التصديق لا احتمال يكون التصديق عبارة
عن القسم الثاني الخارج من التقسيم عنده وايضا القول بان التصديق عند الامام
قسم من العلم مع كيف وهو مركب عنده من العلم والفعل الذي بيانيته والمركب
من الشيء واما بيانيته لا يمكن ان يكون قسما منه وايضا ان اراد بقوله لم
يكن التصديق قسما من العلم انه لم يكن قسما منه مطلقا اي في شيء من مقاسم
العلم فعليه منع ظاهر وان اراد به انه لم يكن قسما منه في هذا التقسيم فعلى تقدير
تسليم كون التصديق عند الامام قسما من العلم بطلان عدم كونه قسما
من العلم في هذا التقسيم مما وانما يكون باطلا لو كان هذا تقسيما لمطلق
العلم لم لا يجوز ان يكون تقسيما للعلم التصوري ويكون هذا كما فعله الشيخ
في الشفاء والاشارات مع ان كتبه مشحونة بتقسيم العلم الى التصور و
التصديق فان قلت فحينئذ يفوت ما هو الغرض من تقسيم العلم على عرفت غير مرة

فيكون فاسدًا في نفسه قلت الغرض المذكور غرض من تقسيم العلم المطلق
الى التصور والتصديق اه لا من تقسيم العلم التصوري الى التصورين مع
ان السؤال لا يتعلق بكلام المصنف انما يتعلق بمذهب الامام فيرد على
كل تقسيم ينطبق على مذهبه كتقسيم ذكره ودرسه منطبقًا على مذهبه **قوله**
وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معًا انه مجموع مركب اه **اقول**
هذا التصديق ليس بضائر لان ما ذكره ليس بتعريف للتصديق حتى يجب
ان يكون جامعًا ومانعًا وما يقابل هو تنبيه على ان ما خرج من التقسيم ليس بتصديق
وذلك لان المخرج هو تقسيم العلم الى التصور والتصديق وههنا ليس كذلك
فاحتاج الى تنبيه عليه نعم لو نبه عليه على وجه حصل مفهوم مساو للتصديق
لكان احسن واولى وحمل كلامه ودرسه على التنبيه دون الاعتراض بيان
سوق كلامه ويمكن ان يحمل قول الملخص ويقال المجموع تصديق على معنى يقال المجموع
ما يحصل عند حصول الحكم وحمله سبب حصوله تصديق وح يكون عند المفهوم
متساويًا للتصديق على مذهب الامام **قال الشارح** والفرق بينهما من وجوه
يعني الفرق بين التصديق على مذهبه والتصديق على مذهبهم ناشئ من وجوه
ثلثة احدها بساطته وتركبه على مذهبه كما صرح به في الملخص وقال ان
تصور امر اذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقًا والفرق بينهما
بين كما بين المركب والبسيط وثانيها دخول تصور الطرفين فيه على مذهبه
وخروجهما عنه على مذهبهم وثالثها كون الحكم نفس التصديق على مذهبهم
وجزوه على مذهبه اذا استلزام بعض تلك الوجود بعضًا لا ينافي كون كل

الحكم

الامام

واحد

واحد منهما جهة للفرق فان قلت لما قال سم ان التصديق عنده مجموع
الامور الاربعة التي هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والحاكم
وعندهم هو الحكم فقط امتاز كل واحد منهما عن الآخر بحيث لا يشتبه
على احد فما الحاجة الى بيان الفرق بينهما بعد هذا خصوصًا بوجوه متعددة قلت
لما كان الحكم عند التفصيل مركبًا من تلك الامور الاربعة ايضا كان مظنة
ان يتوهم انه نظر الى التفصيل وقال هو مجموع الامور الاربعة وانتهم
نظروا الى الاجمال وقالوا هو الحكم وح يكون مذهب الكل مذهبًا واحدًا
فيكون احدهما ملتبسًا بالآخر اشد التباسًا فاحتيج الى بيان الفرق
بينهما بوجوه كل منها مذكور في كلامه ليعلم انه لم يرد به ما اراد وابره **قوله**
قسم الشيء هو ما كان مندرجًا تحته واخص منه لم يقتصر على قوله مندرجًا تحته
لتناوله الفروع المندرجة تحت القضايا الكلية مع انه ليس شيء منها قسمًا
من تلك القضايا ولا على قوله اخص منه لاطلاقه على اخص من شيء بحسب
التحقق دون الحمل مع انه ليس قسمًا من ذلك الشيء هكذا قيل وليس بشيء
لان الفروع مندرجة تحت القضايا واخص منها بحسب التحقق والحق ان
الخصوص والعموم في باب التصور اشياء فيما هو بحسب الحمل دون التحقق
فاذا استعملا في باب التصور لا يتبادر منهما الى الفهم الا ما هو بحسب
الحمل فذكره تفسير القول مندرجًا للاحتراز عن الشيء **قوله** ومعنى كون
الشيء قسمًا له ان يكون اه اعتبر ودرسه قسم الشيء نظرًا الى الواقع و
قسيمه نظرًا الى الحمل ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر كل منهما نظرًا الى الواقع

لكان احسن واولى اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلانه
ادخل فى لزوم الغشاء واما ثالثا فلانه مع لزوم الشئ من التقسيم لاحدهما
عليه والتقسيم انما يدل عليه دون السابقين تأمل **قوله** هذا بناء على
ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم اه المتبادر من هذا الكلام
دفع شبهة اوردت على قوله رح وذلك لان التصديق ان كان عبارة
عن التصور مع الحكم اه وحاصل انا لانم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم
كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهمه
البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا الا ترى ان الواحد المقيد بكونه مع
الواحد قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام ان
فى التصديق مذهبين مذهب الامام وهو المجموع المركب ومذهب الحكماء
وهو الحكم فقط فان اراد رح بالتصور مع الحكم كما هو الظاهر منه اعنى التصور المقيد
بالحكم فلزوم كونه قسما من التصور مسلم لكن تلك الارادة غير لازمة وان
اراد به ما هو مذهب الامام اعنى المجموع المركب يحمل المعية على الزمانية الدائمة
كما سبق فالمجموع المركب من التصور والتصديق الذى باين لا يلزم ان يكون
تصورا كما تقرر فى مجموع الواحدين وحاصل هذه الشبهة ان المراد بالتصديق
المذكور فى التصديق المشهور لا ينحصر فيما ذكره رح من الامرين بل يجوز
ان يراد به امر آخر لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع المركب ووجه الدفع
ان مراده بلزوم احد الامرين لزومه من مظاهر التقسيم المشهور ولو سلم
لان هذا القدر يكفى سببا للعدول عنه فاذا كان كذلك فامكان

ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق المذكور فى التقسيم المشهور
كاف فى اللزوم المذكور خصوصا اذا دل ظاهر كلام طائفة عليه ولا يضره امكان
ارادة امر آخر منه لا يرد عليه ما ذكره وحاصل ما ذكره قدس سره فى وجه الدفع
من ان هذا بناء على ان التصديق اه انما يحتاج الى رد اذا سلك الاول
من الترديد دون الثانى وامكان ارادة الشق الثانى لا يضره ففى
كلامه قدس سره مقدمة اخرى مطوية لظهورها **قوله** فلا يظهر ان
التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اه وذلك لان الحكم فعل مباين
للتصور ولا يلزم ان يكون المركب من الشئ وما يباينه بحيث يصدق عليه
ذلك الشئ فان قلت بعد ما جعل الحكم فعلا مباينا للتصور لم قال
لا يظهر ولا يلزم ولم يقل يظهر ان لا يكون التصديق اه اذ يلزم ان
لا يكون المجموع اه كما يدل عليه مثال السقف والجدار قلت لوجهين احدهما
الاكتفاء بالقيد الواجب الكافى وثانيهما ان المركب من شئ وما يباينه قد يكون
بحيث لا يصدق عليه ذلك الشئ كالمركب من السقف والجدار وقد يكون
بحيث يصدق عليه كالمركب من الفرد وما يباينه وهو الزوج يصدق عليه الفرد
وكالمركب من الجوهر والعرض القائم به وهو تقوم يصدق عليه الجوهر اذ
المجموع المركب منهما لا يحتاج فى وجوده الى امر يقوم به وهو مر كما هو شان
الاعراض صرح قدس سره بالمثال الاخير فى حاشية شرح العقائد فان قلت
اذا لم يظهر كونه قسما من التصور كما ذكرت لم يظهر كونه قسما للعلم
فكيف يصح ما سيذكره بعيد هذا من ان التصديق بمعنى المجموع قسم

للتصور كما انه بعض الحكم كذلك قلت لم يرد به انه قسيم للتصور المطلق
بل اراد به انه قسيم للتصور المقيد بعدم الحكم ولا شبهة في كونه قسيما له
فان قلت فعلى هذا لا يصح قوله قدس سره وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم
الذي هو نفس التصور لان العلم نفس التصور المطلق لا المقيد قلت
لم يرد به انه نفسه حقيقة بل اراد انه كذلك وهما بناء على الاشتراك اللفظي
فيكون قسيم الشيء قسما منه وهذا القدر يكفي جهة للعدول من التقسيم
المشهور وهو مقصوده كما سبق فيما هو المذكور وقوله كما انه بعض الحكم
قسيم له ايضا هذا ليس مبنيا على ان الحكم فعل كما توهمه بعض الافاضل
كيف والحكم ليس تصديقا الا عند الحكيم وهو عندهم ادراك لا فعل واما
ما ذكره الفاضل من ان الحكم اذا لم يكن فعلا لم يكن قسما للتصور
المطلق فقد عرفت اندفاعه من قولنا لم يرد انه قسيم للتصور المطلق اه
فتأمل **قوله** من قسم العلم الى التصور اه محصل ما ذكره قدس سره في هذا
المقام انه لا يرد شيء من الاعتراضين على ما هو مراد القوم من تقسيم
العلم الى التصور والتصديق فانما يتجه الاعتراض على ظاهر عبارتهم في التقسيم
بمعونة الوهم فان اراد قدس سره ان هذا القدر لا يكفي جهة للعدول
عنه فانت خبير بان هذا الكلام ليس للتسليم منه مجال وان اراد
التنبيه على ما هو مراده اتباه في بيان ما هو سبب العدول فتم المقام
والله اعلم بحقيقة الحال **قال** وهذا الاعتراض انما يرد على ظاهر
التقسيم بحسب الوهم لو قسم العلم الى مطلق التصور اي بحسب الظاهر

والتصديق

والتصديق كما هو المشهور اي كتقسيم المشهور فانه تقسيم للعلم الى مطلق
التصور والتصديق بحسب الظاهر المتجرده عن قيد ظاهري وان لم يكن بحسب
الواقع والمراد في قرينة المقابلة كذلك واما اذا قسم العلم الى التصور المدرج
والتصديق بتقييد القسم الاول بقيد ظاهري ايضا كما فعله المصنف فقيده يقيد
بقيد الظاهري ايضا ولم يرد بقوله كما فعله المصنف تقسيم بعبارته ذكر المصنف
في تقسيم اذ التقسيم الثاني الخارج من تقسيمه لا يحتمل التردد فلا يلايم ما ذكره
من قوله فلا ورود لا تأخذ اه فان قلت المقصود دفع ما من تقسيم المصنف
ليظهر فائدة العدول اليه فينبغي ان يكون هذا التقسيم مثل تقسيم من كل
وجه حتى يستلزم الاندفاع عنه الاندفاع من تقسيمه قلت الاندفاع
من هذا التقسيم انما يظهر بعد اختيار ان يكون التصديق عبارة عن
التصور مع الحكم فهو مثل تقسيمه من كل وجه حين الاندفاع فيستلزم
الاندفاع من تقسيمه واعلم ان ما ذكره ره من ان المصنف قسم العلم الى التصور
والتصديق وانما يصح اذا حمل المعية على الزمانية الدائمة كما سبق اما لو حمل
على الجامعة مطلقا او على وجه العروض والتحوق كما ذكره قدس سره فلا كيف
وقد صرح المصنف تركب التصديق من التصور والحكم بل هو قسيم للعلم التصوري
الى القسمين ح **قوله** واما على تقسيم المشهور فهو وارد اه فيه ان اراد
ان هذا الكلام يدل على ورود هذا الاعتراض على ما هو مراد القوم من
التقسيم المشهور فهذه الدلالة ممنوعة وقد ظهر عليك مما يثبت لك
آنفا ان اعتراض الشه على ظاهر تقسيمهم وهذا القدر يكفيه وان اراد به

ان يدل على ورود على ظاهر تقسيمهم فالدلالة مسلمة والانتفاع ممنوع
وادعاء قصد التنبيه غير مسموع وبمقتضى الذوق وظاهر السوق مرفوع
قال الثاني اي الثاني من وجهين الاعتراض ان المراد اي مراد القوم
بالتصور الذي هو القسم الاول من التقسيم اما الحضور الذهني مطلقا
او غير مقيد بعدم الحكم او المقيد بعدم الوجه الاول اعتراض عن ظاهر تقسيم القوم
ومنشاه الترديد في التصديق ولا ندفع له اصلا كما عرفت والوجه الثاني
اعتراض على باطن تقسيمهم ومنشاه الترديد في التصور وله دفع ظاهر
كما استطلع عليه فالاعتماد في العدول على وجه الاول دون الثاني فلذا
قدم عليه مع تعلقه في التصديق المتأخر عن التصور الذي هو متعلق الثاني
تأخرا بالطبع والوضع فان قلت الاعتراض على اختار الشق الثاني من شقي
الترديد المتعلق بالتصور لا يجامع شيئا من الاعتراضين السابقين فلا
يصح القول بورود الاعتراض على التقسيم من وجهين بل انما يرد الاعتراض
عليه من احد الوجهين قلت كل من الاعتراضين السابقين انما يرد على
التقسيم وهذا الاعتراض انما يتوجه على باطنه فلا منع جمع تأمل قوله
قيل يتجه على كلام المص ايضا اه هذا مبني على ان لا يكون قيد فقط للتقييد
بل يكون بيانا للاطلاق ودفعا لتوهم تقييد التصور بقيد الحكم الذي شيء
من ذكره في مقابلة التصديق ولم يتوجه عليه لزوم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره لكن لا يتوجه عليه لزوم كون لفظ فقط لغوا لا حاجة اليه اعلم
ان قوله وان كان محتملا لبيان الاطلاق نظرا الى مفهومه الموضوع هو له

لكن

لكن لكثرة استعماله مقارنا مع التصور في تقييده لعدم الحكم اخرج
عن ذلك الاحتمال وجعله نصا في التقييد فلا يتجه عليه لزوم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره ايضا نعم يتجه عليه لزوم امتناع اعتبار التصور
من التصديق بل هو بتقسيم المصنف اذ اعتبار التصور في التصديق
في كلامه اظهر لكن عرفت ان الاعتماد في العدول على الوجه الاول
دون الثاني فلا ضير في ذلك قوله فان قلت قوله وجوابه اه
قلت احتمال ابهذا المعنى تقييد غاية البعد قوله اشار الى جواب
الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص اقول هذا السؤال لا يليق
كلام المص لانه اما ان يريد في التصور كما هو ظاهر عبارة السؤال اذ
في التصور فقط فان كان الاول واختار المص انه اراد به الحضور الذهني
المطلق لا يرد عليه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لانه قسم الشيء الى التصور
فقط دون المطلق وان كان الثاني واختار المص انه اراد المقيد بعدم
الحكم لا يرد عليه امتناع اعتبار التصور في التصديق لان هذا الاختيار
لا يقتضي اعتبار عدم الحكم في التصور بجواز ان يكون مطلقا ويكون
القيد مستفادا من قوله فقط مع ان محصل ما ذكره في الجواب لا يلائم
الكلام المص لانه ان قال والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور
لا بشرط شيء وهذا القول انما يلائم كلاما يحتمل فيه التصديق لان يكون
مشروطا بالتصور وان يكون مركبا فيه وكلام المص لا يحتمل القسم
الاول فلا يلائمه قوله بل هو كلامهم انسب لان يكون لفظ التصور

مشتركا الى قوله انما يظهر من كلامهم فيبحث لانه ان اراد بكلامهم
مجرد عبارة المتقيم فلا خفاء في عدم دلالته عليه وان اراد ما
يتناولها وغيرها كما تدل عليه قوله مع انهم يطلقون التصور مرادفا
للعلم فيرد عليه ان كلام المصاينهض على الاشتراك لان عبارته
المذكورة في التقسيم تدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء الحضور
الذهني مطلقا كما ان تعريفه لمطلق التصور بما هو تعريف العلم يدل عليه
ايضا مع انه اطلق لفظ التصور في مواضع من كتابه على يقابل التصديق
منها قوله وقد جرت العادة بان يسبقوا الموصل الى التصور قولا شارحا
والموصل الى التصديق حجة ومنها قوله التصور مقدم على التصديق طبعا
ومنها قوله كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات قوله قدس سره واما
كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحدا ان اراد بكلام
المص مجرد التقسيم فسلم لكن لا يضره كما عرفت وان اراد به التقسيم
مع غيره ممنوع وكذلك قوله اما ان التصور يطلق على يقابل التصديق
اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا قوله وبهذا الاشتراك
يندفع الاعتراض عن التقسيم المشهور انما اراد به اندفاعه عما هو
مراد القوم من تقسيم المشهور فهو مسلم لكن ذلك الاندفاع لا يقدح
في عدول المص لان الباعث له على العدول ورود الاعتراض على ظاهر تقسيمهم
كما عبرت مرة وان اراد به اندفاعه عن ظاهرهم فاندفاع الاعتراض
الاول ممنوع وقوله واما اندفاعه عن تقسيم المص فانما هو بالجواب

الاول قد عرفت ما فيه وقوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا
لا يلايم كلام المص لان كلام لا يحتمل ان يكون التصديق عنده مشروطا
بالتصور وهذا القول المذكور لدفع الاعتراض الثاني هو ملخص الجواب
الاول لا الثاني اذ مبنى الثاني على الاشتراك ولا توقف هذا القول
عليه فاندفع ما يتوهم من ان هذا القول منافٍ للحصر المستفاد من قوله
واما الذي فاعرفه الخ تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول قوله واشتراط
الثاني بعقيضه على مذهب الحكماء قيل عليه ان قوله وانت خبير لا يصح الا
على مذهب الامام لان الضمير في انت راجع الى اعتبار الحكم وعدمه في
التصديق وهذا الكلام يدل على كون الحكم وعدم جزئيا للتصديق كما
هو مقتضى كلمة في فلا يلايم قوله قدس سره واشتراط الثاني بنقيضه على مذهب
الحكماء والجواب ان معناه اعتبار الحكم وعدمه في تحقيق التصديق و
هذا المعنى يتناول المجرد والشرط والذي يدل على ان مراده هذا
المعنى المتناول تجويزه لكون المراد من التصديق في التقسيم المشهور
الحكم فقط والتصور مع الحكم قوله وجوابه اي جواب جواب الاعتراض
الثاني ودفعه عن كلام القوم وحمله على الجواب الاعتراض الثاني اذا
اورد على كلام المص ودفعه ان احدهما بعد هذه العبارة من هذا
المعنى والثاني عدم ورود الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام المص
حتى يجاب فيرد بهذا الجواب وقد سبق اليهما الاشارة واما حمله على جواب
كلا الاعتراضين الباعثين للمص على العدول ودفعهما عن كلام القوم

كما جوزه بعض الافاضل فيما لا صحة له اصلا لان الاعتراض الاول
المورد على ظاهر تقسيمهم بعونة الوهم مما لا يدفعه هذا الجواب ولا جوابا اصلا
كما سمعت فيما مضى وروده وما سيجئ من قوله في الجواب والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني لانه يشعر بان هذا جواب عن الاعتراض الثاني اذ
المناسب لكون الجواب جوابا عن كلا الاعتراضين ان لا يتعرض لهذه المقدمة
التي هي منشأ للاعتراض الثاني ويعرض لمقدمة اخرى هي منشأ لدفع
الاعتراض الاول ويفوته ايضا ما قد سبق من قوله وهذا الاعتراض انما يرد
لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور لان هذا الكلام
غير صريح في ان الاعتراض وارد على تقسيم القوم قوله وكل واحد من
هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا اه نظرية
كل من تصور الطرفين واحتياجها الى النظر انما هي بالذات ونظرية تصور النسبة
واحتياجها اليه انما هي بواسطة احتياج تصور طرفيها اليه فتصورها في حد
ذاتها خال عن الاحتياج الى النظر وعدم بل احتياجها تابع لاحتياج تصور
الطرفين كليهما او احدهما نعم يحتاج تصورها على الوجه الاذعاني والقبول
بالذات الى النظر في امور غير مستقلة مثلها كما في الحجة وستقف على الكل
بالتفصيل واذا عرفت هذا فاعلم ان تصور النسبة من القول الشارح اكر بتابع
تابع لاكتساب تصور طرفيها كليهما او احدهما من القول الشارح وفي ضمنه
مما قاله دام سروره من ان كل واحد من هذه التصورات اه معناه انه مستفاد
كل منها من القول الشارح اصالة او ضمنا اذا كان نظريا بنفسه او بالواسطة

فلما كان نظرية تصور الطرفين او احدهما تتضمن نظرية تصور النسبة بينهما
كذلك اكتسابه فيه يتضمن اكتسابه منه فاندفع ما اورده عليه من ان في استفادة
تصور النسبة من القول الشارح تأمل فانها من الجزئيات الحقيقية قوله
والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الشارح على انه صفة له وقيد فيه
فالحقيقة ان للتصور الشارح مفهوما وما صدق عليه ذلك المفهوم وعدم
الحكم وان كان جزء لمفهومه ليس ذاتيا لما صدق عليه بل هو خارج عارض
له فلا يلزم من كون ما صدق عليه ذلك المفهوم جزء من جزء من شيء او
شرطا له كون ذلك المفهوم جزء منه او شرطا له واعترض على هذا الجواب
بان هذا المفهوم وان كان خارجا عما هو جزء او شرط الا انه لازم له
فتحقق التصديق يستلزم اجتماع النقيضين وهو مع والجواب انما ذكره يدفعه
جواب جدلي يدفع الاعتراض المذكور اعني ترك الشيء من النقيضين على مذهب
الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء واما ذكر من الاعتراض
هو امر آخر والجواب التحقيقي الحاسم للشبهة بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيضين
هنا ما هو المذكور في باب القضايا اعني النقيضين المختلفين بالايجاب و
السلب بحيث يقتضي صدق كل منهما كذب الآخر لذاته وعوضه بل المراد هو
الملكة وعدمها لانه اذا اعتبر مفهوم في ذاته ثم ضم اليه حرف السلب
كان الانسان واللاانسان مثلا حاصل مفهوميهما بينهما غاية التباعد وهو معنى
آخر للنقيضين واطلاقه عليهما على سبيل التجوز او الاشتراك اللفظي
ومعنى اجتماعهما تحققهما في المعروض واحدا او تعلقهما معا بامر واحد

وذلك مح واما ارتفاعهما معا عن ذلك المعروض او المتعلق الواحد
فانما يستحيل اذا كان ذلك المعروض او المتعلق موجودا واما اذا
كان معدوما فلا اذا عرفت هذا التفصيل فقوله متعلق الحكم وعدمه
هنا ليس امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع من حيث هو ومتعلق
عدم الحكم هو كل واحد منهما لا المجموع من حيث هو مجموع فلا احتياج
للتفويضين وكيف يتوهم التناقض من الامور الموجودة الواقعة معا
في نفس الامر وانما اختار ودس ره في الجواب الجدلي لان الجواب التحقيقي
توهم ان عدم الحكم معتبر في التصديق شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع
قوله هذا هو التحقيق افادة الشارح ودس ره في شرح المطالع من هذا الكلام
والمراد من هذا الاعلام حرف التشنيع بقرينة ما اورده بقرينة التفريع
في قوله فمن شنع علينا في امثال هذا المواضع ووجه على ما فطنه ودس ره ان
هذا الكلام لم يصدر منه ره عن حمل لما في هذا الجواب من الخلل ولا بما
في هذا الجواب من الخلل ولا بما هو جواب الخالي عن الخلل كيف وقد رد
الاول واثبت الثاني في شرحه للمطالع وهذا شرح متأخر منه في الوقع
وانما اورد هنا الجواب المردود لان التقريب الى فهم المبتدء هو الموهم
وانما اقوله فطنه ودس ره لا يدفع عليه التشنيع اذ الاتيان بكلام فاسد
في معرض الجواب مع العلم بالفساد والعدول عن نهج الرشاد الذي هو
الجواب الخالي عن الفساد قبيح وشنيع وغرض التقريب الى فهم المبتدء
خصوصا عن العلم المنتهى غرض فاسد لا تبيحه اصلا والله لا يحب الفساد

قوله وجواب هذا السؤال والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم
والتصور اما ان يعتبر اه اعترض عليه بان فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره لان التصور لا بشرط شيء هو مطلق التصور والى العلم الذي هو القسم
الاول فيه قسم الشيء قسيم له لان التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسمان من
التصور لا بشرط شيء وقد جعلهما في التقسيم قسمين له والجواب انه ذكر ان
التصور قد يعتبر بعوارضه وقد يعتبر بعدمها وقد لا يقيد شيء منهما والاول
مندرج تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت اعم وليس المراد من
ذلك تقسيم التصور وتحصيل الاقسام له بل بيان ان لاعتبارات ثلثة
وهذا كما يقال الماهية قد يعتبر ملحوظة وقد يعتبر بشروط وقد يعتبر
بشروط شيء معها وما ذكره بعض الافاضل في الجواب من ان المراد ما يطلق
عليه الحضور الذهني والا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فلا يدفع الاشتباه
بتمامه لبقاء شبهة قسم الشيء قسيما له قوله البديهي هذا المعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري اعلم ان للضروري معنيين احدهما ما لا يتوقف
حصوله على نظر وكسب وهو هذا المعنى مقابل للنظري والبديهي بهذا المعنى
مرادف له وثانيهما ما لا بد منه اعم من ان يكون بديهيا او غيره يقال
هذا ضروري اي شيء لا بد منه وهو هذا المعنى لا يقابل النظري منه بل اعم
منه من وجه والبديهي لا يراد فروقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية
وهي التي تكون تصورات اطرافها كافية في جزم الذهن بالملزوم بينهما
وهو هذا المعنى يخص التصديقات وبالمعنى الاول يعمها وغيرها من التصورات

والمراد ههنا المعنى الاول لا الثانى والا لم يتم البرهان على امتناع كسبية
التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق وفى الجملة يجوز ان يكون الموصل اليه
حس الحدس او التجربة او التواتر الى غير ذلك فان الحدسيات والتواترات وغيرها داخلة
فيما يقابل البديهى ح واما يعرض ويسرى لبيانات للبديهى معنيين وهو واجد
المعنيين مراد فى الضرورى المقابل للنظرى وبالمعنى الاخير مراد فى الاولى دون
الضرورى لان المصنف فى بعض كتبه قد يعتبر الضرورى بما فسرنا به الاول فنشاء
الاشتباه ان البديهى قد يطلق على التصديق الاول وعلى ما يرادف به الضرورى
فيوهم ان التصديق المندرج فى البديهى المرادف للضرورى مغاير لما فسر البديهى
المرادف للاول ولو اصطلح على ذلك لكان باطلا لما قلنا من عدم تمام البرهان
وعدم الانحصار وما ذكر من التغيير ومنشأ الاشتباه مذكور فى حاشية ويسرى
شرح المطالع قال المصنف وليس الكلى من كل منهما اه ادرج لفظ الكلى الثانية ينتج
ما هو المط وهو قولنا بل البعض من كل منهما بديهى والبعض نظرى والا
لا ينتج بل البعض من مجموع التصورات والتصديقات بديهى والبعض نظرى وما على
ليس بمطلوب يجيء بيانه والكلى فى الموضعين افرادى الاول شخصى والثانى نوعى
واللام للعهد الخارجى كما ان اضافته الى الواحد كذلك وكلمة من فى الثانية
تبعيضية وفى الاولى ابتدائية واما تبعيضية وشبهة انه ليس واحد
من التصديقات والتصورات فردا من كل منهما يرفعها حمل الكلام على التوزيع
فتأمل واعلم ان مقصد المصنف من هذا الكلام اثبات اربعة مقدمات لكل واحد
منها موجبة جزئية اثنتان منها بالنسبة الى التصور وهما بعض التصورات

بديهى وبعضها نظرى واثنتان منها بالنسبة الى التصديق وهما بعض
التصديقات بديهى وبعضها نظرى وذلك الاثبات لا يتيسر حق التيسر
الا بحصر حال كل فيما هو حاله عقلا وهى بالنسبة الى كل ثلث بديهة كلية
ونظرية كلية وبديهة بعضه مع نظرية بعض ثم رفع الاثنين منها لتعلق
الثالثة الى التصور فقوله وليس الكل من كل منهما بديهيا رفع لموجبتين
كليتين احديهما بالنسبة الى التصور والثانية بالنسبة الى التصديق
وقوله ولا نظريا رفع لموجبتين كليتين اخريين كذلك فلذا افسد الشكل
وقوله وليس الكل بقوله وليس كل واحد ليكون رفعا للايجاب الكلى لان
الكلى فى الايجاب الكلى بمعنى كل واحد وسنذكر قدس سره من قوله كانه
قال ليس جميع التصورات بديهيا اه فنظر الى اصل الكلام ومحصل المراد مفهوم
الصريح فى هذا المقام والقول بان تصور الحرارة بديهى محمول على تصورها
بالوجه الذى يحصل من الاحساس لا بكل وجه ولا بالكنه وما ذكره من تعريف
البديهى والنظرى تحرير للدعوى قبل الخوض من البرهان وهو الادب
فى التعليم اذا كان طرفا الدعوى او احدهما غير ظاهر البيان قوله لا اشكال
فى تعريف البديهى والنظرى من التصور قيل فى تعريفى قسمى التصور من
البديهى والنظرى ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية اذا كان بديهيا
وكان تصور طرفها او احدهما نظريا كان تصورا بديهيا مع انه يصدق
عليه انه الذى يتوقف حصوله على نظر وكسب ولا يصدق عليه انه الذى
لا يتوقف حصوله على نظر وكسب فلا يكون الاول مانعا والثانى جامعا

فى تعريفى تقسيم ايضا اشكال كما فى التصديق والجواب انك عرفت ان
تصور النسبة ليس فى حد ذاته بديهيا ولا نظريا بل بديهية تابعة لبداهة
طرفيها ونظرية تابعة لنظريتهما او نظرية احدهما فلا يتصور كون تصور
النسبة بديهيا مع نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال وفى هذا
الكلام نوع تأمل لما عرفت سابقا فتأمل قوله واذا جعل التصديق عبارة
عن المجموع كما هو مذهب الامام قوى هذا الاشكال اجاب رح عن هذا
الاشكال الوارد على قولى الامام فى شرح المطالع بان مثل هذا التصديق
نظرى على مذهب الامام كما انه يرى على قول الحكيم فلا اشكال فى شئ
من تعريفين على شئ من المذهبين والتصديق انما يكون بديهيا عنده
اذا كان مجموع اجزائه الاربعة بديهيا ومن ههنا يتراه فى كتبه الحكمية يستدل
ببداهة التصديقات كلها على بداهة التصديقات كلام وما اشتهر من الامام
انه ذهب الى بديهة جميع التصورات فذلك تشكيك منه وليس مذاهبه
فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق
مركب لا خصوصية مذهبه وهو مركب التصديق مع بديهة التصورات
واعلم انه يرد على هذا التقسيم اعنى تقسيم العلم الى الضرورى والنظرى
اشكال يمكن اجراؤه فى كل تقسيم بادنى تغير فالمقرض لم ولد فعر
يجديك نفعا جليلا وهو ان مورد القسمة علم لان الكلام فى تقسيم
وكل علم اما ضرورى او نظرى لما ذكرتم من تقسيم العلم اليهما فلو صح
هذا التقسيم الحقيقى الذى ادعيتموه لا ينتج القياس ان مورد القسمة

اما نظرى

اما نظرى او ضرورى فان كان ضروريا لا يصح تقسيمه الى ضرورى
والجواب بان قولكم مورد القسمة على ان اردت ان مورد القسمة فرد
من افراد العلم فقط انه ليس كذلك وان اردت به انه مفهوم العلم فلم
لكن المراد بالعلم فى قولك وكل علم اما ضرورى او نظرى قولنا العلم وهو
صدق عليه فلا يكون الاوسط مكررا ويجيئ انه اذا لم يكن الاوسط
مكررا لم يكن القياس منتجا قوله كان مما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا
حاصل هذا الكلام ان المصنف قوله لما جهلنا شيئا بقوله لما احتجنا
الى نظر والمفصل اخص من المفصل ولا دلالة للعام على الخاص فيحتاج
هذا التغيير توجيه فوجهه بعض الافاضل فان الجهل وان انقسم الى
جهل محتاج الى نظر والى جهل غير محتاج اليه الا ان المتبادر منه عند الاطلاق
الجهل المحتاج الى نظر لانه الفرد الكامل له والكل عند الاطلاق ينبغى ان ينصرف
الفرد الكامل وانما قلنا لانه الفرد الكامل لانه ما عداه بالنسبة اليه كانه
ليس بجهل والى هذا اشار قدس سره بقوله كان مما لا يحتاج الى نظر معلوم
لنا واذا كان كذلك فاذا دخل عليه النفى يكون نفيا للجهل المحتاج الى النظر
والجهل المحتاج اليه ملزوم للاحتياج اليه ونفى الملزوم يدل على نفى اللازم
فنفى الجهل المحتاج يدل على نفى الاحتياج وهو المطلوب اعلم انه مقصود
من قوله هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة اه رفيع ما ذكره الاستاذ
فى شرحه للرسالة من قوله لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا
لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا بمعنى انا لم نحتج فى تحصيل شئ من التصورات

والتصديقات الى نظر وكذا ذكره المصنف في شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض
بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا يوجب الحصول هذا كلام وانت خبير بان
ما ذكره قدس سره في جواب هذا الكلام لا يلايم كلامه اصلا ولا يستقيم من
قبله لانه ح قال هذا الاعتراض والصواب ان يقال اذ لو كان مقصورا ما ذكره قدس سره
لتعائل والاولى ولم يقل والصواب فلا يستقيم ما ذكره من الجواب قوله
وقد جمع ههنا ايضا بين التصور والتصديق اى وقد جمع في مقام نفي التنافي
بين القسمين في الدعوى والبيان كما جمع في مقام نفي البداهة بينهما فيما
والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة في التعرض لدفع ما اورده
على كلام المصنف من ان استدلاله لا يفيد مطلوبه الذي هو بداهة البعض فوقع
القصور في العبارة نظرا الى اداة المقصود ثلثة بينهما قدس سره والغرض من هذا كل
منهما ونظرية البعض بل يفيد بداهة البعض من مجموع القسمين ونظرية البعض
منه وهو ليس بخط وبيناء هذا السؤال من الغفلة عن لفظ الكل الذي سهل
او حمله على الافرادي وعرفت ان فائدة ادراجهما دفع هذا السؤال و
فيما ذكره قدس سره من ان المقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة مناقشة وهي
انه ان اراد ان المقصود بيان الحال الثانية لكل من القسمين في حد ذاته مع قطع
النظر عن الاخر لا الحال الثانية لدفع الاخر وبملاحظته فقد فعله المصنف
وعبارته وافية باداء هذا المقصود بلا قصور وادراج لفظ كل بهذا الغرض
كما عرفت وان اراد بيان المقصود بيان حال كل بيانا على حده كما يدل عليه قوله
قدس سره اى ليس كل واحد من هذه التصورات نظريا اه فلا نسلم ان المقصود هذا

ليكون

ليكون عبارته قاصرة عن هذا المقصود فيحتاج الى بيان النكتة في عدم
ارتكاب هذا المقصود والغرض من القول بان المقصود هذا دفع الاعتراض المص
بان كلامه لا ينتج المطلوب وهذا الغرض حاصل بان يقال المقصود بيان الحال الثانية وكل
على حدة في حد ذاته مع عدم قصور في كلامه وبهذا يظهر فائدة ادراج لفظ كل
لا الثانية على ما اختاره قدس سره يكون قاصرا عن اداء المقصود وقد يكون لفظ كل
مستدركا تامل قوله بطريق الدور والتسلسل ح تعريف الدور هو توقف
الشئ على ما يتوقف عليه ما بمرتبة اه قيل على هذا التعريف انه غير مانع لصدقه
على توقف الشئ بجهة على ما يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى توقف الشئ الذي
في زمان على ما يتوقف عليه في زمان اخر فلا بد من اعتبار قيد آخر وهو
بجهة واحدة وفي زمان واحد ويمكن ان يدفع الاول بان ضمير عليه راجع
الى الشئ الموقوف واذا اختلف الجهة كان الموقوف والموقوف عليه حقيقة
هما الجهتين فلم يكن الموقوف والموقوف عليه شيئا واحدا واعلم ان ههنا
مناقشة ظاهرة هي ان الدور المعرف هنا هو الدور اللازم الذي يحكم عليه
بالبطلان هو دور تقدمي لا مطلق الدور الذي من جملته دور معية اذ
هو غير باطل مطلقا واذا كان كذلك لا يكون التعريف مانعا لدخول دور المعية
فيه فلا بد من تقييد التوقف بالتقدم بان يقال هو التوقف الشئ على ما
يتوقف عليه توقف تقدمي اللهم الا ان يقال المتبادر من التوقف
ما يكون بطريق التقدم وحمل الدور اللازم الباطل على المتقدم والدور
المعرف على المطلق بعيد غاية البعد في هذا المقام والمراد بقوله بمرتبة

او برابت على ما ذهب اليه قدس سره برتبة فى التعريف او برابت منه اى
بتوقف واحد او بتوقفات والاول يقتضى عدم الواسطة والثانى وجودها
وعلى هذا فقوله برتبة او برابت اما تفصيل للتوقف الاول او الثانى او الاعم
او اللازم منها وتوقف الشئ على نفسه وعلى كل تقدير فان كان هذا اشارة
الى تعريف الدور المصرح والمضمر فيه اشكال اما على الاول والثانى والثالث
فلدخول الدور المضمر فى تعريف المصرح الذى هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه
برتبة لان فى الدور المضمر يجوز ان التوقف الاول بلا واسطة والثانى
بواسطة ويجوز العكس واما على الرابع فلعدم صدق الدور على المصرح اصلا
اذ فيه توقف الشئ على نفسه برتبتين كما سيصرح به قدس سره فيما بعد فى قوله
اذا كان الدور برتبتين او لحمل قوله برتبة على عدم الواسطة وبرابت على
وجودها كما ذهب اليه بعض المتأخرين لا يدفع هذا الاشكال الاخير وان كان
هذا اضبط الدور حصره فى قسميه لا الاشارة الى تعريف المصرح والمضمر
فلا اشكال فيه على شئ من التقادير الاربعة المذكورة على ما ذهب اليه البعض
المتأخرين فى تفسير قوله برتبة او برابت كما عرفت وعلى ما ذهب اليه قدس سره
فى تفسيرهما فقيد اشكال على التقدير الرابع فقط ثم قال ره والتسلسل عبارة عن ترتب
امور غير متناهية اه المراد بترتبها ان يكون كل منها مسببا عن شئ منها
وهو بهذا الاعتبار تسلسل فى العلل او سابقا وهو الاعتبار تب فى العلل
او سابقا وهو بهذا الاعتبار تس فى المعلومات والاول ممتنع عند الحكيم دون
الثانى والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين ففيه خلل فى هذا المقام

اذ المقصد

اذ المقصد بالتعريف هذا كما عرفت فى الدور هو التسلسل اللازم الذى حكم عليه
بالامتناع اللهم الا ان يقال هذا الكلام مسبوق على مذهب المتكلمين القائلين
باستحالة كل منهما لكن لا يكون هذا القول ملائما للفن اذ هو مما دون نظر
الحكماء قوله فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا اه هذا الكلام
مسند لمنع الملازمة التى ادعيت بين نظرية الكل حصول الدور والتسلسل وحاصل
هذا الجواب انا لا نسلم لزوم الدور والتسلسل لنظرية الكل لم لا يجوز انتهاء سلسلة
اكتساب التصورات الى التصديق وهكذا فى جانب التصديق ولما كان السند
مسوقا لمنع تلك الملازمة وكان ابطال السند المذكور نافعا قال فاثبات
تلك المقدمة الممنوعة هذا البرهان المشتمل على الملازمة التى منعتها موقوف
على اكتساب التصورات فى التصديقات والعكس اشارة الى بطلان السند
فان تم هذا الامتناع الذى هو بطلان السند المذكور تم هذا الكلام
الذى هو البرهان والا فلا وقوله مع ان البيان فى التصورات يتم ذلك اه بيان
اثبات للمقدمة الممنوعة التى هى الملازمة المذكورة فى جانب التصورات مع تسليم
السند المذكور قوله فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات اه ما سبق
فى قوله فان قلت نقض تفصيلى ومنع بمقدمة معينة هى الملازمة وعلى
الكلام نقض اجمالى لا يعرض فيه بمقدمة معينة من مقدمات المستدل
ومعناه ان دليلكم بجميع مقدماته ليس بصحيح وحاصله ان فيه خللا ولا يلزم
الخلل انه لو كان صحيحا لزم المحال الذى هو الدور او التسلسل ويمكن الجواب
عن هذا النقض الاجمالى بوجهين احدهما بالنقض الاجمالى الاخر

بان يقال دليلك هذا ايضا بجميع مقدماته ليس بصحيح للزوم الدور والتسلسل وثانيها بالنقض التفصيلي ومنع مقدمة معينة هي ههنا الملازمة بان يقال لانسلم لزوم الدور والتسلسل على تقدير صحة المقدمات بتمامها كيف والكل امور معلومة لنا بلا شبهة ولما كان الوجه الاول من الجواب غير نافع لم في هذا المقام اذ هو بصدد اثبات الدعوى وبيان ان الكل ليس بنظري وهذا الوجه من الجواب لا يقتضي المرام الخصم ان يعود بالنقض الاجمالي ثانيا فان عاد المستدل به عاد الخصم ثالثا وهكذا فلا يثبت الدعوى اختار الوجه الثاني من الجواب فان قال الخصم معلومية المقدمات باطلة لكون تلك المعلومية منافية للتقدير المذكور قال المجيب التقدير يطلق لكونه منافيا لتلك المعلومية والى هذا اشار وله بقوله وهذا مؤيد المطلوب بنا قال اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا اه جعل الملزوم في الدعوى نظرية الكل واللازم اما الدور والتسلسل اتباعا لكلام المص وجعل الملزوم في بيان الملازمة قصد تحصيل شيء منها على تقدير نظرية الكل واللازم كون التحصيل بطريق الدور او التسلسل كما يفصح عنه عبارة ترح في بيان بطلان اللازم تحقيق الحق واشار الى بناء الامر في الدعوى على المساهلة وكان ترح اراد بالقصد الذي جعله ملزوما قصدا مقتضيا الى المقصد لا مطلق القصد والا لم يصح جعله ملزوما وقد تعين في قوله والتسلسل وقوله فيلزم الدور لان ذهاب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية ليس مما يصدق عليه التسلسل الذي هو ترتب المذكور بل هو ملزوم له كما ان عود السلسلة ليس مما يصدق عليه الدور الذي هو

التوقف المذكور بل هو ملزوم وقدم الدور على التسلسل في الدعوى اولا ثم اخره عن التسلسل ثانيا في بيان الملازمة ثم رعى الترتيب الاول في بيان بطلان اللازم ثالثا تفننا في الترتيب قوله حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية مع كان وذكره حمل قوله دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة الغير المتناهية وعلى اما زمان واحد او ازمنة متناهية كان المتناهي وان كان تدريجا بالنسبة الى غير المتناهي دفعي وكانه اعتمد على ذكر المقابل والتعليل للاشتراك بين الزمان الواحد والازمنة المتناهية تأمل قال اه فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب هذا الكلام في معرض الاستدلال منع الملازمة اعني قوله لانا نرى انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب والظاهر ان المراد بالمعد ههنا ما شبهه في عدم لزوم الاجتماع في الوجود لا في عدم جوازه كما يدل عليه قوله والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود وح يكون اعم من المنع من وجه لانا نمنع ان يجتمع في الوجود لجواز ان يجتمع فيه ويكون اجتماعها موقوفا عليه كما ان الاكتساب وان لا يجتمع كما ان عدم توقف حصول المطلوب على استحضارها دفعة واحدة يجوز ان يكون مع اجتماعها وعدم اجتماعها واذا كان كذلك لا يكون المذكور صالحا لان يكون مسندا للمنع المذكور لان المسند يجب ان يكون ملزوما للمنع وذلك لا يكون الا اخص مطلقا او مساويا قوله قيل ان الامور الغير المتناهية اه المقصود من هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة ومحصله ان توقف على حصول

المطلوب خارجة عنه موقوف عليها والخارج عن الشئ الموقوف عليه
اما مانع عليه او معدا وعلة موجبة او شرط لان حصول ذلك الشئ اما
موقوف على عدم فقط وهو المانع او على وجوده فقط وهو اما بعلة الموجبة
ان كان وجوده جميع ما يتوقف عليه واما الشرط ان لم يكن كذلك او على
وجوده ثم عدم وهو المعد فالعلوم ان بقيت اما موانع عنه او معدات او علل موجبة
او شروط لا سبيل الى الاول وهو ظاهر فلهذا لم يتعرض المدرس ره ولا الى الثاني
لجواز اجتماعها مع فقدين الثالث او الرابع وكل منهما واجب الاجتماع مع وجوب
اجتماعها مع وجود فهم واحدة وهو المطلوب ليس المقصد ابطال السند لانه ليس بما و
كما عرفت والكلام على السند الغير المساوي لا ينفع واما ما ذكره بعض الافاضل
من انه يمكن ان يقال ان هذا السند وان كان اخص من المنع لجواز ابتنائه
على غير هذا السند كما سيعلم من جواب هذا الاعتراض لكن توهم المعترض انه
مساوي للمنع اذ توهم ان غير المعد يجب ان يجتمع مع المطلوب فيكون باعتقاده كلاما
على السند المساوي وهو معقول فكلام في غاية الضعف **قوله** استعداد
الشئ هو كونه بالقوة القريبة او البعيد هذا تفسير المصدر المبني للمفعول اعني
كون الشئ مستعدا لم وهذا اضعف الى المفعول لان الشئ المضاف اليه هو
المستعد لم فيصح تفسيره بالكون المذكور واما اعترض عليه ورسره بعض
الافاضل من ان الاستعداد وصف للمستعد وكون الشئ بالقوة وصف
للمستعد لم اعني الشئ المذكور لان اضافة الاستعداد الى الشئ اضافة المصدر
الى المفعول فالظاهر ان يقال ان استعداد هو ان يصير قابلا بحصول امر ثم يحصل

بعد

بعد ليس بشئ لان الاستعداد المبني للفاعل وصف للمستعد لا المبني للمفعول
قوله فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل قيل فيه مناقشة فان المادة توجب
الاستعداد للشئ ويجامع وجوده بالفعل والجواب منع كونها موجبة للاستعداد
كيف ولو كانت موجبة لم امكن تخلفه عنها فلم لا يصير بالفعل اصلا والا لزم
ان الشئ يكون بالقوة وبالفعل معا في زمان واحد واستحالته ظاهرة ثم يجامعها
الاستعداد لكن فرق بين الجامع للشئ والمعلول له **قوله** واجيب بانه لا شك
ان حركات الفكر يتراءى ملخص الجواب انها معارضة او منع لوجوب حصولها مجتمعة
عند حصول المطلوب وما ذكره ورسره في الجواب من قوله لا شك ان الحركات الفكرية
معدات لحصول المطلوب ممنوعة الاجتماع معه وان لم يكن له دخل في الجواب الا انه
اورده فيما توطئة لما سنذكره من قوله اما حكم على تلك الامور الغير المتناهية
بكونها معدات لانها محال المعدات وفي حكمها واما موافقة لكلام المحقق وفائدة
ارادة في كلام الاشارة الى منشاء توهم السائل **قوله** في القياسات المركبة
الكثيرة المقدمات والنتائج القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمات
ينتج وهي مع المقدمة الاخيرة ينتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك
انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه احديهما الى كسب بقياس
اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياس
مرتبة محصلة المطلوب وبهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات
يسمى موصل النتائج يوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ح ـ فكل ـ ط
فكل ح ط وكل ء ا فكل ح ا ثم كل ح ا وكل ا ه فكل ح ه وهو المطلوب ان لم يصرح

بها يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر كقولنا كل ح
وكل ء فكل ا وكل اه فكل ح ه قوله مفصلة اى بالفعل وقوله
مجملة اى بالقوة لابد هناك من بيان معنى المفصل والمجمل والفعل والقوة اعلم
انه اذا توجهت النفس الناطقة الى شئ وحصلت صورته فيها فان كانت تلك
الصورة منطبقة عليه بحيث يكون ذلك الشئ بها ممتازا عن جميع ما عداه
يكون ذلك الشئ مفصلا عندها ومعلوما تفصيلا وان لم يكن منطبقة عليه
بالحيثية المذكورة بل كانت متناولة له ولغيره المشارك له في نوعه او جنسه
مثلا كما اذا توجهت الى زيد وحصلت الانسان او الحيوان فيها مثلا يكون
ذلك مجملا عندها ومعلوما اجمالا وعلى كلا الوجهين اذا كانت الناطقة
مشاهدة للصورة ملاحظة اياها ولا محالة يكون الصورة مرتسمة فيها يكون
العلم حاصلا بالفعل واذا كانت ذاهلة عنها غير مشاهدة بها ولا ملاحظة
اياها يكون الصورة حاصلة في اجزائها التي هي مبداء القياس للصورة العقلية
لانها يكون العلم حاصلا لها بالقوة دون الفعل فاقترنت بعد ذلك على
المشاهدة لها والملاحظة اياها بلا كسب سواء كانت بديهة او مكتسبة
تكررت مشاهدة الناطقة لها فيكون العلم بها حاصلا بالقوة القريبة والا
فبالقوة البعيدة فيطلق على بالفعل المفصل ايضا كما يطلق على بالقوة المجمل
ايضا فلكل من المفصل والمجمل معنيان والمراد منهما ههنا هو المعنى الاخير
فلهذا فسرهما قدس سره بما وقال اى بالفعل واى بالقوة وقوله جاز ايضا
ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة معناه جاز ان لا يقدر الناطقة بعد

الذهول عنها وانقطاع مشاهدتها وخلوها عنها على المشاهدة والملاحظة
بلا كسب جديد واما انها لا يقدر على المشاهدة بعد ذلك اصلا حتى لا يكون
لها القوة البعيدة ايضا فلا يجوز بالبديهة فلذا قيد القوة بالقريبة وما ذكره قدس سره
من الجواب اولا منع لبطلان التالي بعد تسليم الملازمة وثانيا منع الملازمة
ولو عكس الامر لكان اوفق بذات ارباب المناظرة قال ان مبني على
حدوث النفس قيل هذا الدليل غير مبني عليه اذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها
على تعلقها بالبدن لان كسبها بالالة وهي الدودة التي في مقدم البطن
الاوسط من الدماغ والالة قبل التعلق والتعلق حادث فلا يمكن
لها اكتساب امور غير متناهية الا على القول بالتناسخ بطل واجاب عنه بعض الافاضل
بانه يصير الحذور شيئا آخر اعني اكتساب امور غير متناهية الى استحضارها
والاول غير مبني على حدوث النفس والثاني مبني عليه اقول استحضارها
على تقدير نظرية الكل وبطلان التناسخ موقوف على اكتسابها اذ النفس
في مبداء الفطرة واول زمان التعلق بالبدن خالية عن المعلوم كلها كما تقرر
في موضعه فيكون الثاني مبنيا على الاول فاذا لم يكن الاول مبنيا على
حدوثها لم يكن الثاني كذلك وهو ظ قوله والاولى ان يقال لان جميع التصورات
والتصديقات نظرية واي كان هذا الدليل اولى من الدليل الذي اورده مع
ان ما اورده يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور وبيانه
مشكل جدا وايضا يتوقف على الدعوى الضرورية في البعض على تقدير نظرية
الكل وايضا يتوقف على اثبات حدوث النفس على زعمه او على ابطال التناسخ

على ما قلنا من انه ليس مبنيا على حدوثها وكل منها في غاية الاشكال
بخلاف ما اورده قدس سره فانه مع عدم توقفه على شئ مما ذكرنا في غاية
الوضوح والجلاء قوله يعني ان التصورات اما ان يكون كلها اه اراد
ان ظاهر عبارة الشرح وان كان يدل على ان مراده رح بيان احوال الثانية للتصورات
باعتبار انضمامها مع التصديقات وبالعكس وح يتوجه عليه ان الاحوال
الثابتة لكل منها باعتبار انضمامه مع الاخرى للمجموع من حيث هو المجموع
تسع حاصلة من ضرب ثلث في ثلث فلا ينتج نفي اثنين منها المطلوب الا انه رح
لو لم يرد بها ما يدل عليه ظاهرها بل اراد بها بيان احوال الثانية لكل منها
في نفسه مع قطع النظر عن الاخرى وهي منحصرة في ثلث ففي اثنين منها يفيد المطلوب
وح لا يتوجه على المراد شئ وان كان متوجها على ظاهر العبارة والمهم من هذا
التعرض دفع ما اورده على هذا الكلام وما سبق من مثل هذا التعرض من
قوله رح وليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق اه الاشارة الى
دفع الاعتراض المتوهم وروده على عبارة المتن والاشارة الى نكتة الجمع بين
البيانين والمبينين فلا تكرار قوله ولما كان التصورات والتصديقات
امورا موجودة اه الغرض من هذا الكلام دفع شبهة يتوجه على قوله رح ما بطل
التالي الاولان تعين الثالث اما الشبهة فهي ان بطلان الاولين اعني
كل التصورات والتصديقات بديهي اما هو بصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية
اعني ليس كل التصورات والتصديقات بديهيا وصدقها ليس في قوة صدق قولنا
بعض التصورات والتصديقات لا بديهي اي نظري وهذه الموجبة الجزئية هي المطلوبة

وكذا

وكذا بطلان الثاني اعني كل التصورات والتصديقات نظري اما هو بصدق
نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس بعض التصورات والتصديقات نظريا وصدقها
ليس في قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات لا نظري اي بديهي وهذه
الموجبة الجزئية ايضا هي المطلوبة فلا يصدق قوله فلم يبطل القسم الاول لا يتعين
الثالث وهو الموجبة الجزئية والدفع ان السالبة البسيطة هو الموجبة المعدولة
المحمول عند وجود الموضوع مثلا زيد ما مثلا اذا كان زيد موجودا كان قولنا ليس
زيد بكاتب في قوة قولنا زيد لا كاتب والتصورات والتصديقات امور موجودة
عند الحكماء القائلين بالوجود الذهني فاندفعت الشبهة المبنية على عموم
السالبة وخصوص الموجبة المعدولة المحمول قوله اورد الدليل على اكتساب
التصديقات بان اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي من المقدمات ينتج ايجابا
فانه محقق اي بعد البيان والمراد الدليل عليه لا ينبغي ان يشكي فيه بعد ذلك
البيان لان انتاج القياس الاستثنائي من المقدمات بديهي لا يحتاج الى دليل
بخلاف التصور فان اكتسابها لا يخلو عن وجه الشبهة وعيبها بعد البيان
المهم اي لا يمكن على وجه لا يبقى للمتعلم المبتدي بوجه اشتباه كيف وقد ذهب الامام
الرازي يبقى في الفهم والعلم الدرجة العليا الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري
فيها اكتساب وان لم يبق على هذا الاعتقاد آخر فكيف
المتعلم المبتدي ولما بين ما اراد ورسم ظهر اندفاع ما توهم من ان ما ذكره و
بان الاقتصار على ايراد الدليل على اكتساب التصديقات نقيض الواقع ثم
ان الدعوى في هذا المقام امكان تحصيل كل قسم من ضروريه ونظريه وما اورده

من الدليل يثبت ذلك المدعى بيانا مع انه ليس هناك نفع فلا يثبت
فاهو المقصود عن الاحتياج الى قسمي اللفظ قوله اى اسم هو الواحد فالاضافة
بيانية انما حكم بان الاضافة بيانية وحمل الواحد على اللفظ مع انه يمكن
ان يكون الاضافة لامية ويكون المراد بالواحد المفهوم اى يطلق عليه اسم
هذا المفهوم وهو هذا اللفظ وما يراد فرارا منه ما في شرح المطالع فسر الترتيب
اصطلاحا بجعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد وهكذا
عرفه الشيخ ايضا في الاشارات والظاهر انها اراد بالواحد اللفظ بقرينة الاطلاق
والظاهر انه زاد الاسم هنا تصريحا بالمقصود فلذا فسر ورد بما مر وح ما فسر
به جواز اطلاق المعرف والحجة وغيرهما على المركب لا ينافي حمل الاضافة على
البيانية لان كل شئ يمكن ان يحمل عليه ما يصدق عليه مفهوم الواحد
يمكن ان يطلق لفظ الواحد قال الشارح ويكون لبعضها نسبة الى بعض
بالتقدم والتاخر اى يصح ان يشار الى كل منها انه متقدم او متاخر اما حسا
او عقلا واحترز به عن تركيب الاوتار والعود تركيب المفهومات الاعتبارية
في الملاحظة الذهنية على الهيئة الوجدانية قال الشارح وهي تتناول التصورات
والتصديقات المراد بها المتصورات والمصدق بها وكذا المراد بقوله فان الفكر
كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكذا المراد بالمتيقن المستيقن
وبالمظنون والمجهولات المظنونات والمجهولات وكذا قوله اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني اى في المتصور والمصدق به اليقيني وانما قلنا ذلك
لانه قد الفكر ترتيب امور معلومة واراد بتناول المقدمة لها تناول

الكل

الكل بجزئياته والتصورات والتصديقات جزئيات للعلم لا للمعلوم واما الجزئي
له المتصور والمصدق به اعلم ان تصوره النسبة التامة الجزمية اذا حصلت
عند العقل فان كان مترددا في طرفي تلك النسبة على سواء يسمى تلك الصورة
شكا والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد الطرفين راجحا والاخر مرجوحا
يسمى صورة الطرف الراجح ظنا وذلك الطرف مظنونا وصورة الطرف المرجوح
موهوما وان بلغ في الجهل حدا الى حيث لم يبق الطرف المرجوح مجوزا اصلا يسمى
تلك الصورة جزما وحازما والنسبة مجزوما بها وان لم يطابق الواقع يسمى
جهلا والنسبة مجهولة وان طابقته فان كانت ثابتة بحيث لا يزول بتشكيك
مشكك يسمى يقينا والا يسمى تقليدا فكل ذلك من اقسام العلم بمعنى الصورة
الحاصلة من الشئ في العقل واما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق فلا
يتناول الافراد اليقين فالجهل قسم من العلم بالمعنى الاول وقسيم له بالمعنى الثاني
واما الجهل بمعنى عدم حصول صورة الشئ في العقل فهو قسم للعلم بكلا معنييه
وكما ان العلم مشترك بين المعنيين المذكورين كذلك الجهل ايضا مشترك
بين المعنيين المذكورين والجهل بالمعنى الاول يسمى جهلا مركبا وبالمعنى الثاني
يسمى جهلا بسيطا والمذكور في الشرح هو الجهل المركب لا البسيط فقط
حتى توهم جعل قسم الشئ قسيما منه وسؤال الاشتراك كما يتوجه على العلم يتوجه
على الجهل ايضا الا ان التعرض لاحدهما يغني عن التعرض للآخر فلذا اكتفى بالاول
قال الشارح ومن لطائف التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فان قلت لا شك
ان كلمة من ههنا للتبعيض واللطائف مضاف الى هذا التعريف فيكون المعنى

ان الاشتمال على العلل الاربع بعض من اللطائف الحاصلة بهذا التعريف
مما تلك اللطائف قلت التعريف عند المحققين من المؤدبين لا يجب ان يكون
جامعا ومانعا الا الحد وهذا التعريف مع كونه ليس بحد جامع ومانع
وهذه لطيفة وايضا جمع في هذا التعريف بين المتقابلين اعني العلم والجهل
وهذه ايضا لطيفة وسيمر في العلم البديع بالطباق وايضا الاشتمال على علة
واحدة لطيفة وكذا على علتين وكذا على الثلث والاشتمال على الاربع تغاير
الاشتمال الا الثلث وان استلزمها ويمكن ان يقال في جواب هذا السؤال
على الوجه الجدلي والالزام انا لا نلتزم ان اللطائف مضاف الى التعريف لم لا يجوز
ان يكون من ههنا اسما لبعض مضافا الى لطائف اولا واولى هذا
التعريف ثانيا كما قيل في حب رمانك ان حب مضاف الى رمان اولا
فالكتب منه بعض التعريف ثم اضيف الى المخاطب ثانيا لزيادة التعريف فعلى
لا يقتضي كلامه رح ان يكون بهذا التعريف لطائف بل يقتضي ان يكون الاشتمال
على العلل الاربع لطيفة بهذا التعريف ويكون تلك اللطيفة جزءا من اللطائف
الكائنة للاشياء ولا شبهة في تحققه قوله كل مركب صادر اه هذا على طريقة
يصح على مذهب الحكماء القائلين بان العلة موجب بالذات لا فاعل بالاختيار
واما على مذهب المتكلمين القائلين بانه فاعل بالاختيار فلا اذ لا يتصور
بالنسبة اليه علة غائية كما تقرر في موضعه قوله بل المراد يؤخذ المعلول
بالقياس الى العلل الاربع محمولات ليس المراد ان يؤخذ في كل تعريف بالقياس
الى العلل الاربع محمولات بل المراد ان يؤخذ في كل تعريف محمول واحد فيه اشارة

الى العلل

الى العلل الاربع في التعريفات يوخذ المحمولات وههنا قوله ترتيب امور
معلومة للتادي الى مجهول واحد اشارة الى العلل الاربع اذ مجموع الامور
من تتمة الترتيب قوله فهو قول على سبيل التشبيه اه القول بان
الامور المعلومة والهيئة الحاصلة لها مادة وصورة قول على سبيل التشبيه
كما ذكره قدس سره اما القول بانها مادة وصورة للفكر الذي هو ترتيب امور
معلومة اه فهذا ايضا قول على سبيل التشبيه لانها جزآن للمركب لا للترتيب
والعلة المادية والصورية يجب ان يكون جزئيه لما هو علة له ووجه التشبيه
ان الفكر حاصل بالقوة مع الامور المعلومة كما ان المعلول مع العلة المادية
كذلك وانه مع الهيئة المذكورة حاصل بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية
كذلك قوله ولا يخفى انها ليست نفس الترتيب بل المعلول لم اره اقول
الترتيب ان جعل مصدرا مبنيا للفاعل فهو علة للهيئة الاجتماعية متوقف
عليها وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول فهو علة للهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور
المعلومة مع ان ليس احدهما معدا والاخر مؤخرا والظاهر ان المراد بالترتيب
هو المعنى الاخير وسندا اضيف الى المفعول وتفسيره بجعل الاشياء المتقدمة
لا ينافيه لجواز ان يكون الجعل مصدرا مبنيا للمفعول والفكر كما يطلق على الاول
يطلق على الثاني وهو السبب القريب بحصول المطلوب الفكر بالمعنى الثاني فجملة
في كلام المصنف وهو قوله بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل
بالفكر على المعنى الثاني اولى ليكون الباء مستعملا في ما هو المتبادر اعني السبب
القريب وايضا يؤيد ما قلنا كلام المصنف يجيء في قوله فمست الحاجة

الى قانون يفيد لمعرفة طرق اكتساب نظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها اذ الاشتباه في ان
ما هو الواقع في الطرق انما هو بمعنى الثاني لا ما هو واقع فيها صفة لها
قائمة بها وهو الفكر بالمعنى الثاني دون الاول اذ هو وصف للمرتب الفاعل
وحاذ قد ذكر في الجواب مبني على كون الفكر بالمعنى الاول كما توهم
المعترض ومع ذلك لا يخ بعض مقدماته عن خفاء وتكلف كما يستظهر
عليك فلهذا استشار الى ضعفه بقوله ويمكن ان يقال لان العلة
للعينة تدل على المعلول المعين والمعلول المعين لا تدل الا على علة
ما قيل عليه ان اراد العلة المعينة بالنوع تدل على المعلول المعين كذلك
فعكسه ايضا كذلك لانه كما يدل النوع المعين من الترتيب كتقديم
الجنس على الفصل مثلا على النوع المعين من الهيئة كذلك النوع المعين
من الهيئة اعني الهيئة الحاصلة للحد التام مثلا يدل على النوع المعين
من الترتيب هذا اذا اكتفى بالدلالة في الجملة واما اذا اريد الدلالة
الكلية ففي كلية المقدمتين مناقشة اما في كلية المقدمة الاولى
فان الانسان مثلا علة معينة بالنوع وله معلولات متنوعة كالكتابة
والخياطة والحياكة وغيرها مع انه لا يدل على واحدة منها بعينها واما
في كلية المقدمة الثانية فقد عرفت وان اراد العلة المعينة بالتشخص يدل
على المعلول المعين بالتشخص ففاسده ظاهر واضح لان النفس الناطقة المشخصة
كناطقية زيد مثلا لا تدل على شيء من الترتيبات المشخصة والجواب

انه قدس سره

انه قدس سره اراد ان العلة المعينة بالتشخص يدل على المعلول بالتشخص دون
العكس بيانه ذلك انه لا يريد ان الذات المشخصة للعلتين من حيث هي
تدل على الذات المشخصة للمعلول من حيث هو لانه ظاهر البطلان بل اراد ان الذات
المشخصة باعتبار اتصافها بالعلة المشخصة تدل على الذات المشخصة للمعلول
كذلك دون العكس والحاصل ان العلة المشخصة يدل على المعلولية المشخصة
دون العكس لان الذاتين لا مدخل لهما في هاتين الدلالتين وذلك
لان العلة المعينة لا يمكن ملاحظتها على وجه اخرى الا بان يلاحظ تعلقها
بمعلول خاص باعتبار معلوليته خاصة ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلومية
خاصة لشيء يخاص على وجه الخصوص من غير ملاحظة كونها اثرا لهذا العلية
الخاصة وذلك ظاهر لمن رجع وجدانه متناولا لا صادقا واذا دل العلة المعينة
على المعلولية المعينة من حيث انها علة معينة وعلى المعلول المعين من حيث
هو كذلك فان قلت قد ظهر ان العلة المشخصة من حيث هي كذلك يدل
على المعلول المشخص من حيث هو كذلك دون العكس لكن من اين ظهر ان
دلالة العلة على المعلول اولى من العكس قلت من المعلوم ان كلا من النوعين
اعني العلة والمعلول يدل على الاخر فكما ظهر ان كل فرد من افراد احدهما
معينا او غيره يدل الاخر كذلك دون العكس ظهر ان دلالة احد النوعين
اقوى من الاخر هذا ما تيسر لي من الكلام في حل هذا المقام وقد توجه الى حله
كثير من الاقوام وقد ذللت للكل اقدام فانظر اليه قلما وقال حتى ان كشف
عليك حقيقة الحال وصدق المقال قوله وان بديهة العقل لا تنفي اه

هذا اشارة الى دفع شبهة ربما يورد ههنا وهي ان عدم اصابة الفكر دائما لا
يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد موفر طرق الاكتساب
وتميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتميز
صحيحها من فاسدها امرا بديهيا والخطاء انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا
ان هذا صحيح ام فاسد قوله انما قال بل الان الخ الواحد ساقض نفسه
لانه اظهر وذلك لانا نعلم بعض العقلاء بعضا انما يعلم من الفاظهم
وعباراتهم الدلالة على ان مقتضيات افكارهم متناقضة ويحكمون انهم لم يعتقد
وا ما يدل عليه الفاظهم وعباراتهم فلا يكون في افكارهم خطاء وان كان ذلك
الاحتمال في غاية البعد بخلاف ما اذا راجع العاقل الى احواله ونفتش عنها وجدانه
يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة ولا تترتب فيه اصلا فالاول
يفيد الظن والجزم لا التعين والثاني يفيد اليقين فيكون دلالته اقوى
واظهر من دلالة الاول على وقوع الخطاء في الفكر ولما كان قوله بحسب
وقتين متعلق بقوله تناقض نفسه وبين كان الوقتين طرفان للنقيضين
المتناقضين الكائنين منها وكذا بيانا في ما ذكر في شرائط التناقض من اتحاد
الزمان اشار قدس سره بقوله اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر
الا ان تعلق الظرف المذكور بقوله تناقض باعتبار تضمنه معنى يفكر فيكون
الوقتان طرفين للمضمن لا المتضمن وعدا من قولهم فالوقتان انما
هما للمفكرين اي لا لما يتضمنهما اعلم ان مراده بالنقيضين في قوله
والا لزم اجتماع النقيضين المتناقضان اعم من ان يكون متناقضين

بحسب

بحسب الاصطلاح اولا وكثيرا ما يطلق النقيضان على المتناقضين فلا
يرد عليه ان النقيضين المذكورين اعني العالم قديم والعالم حادث ليسا
بنقيضين لعدم اختلافهما بالايجاب والسلب المعتبر في مفهوم التناقض
وكذا المراد بالنقيض المستفاد من قوله المناقضة بعض العقلاء بعضا وقوله
بل الان الواحد ينافي نفسه المناقضة اعم من ان يكون بعضا بحسب الاصطلاح
ام لا قوله يريد ان المقصود ان كان ان الغرض من هذا الكلام الاستدراك
على بيان احوال الانظار الجزئية الكاسبة على الوجه الكلي الاجمالي مع ان المقصود
والغرض المطلق بيان احوال تلك الانظار على الوجه الجزئي التفصيلي لان المتعلم
الناظر اذا لم يعلم حال النظر الذي ورد عليه على وجه الجزئي التفصيلي لم يتميز عنده
صحيح هذا النظر الجزئي عن فاسده وهو المطلوب وحاصل الاستدراك ان الان الخ
بهذا المقصود لم يتيسر اكتفوا بان الان بما يفيض اليه عند الاحتياج ومن
ظن ان المقصود من هذا الكلام دفع ما اورده الكلي في هذا المقام من انه انما يلزم
الخاصة اي القانون المذكور ولم يكن طريق في تحصيل المطالب العلمية غير الفكر
لكن ذلك مما فات من الطرق لتحليله الستة عن الشواغل والتوجه الى العالم الكلي الفياض
عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق فقد اتى ببعض الظن وما اعترضه عليه
قدس سره ان في اندفاع ذلك الايراد بما ذكر المحقق فهو انما يتوجه على ما ظن
وعلى ما قصده قدس سره بهذا الكلام كما بيناه لك آنفا والذي يدفع هذا الاعتراض
والايراد الذي اورده الحلي تهوان المدعى ليس احتياج الكلي القانون المذكور
بل احتياج الناظر المفكر من حيث انه كذلك اليه وذلك معلوم من سوق الكلام

وترتيب المقدمات لاثبات هذا المرام لكن يتوجه على ما ذكره ودرس من مناقشة
يحتاج في دفعها الى ارتكاب تكلف بينها انتهى ودرس ان اراد ان المقصد معرفة
احوال جميع الانظار بالتفصيلي فمم اذ لا غرض بمعرفة الانظار التي لم يرد على الناظر
وان اراد المقصد معرفة جميع الانظار التي يرد عليه فان اراد ان المقصد معرفتها دفعة
فهو ايضا ممنوع اذ لا يتعلق غرض بمعرفة الناظر قبل الورود على الناظر ودلد ظ
وان اراد ان المقصد في حال الورود فمم لكن لا يتم انها معتذرة اذ يمكن ان
تعرف كل واحد احوال الناظر الوارد عليه في حال الورود بالتفصيل فمم لو قال المقصد
بيان احوال الانظار الجزئية على سبيل التفصيل لكان سالما عن المنع ووجه الدفع انه ودرس
اراد ان المقصد المنطقي معلم من تعليمه معرفة الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية
على سبيل التفصيل وحاصل ان المقصد بيان طرق الجزئية له على وجه الجزئي التفصيل
ولا يخفى ما في حمل هذا الكلام على المقصد من التكلف والاوجه ان يقال اراد ان المقصد
معرفة الاحوال الانظار الجزئية التي يرد على الناظر حال ورودها بالتفصيل لكنها
متعذرة من غير دليل فلا بد من قانون يرجع اليه **قوله** وقد عرفت اي من بيان
اشتمال التعريف على العلل الاربع ان للفكر مادة وهي الامور المعلومة وصورة
وهي الهيئة الاجتماعية فقد تسامح ودرس في عبارتين العبارتين بالوجهين
المذكورين سابقا اتباعا لكلام من اعتمد عليه سبق من التنبيه وقوله اللازم
للترتيب مبني على كون الترتيب مصدرا مبنيا للفاعل واما اذا كان مصدرا
مبنيا للمفعول وهو اللايم للام المحمولة كما نبه هناك عليه سابقا فلا يصح
قوله فاذا صحتها اي المادة اه وصحتها في التصور بان يكون المذكور في

موضوع

موضوع الجنس جنسا او عرضا عاما له والمذكورة في موضع الفصل فصلا او
خاصة بينة شاملة له وصحتها في التصديق بان يكون صادقة ومناسبتها للمطلوب بان يكون
المذكورة في موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر قضية المذكور في موضع
الكبرى ومشتملة على الاكبر والصورة بان يكون الهيئة الحاصلة للامور المعلومة
من رعاية الشرائط المعتبرة في ترتيب المقدمات والادلة والمراد بصحة الفكر في
قولنا صحتها كان الفكر صحيحا استلزاما للمطلوب فاسد ما يقابله اعني عدم استلزامه
له هكذا ذكره ودرس في شرح المواقف وكان المراد بقوله اصيب المطلوب لم يصب
فلا يتوجه ان الفكر بناء على ما عرفه المتأخرون ووافقهم المصنف هو الهيئة
الحاصلة للامور المعلومة كما عرفت فلا يصح قوله فاذا فسدت
احديهما كان فاسدا الان فساد المادة لا يستلزم فساد الصورة ويتجه
ايضا ان الفكر في بعض الصور يصيب المطلوب مع فساد المادة نحو زيد فرس
وكل فرس حيوان يصيب المطلوب وهو قولنا زيد حيوان ثم يتجه عليه ان فساد
الصورة في المعرفات لا ينافي استلزام المطلوب الاعلى قول من يحكم بوجوب تقديم
الجنس على الفصل في الحد التام واما على قول من لا يحكم به وهو الحق فلا يتم فتبصر
ولو كان المراد بصحة الفكر وقوعه على وجه ينبغي ان يقع الفكر عليه وبفساده
خلافها او بالاصابة الاصابة على الوجه اللايق وبعدم الاصابة ما يقابلها
كما ذهب اليه بعض الافاضل لم يتجه عليه هذا ايضا لكن على هذا يكون المراد بقوله
ودرس وتم اكتسابه من تلك المبادي لا يكون باي طريق كان اكتسابه من
تلك المبادي على الوجه اللايق المناسب لا يكون باي طريق كان **قوله**

والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن فان قلت كلامهم
كلام يدل على الاحتياج الى قواعد الفن كلها لتحصل المواد والصور وهو
المطلوب اما كلام المصنف في بيان الاحتياج الى قواعد كلها فاي مؤنة منه في افادة الاحتياج
الى القواعد التي يعرف منها المواد قلنا قوله ليحصل بالفكر اي يحصل البعض النظري
من البعض البديهي بالفكر مع ملاحظة مقدمة اخرى معلومة يقوم العلم بها مقام
ذكرها وهي انه لا يمكن الكتاب اي نظري من بديهي كان فلذا اخذ في التعريف
الاحتياج الى الكل حيث قال فتمس الحاجة الى قانون يفيد موفقة طرق الكتاب
النظريات من الضروريات وهي الطرق هي المبادي والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها وهو الصورية وبهذا سقط ما قيل لا يلزم من الدليل الاحتياج
الى جميع قوانين المطلوب فانه يدل على ان يحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء
في الفكر وهو عنده نفس الترتيب لا الحركات فلا يلزم الاحتياج الى القوانين
المتعلقة بالمادة فتأمل **قوله** النطق يطلق على النطق اه اعلم ان المنطق
اسم موضع من النطق يسمى الميزان بروما يصلح وجها للتسمية به كون الميزان
سببا لظهور النطق وتقويته حتى كانه موضع النطق ومحله ولما كان ظهور
القوة النطقية التي هي النفس الناطقة وبقوتها بظهور كمالاتها لتمام العلمية
التي هي ادراك الكليات والعملية التي هي التكلم الظاهري المسماة بالنطق وكان
ذكره في قوة ذكرهما وذكرهما هو الالفاظ وحيث ذكر كانه قال لان ظهور كمالات
القوة النطقية المسماة بالنطق علمية وعملية انما يحصل بسببه وفي هذا
التقرير رد ما اورده الحلبي عليه من ان قوة النطقية لا يظهر بسببه

بل خروج كما لانها العلمية من القوة الى الفعل يظهر من القائل لها بشرط
مراعاة قوانينه هذا ولما كان سببية الميزان لظهور كما لانها النفس العلمية
والعملية تخفية وكان كون تلك السببية مصححة لوجه التسمية موقوفا
على كون تلك الكمالات مسماة بالنطق اشار قدس سره اليها بقوله النطق يطلق
على التكلم الظاهري الى قوله فهذا الفن يقوي ويظهر كلا معنيي النطق للنفس
الناطقة المسماة بالناطقة **قال ش** والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة
لما اعترض على تعريف الالة بانه ينقض بالعلة المتوسطة فينبغي ان يذكر قيد
اخر كان يقال هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله القريب في وصول اثره اليه اجاب
بان القيد الاخير اغنى في وصول اثره اليه يخرج العلة المتوسطة ولما توقف صحة
هذا الكلام على امرين احدهما ان يكون العلة المتوسطة داخلة في باقي التعريف
حتى يمكن اخراجه بالقيد الاخير وذلك مما فيه خفاء وثانيهما ان لا يكون في العلة
المتوسطة هذا القيد الاخير حتى تخرج به وذلك ايضا يقتضي بعد صحة الاول لان صحة
الاول ان يكون البعيدة فاعلة لمنفعلها البعيد وذلك يوجب وصول الاثر
منها اليه ظاهرا تعرض بينهما فبين الاول بقوله لانها واسطة بين فاعله ومنفعلها
هذا اصغر الدليل وكبراه محذوفة وهي كل ما كان كذلك فهو واسطة بين فاعله
ومنفعل ذلك الفاعل وقوله اذ علة الشئ علة علة الشئ علة بالواسطة بيان الكبرى المحذوفة
والحاصل ان علة الشئ ما لم يدخل في وجود ذلك الشئ فان كان ذلك الداخل
بالفاعلية او بشئ اخر يسمى تلك العلة فاعلا والشئ منفعلا فان كان ذلك
الفاعل موجودا لذلك الشئ يسميان بالفاعل القريب والمنفعل القريب وان كان

لشئ اخر هو موجد لذلك الشئ وسميان بالفاعل البعيد والمفعل البعيد
وقولنا الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول
بيان للثاني وقولنا لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول بيان لهذه المقدمة
واذا تبين ان الفاعل لا يجب ان يؤثر في المنفعل سقط الاعتراض بانه لو
لم يصل اثر العلة البعيدة اليه لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا
في باب التعريف فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها وقولنا فضلا عن ان يتوسط
في ذلك شئ اخر قيل عليه كلمة فضلا مفعول مطلق لفعل محذوف يتوسط بين
امرين منفيين يكون الثاني منهما احرى بالنفي من الاول للدلالة على كونه
احرى بالنفي من النظر فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا فالاعطاء
لكونه ابعد احرى بالنفي بالنظر وههنا ليس كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة
ابعد من الوصول بلا واسطة لجواز توقفه على الواسطة والجواب عنه ان الامرين
اللذين توسطت تلك الكلمة بينهما ههنا ليس بالوصول بلا واسطة والوصول
بواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة في ان تحقق المقيد ابعد من تحقق المطلق
اذ تحقق المطلق لا يتوقف الا على تحقق قيد ما وتحقق المقيد يتوقف على
تحقق قيد معين وتحققه ابعد من تحقق قيد ما قوله فالفاعل امراه كلي لما ذهب
بعض المتأخرين العاصرين من شارحي الرسالة الى ان القانون اسم لموضوع
القضية الكلية كالفاعل في قولنا كل فاعل مرفوع وكان ههنا خطأ لما وقع
عليه اصطلاح القوم من ان اسم للقضية الكلية وكان منشاء غلطه امرين
احدهما اشتراك لفظ الكلي بين مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه

وبين القضية التي حكم فيها على كل جزئيات موضوعها والامور المتعددة
التي تحمل عليها ذلك المفهوم الكلي يسمى الاصطلاح جزئيات ذلك المفهوم
والقضايا الجزئية المؤلفة من جزئيات موضوع القضية الكلية ومحمولها المتوجهة
في تلك القضية الكلية يسمى في الاصطلاح فروعا لها وثانيها اضافة الجزئيات
الى ضمير الامر الكلي بحسب الظاهر والجزئيات لا يضاف في المتعارف الا الى المفهوم
الكلي دون القضية الكلية اشار وكرره اولا الى معنى الكلي اشارة الى المنشاء
الاول والى ان الجزئيات اشارة الى منشاء الثاني واما قوله فلها فروع اد
تكميل للمنشاء الثاني اذ باختصاص الجزئيات بالمفهوم الكلي تكميل المنشاء الثاني
في المنشائية لا بثوتها له وثالثا الى ما وقع اصطلاح القوم بقولهم القانون
والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية افاده بما
هو المصطلح عليه وتنبيها على ما ذهب اليه بعض القاصرين غلط ورابعا الى
بيان ما هو المراد من التعريف بطريق التقريب افادة للاشارتين السابقتين
اعني ما اشار اليهما بقوله فقوله امر كلي اي قضية كلية يعني لا مفهوم كلي كما توهم
ذلك البعض منطبق اي شامل بالقوة يعني مندرج فيه بطريق الاجمالي على جزئياته
اي على احكام جزئياته موضوعه لا على نفس جزئيات ذلك الامر كما توهم
ذلك البعض من مظاهر التعريف يتعرف احكامها منه اي بالفعل يعني بطريق
التفصيل وما قيل من ان المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من ان يكون
مفهوما تصوريا او تصديقيا وبقولنا ينطبق على جزئياته يخرج المفهوم
الكلي التصوري وبقولنا يتعرف احكامها منه القضايا الكلية التي فروعها

بديهية فمع المناقشة في فائدة بعض القيود على وجه ذكره مدفوع بعدم
جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه والقول بعموم المجاز بان يراد منه ما
يطلق عليه الكلي سر فوع ايضا لعدم جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة سيما في التعريفات
فان قلت فما فائدة قوله منطبق على جزئياته مع ان القضية الكلية لا يكون
الا كذلك قلت فائدته الاشارة الى قيد الحيثية المعتبرة في القانون اذ القانون
هو الامر الكلي من حيث انطباقه على جزئياته لا مطلقا لان الامر الكلي من حيث
انطباقه على مساوي موضوعه او على اعم منه لا يسمى قانونا مثلا كل انسان
ضاحك لا يسمى قانونا بالنسبة الى كل ناطق ضاحك وكذا كل انسان ناطق
لا يسمى قانونا بالقياس الى بعض الحيوان ناطق وان كانا من المبادي بالقوة
اليها اذ يجوز معرفتها منها كان يقال في الاول كل ناطق انسان وكل انسان
ضاحك ينتج كل ناطق ضاحك وفي الثاني بعض الحيوان انسان وكل انسان
ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت ما محل قوله يتعرف احكامها منه
من الاعراب وما فائدته قلت محله من الاعراب النصب على كونه صفة لمصدر
محذوف اي ينطبق انطباقا يتعرف احكامها منه بسبب ذلك الانطباق وفائدته
الاشارة الى قيد الحيثية اي من حيث انه كذلك وفائدة تلك الاشارة اخراج
القضايا الكلية من تعريف القانون بالقياس الى احكام الجزئية لا يتعرف تلك
الاحكام منها بوجه من الوجوه لا بكونها من مبادي اكتساب تلك الاحكام
الجزئية ولا بكونها من مبادي التنبيه عليها بان يكون تلك الاحكام بديهية
مستغنية عن التنبيه فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام

لا سيما

لا سيما قانونا والقانون لغة مسطر يماني ونحو بلغتهم اسم للمسطار اما
مسطر الكتاب او مسطر المجدول نقل الى القضية الكلية التي هي وسيلة
بمعرفة احكام جزئياتها مع ان كلا منها امر واحد يتوسل به الى امور كثيرة
فالقضية الكلية باعتبار المتوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية يسمى
قانونا والمتوسل بها اليها اما بان يجعل من مبادي اكتسابها وذلك
اذا كانت تلك الاحكام الجزئية كسبية او من مبادي التنبيه عليها
وذلك اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة
ومنهم من ظن ان فائدة تلك الاشارة الى اخراج تلك القضايا من تعريف
القانون بالقياس الى الفروع البديهية وظن ان القانون عبارة عن قضية
كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة تحتها فاعترض على تعريف المنطقيين
بانه لا يكون شاملا لاجزاء البديهية التي فروعها بديهية ايضا كقولهم
الشكل الاول منتج وقد صرحوا بان بعض اجزائه بديهي كهذه المسئلة
وقد صرح المدرس في حواشي شرح المطالع بان الفروع المندرجة تحته ايضا
بديهية وقد عرفت فساد هذا الظن وانه دفاع هذا الاعتراض بما ذكرت
من فائدة تلك الاشارة فان قولنا الشكل الرابع مؤلف من موجبتين
مع كلية الصغرى بعد تبديل مقدميته وجعل الصغرى منه كبرى منتج
وان كان من الفروع البديهية لهذه المسئلة المذكورة الا انه يحتاج
الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان فاندراجه تحت الشكل الاول
وطريقة التنبيه عليه ان يقال انه الشكل الاول والشكل الاول منتج يحصل

التنبيه على انه منتج قوله قيل عليه ان العاقلة يمكن تقرير هذا
الاشكال على وجهين احدهما ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية
لا فاعلة لها فمن يكون المنط آلة بينها اشكال وثانيهما انه اذا كانت
كذلك ففي فاعليتها ومنفعلية المطالب الكسبية فعلى الاول مع قوله
فلا اشكال انه لا اشكال في الآلية وعلى الثاني معناه انه لا اشكال
في فاعلية احديهما ومنفعلية الاخرى والاول من الوجهين انسب بقوله
فكونه آلة اما بناء اه لان مفهوم الصريح يرفع الاشكال عن الآلية لكنه
يتوجه عليه انه لا يتم انه لا اشكال على تقرير كون الحكم فعلا في النسبة
كيف والآلة ما يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه
كما سبق فان اريد بالمطالب الكسبية الاحكام التي هي الافعال فلا يكون
المنظور اسطة بين الفاعل ومنفعله بل بينه وبين فعله وهذا يتوجه
على الثاني من وجهين ايضا اذ انتفى الاشكال في منفعلية المطالب وان اريد
بها النسبة التي هي الوقوع واللاوقوع فالواصل من العاقلة اليها الايقاع
والانتزاع ولا شيء منهما اثر للعاقلة لانها فعل لها واثر الفاعل ما يترتب
على فعله لا فعله الذي هو التأثير وايجاد الاثر وايضا قوله في الاكتساب
يدل على ان الاثر الواصل اليها هو الاكتساب ولا شبهة في ان الاكتساب
مع انه ليس تأثيرا للعاقلة لانه فعل الذي هو الترتيب على رأي المتأخرين
ليس بواصل الى المطالب بل الى الامور المترتبة والجواب بوجهين احدهما
انه لا اشكال بالنظر الى ما ذكرت اي ليس ما ذكرت منشأ الاشكال

في المصدوق

في التصديقات وثانيهما ان المراد بالمطالب النسبة التي هي الوقوع و
اللاوقوع لا الايقاع والانتزاع والاثر الواصل من الفاعلية اليها
كونها موقعة ومنتزعة فانها اثر ان يترتبان على الايقاع والانتزاع
وهذا هو المراد بالاكتساب اعني الكون مكتسبا موقعا في الذهن بطريق
الكسب لا الترتيب فارتفع الاشكال الثاني ايضا قوله وان كان
ادراكا اه اجاب عن الاشكال على تقدير كون الحكم ادراكا بوجهين
احدهما وهو الوجه الاول تصحيح بما ادعاه من التنبيه صريحا وفاعلية
العاقلة ومنفعلية المطالب ضمنا واليه اشار في الجواب الاول بقوله كما ذكر
اي حيث قال لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب
ولا يخفى ضعف هذا الجواب وثانيهما تسليم الاشكال وتقرير الآلية بوجه
لا يتوجه عليه شيء من الاشكالين وح فالمراد بقوله ودونه فكونه آلة اه
بناء اه ان يكون آلة بين العاقلة وبين شيء من الاشياء لا بين المطالب
الكسبية لان كون آلة بين العاقلة والمطالب الكسبية ليس مبنيا على
ما ذكره من الوجهين كما يدل عليه عبارته اما بناء على كونا واما بناء على كونا
بل على الوجه الاول فقط وانما المبني عليه هو كونه آلة بين القوة العاقلة
وشيء من الاشياء فلا بد من حمل كلامه ويمكن حمل كلامه في بيان النسبة
على ما ذكره فلم يره في الوجه الاخير في النسبة بتكلف ان يراد بالمطالب مبادي
والتعبير عنها بالمطالب باعتبار طلبها عند الحركة الاول ونسبتها الى الكسب
واضحة فان قلت قوله في الاكتساب باق فذلك لانه يدل على ان الاثر

الواصل من العاقلة اليها الاكتساب ولا شبهة في انها ليست مكتسبة
حتى يكون الاكتساب واصلا اليها قلت انها وان لم يكن مكتسبة الا انها
مكتسبة منها فكونها مكتسبة منها اثر واصل اليها وهو المراد بالاكتساب
وعلى هذا فلم اراد بقوله ودرس فكونه آلة اما هو الظاهر المتبادر من سوق كلامه
اعني كونه آلة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية وبناؤه على الوجهين ح ظ
قال وانما قال تعصمه يعني انما اسند العصمة الى مراعاة المنطق لانه نفسه
مع ان لكل منهما مدخلا في العصمة لان المنطق ليس بحيث لا ينفك
عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته فانه لا ينفك عنه العصمة عادة وان امكن
الانفكاك عنه عقلا ولم يرد به لا مدخل له في العصمة حتى يتوجه عليه انه خلاف
الواقع ولا انه لا ينفك به لانه مشترك بينه وبين مراعاته لان العصمة
كما يتوقف عليه وعلى مراعاته كذلك يتوقف على العلم بصحة النظر الوارد
على الناظر فاذه المتوقف على مراعاته وذلك العلم هو السبب القريب
وليس شيء من الامور الثلثة عاصما بالحقيقة بل اسباب بعضها بعيد
وبعضها قريب وانما العاصم الحقيقي للذهن الحافظة لنفس عن ترتيب
المبادي الفاسدة ترتيبا فاسدا وهو المراد بالخطاء في الفكر والعاصم الحقيقي
هو الله تعالى كما هو رأي الاشاعرة وذلك الامور الثلثة اسباب عادية وقد عرفت
بهذا اندفاع ما قيل من انا لا نسلم ان رعاية المنطق عاصمة بل نفس عاصمة
ورعايته شرط واندفاع ما قيل في اندفاع ما قيل من انا سلمنا ان العاصم
حقيقة هو المنطق وانما اسند العصمة الى مراعاته مجازا تنبيها على انها لا بد

منها وهذا

منها وهذا مردود قال الشه فالآلة بمنزلة الجنس يعني ان الآلة سر عرض عام
للمنطق ينزل في تعريفه منزلة الجنس في تعريفات الماهيات الحقيقية لها اجناس وفصول
لانها وقعت في هذا التعريف منزلة جنس اذ ليس له جنس ولا فصل ولما كان
ذكر العرض العام في التعريفات مخالفا لما اختاره المتأخرون من عدم جوازه
قال المحقق التابع لهم ورسموه اي المنطق موصل الخ يعني ان هذا التعريف على مذهبهم
وتعريفهم لانا فلا يتوجه علينا ان هذا خلاف ما ذهب اليه قال الشه
والآلية للمنطق لا في نفسه بل اليها من الى غيره من العلوم فان قيل الآلية للمنطق
باعتبار توسط بين العاقلة والامور المترتبة في وصولها وهو المرتبة
على وجه الوصول اليها وكما ان الامور المترتبة يكون غير القواعد المنطقية كذلك
يكون نفسها كما يقال مثلا لا شيء مما لا يكون على الشرائط المعتبرة في باب
الانتاج منتج وكل ما يكون على هيئة الضرب الاول من الشكل الثاني منتج
فهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية على
هيئة الضرب الاول وسيلة بين العاقلة ونفسها وصول الزمها اعني
هذه المرتبة اليها وحتى هذا الاعتبار ايضا من المنطق فلا يصح قوله الآلية
للمنطق ليس الا في نفسه بل اليها من الى غيره من العلوم قلت المراد بالغير
اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه القضية الموجبة الكلية
المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية وان لم يكن غيرها بالذات لانها
غيرها بالاعتبار لانها باعتبار انها تعرف منها صحة النظر الواصل اليها
غيرها باعتبار انها عن مبادي هذا النظر وهذا القدر المغايرة كاف

والسؤال على هذا الوجه الذى قررناه ظاهر الورود قوى يحتاج فى دفعه
الى التردد تأمل والجواب عنه لما ذكرناه حاسم لمادة الشبهة بالكلية واما
السؤال على الوجه الذى قرر فى بعض الحواشى وهو ان الاولية للمنطبع بالقياس
الى نفسه فقال بعض المسائل الرد البعض فليس قوة ورودة بهذه المثابة وما
ذكره فى دفعه ثمة من ان حصول الاولية للبعض انما هو القياس الى البعض الاخر
لا الى نفسه فان كان دافعا لرد الآية ليس بحاسم لمادة الشبهة بالكلية
اذ للمعترض ان يعود ويقرر الشبهة على الوجه الذى قررناه وح لا يندفع
بهذا الجواب فالاحسن فى تقرير السؤال والجواب ما ذكرناه والجواب الاخر
الذى ذكره ثمة ايضا بقوله بل نقول ان الاولية لا تحصل للمسئلة من مسائله
بالقياس الى مسئلة اخرى فان حصول بعض منه من بعض بطريق بديهى
مدفوع بان ذلك لا يجب ابتداء بل انتهاء تأمل قال ره وههنا اى فى
توقف المنطبع بالرسم فى المقدمة دون الحد وتصوير التوقف بقوله ورسوم
دون هو وعرفوه وبنهوه وصوروه الى غير ذلك من العبارات فائدة
ومنفعة جليلة عظيمة هى التنبيه على ان مقدمة الشروع فى كل علم
رسم لاحده فقوله ره وهى ان حقيقة كل علم ره معناه ان الفائدة الجليلة
التى تحصل من هذه المقدمة لا انها عينها وظهور المراد تستحصل فى الغاية
فحمل المنشأ الفائدة عليها والمراد بالحقيقة ههنا الماهية الاعتبارية
والتعبير عنها بالحقيقة الموضوعة بازاء الماهية من حيث وجودها
الخارجى او باعتبار تنزيل وجودها الذهنى او اللفظى او الكتابى

منزلة وجود الخارجى واما باعتبار استعمال المقيد فى المطلق والمراد
بقوله فلا يكون لها ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل انه كذلك بحسب هذا الوضع
واما بحسب الوضع الاخر وهو وضعه بازاء التصديقات بالمسائل فلها حقيقة
وماهية وراء تلك المسائل هى هذه التصديقات قال ره فمعرفة بحسب حده وحقيقة
لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وذلك لان معرفة الشئ بحسب حده وحقيقة
تصوره بجميع غايته وهى ههنا المسائل فان قلت ما ذكرته انما هو فى الحد
التام لا فى مطلق الحد لان معرفة الشئ ببعض ذاتياته معرفة بحسب حده الناقص
فعلى هذا لا يلزم من قوله ره وليس ذلك مقدمة الشروع لحصاره بعد مة الشروع
فى الرسم قلت هذا التفصيل انما هو فى الحدود الماهيات التى لا يتميز اجزاؤها
بالوجود كالانسان والفرس وغيرهما فى حدود الماهيات التى يتميز اجزاؤها بالوجود
كالبيت فان تعريفها بحسب الحد لا يكون الا بجميع اجزائها وما نحن فيه من هذا
القبيل قال ره وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وذلك لان الشروع فى العلم
امر ممكن والعلم بجميع مسائله لعدم تناهيها امر متعذر لا يمكن ان يكون
مقدمة للممكن والا لزم تعذر الممكن بعدم تصور العلم بجميع اجزاء مقدمة للشروع
فى جميع مسائله بحيث لا يشذ مسئلة منه عن ان يكون مشروعا فيها وعلى
هذا النوع من الشروع امر متعذر ايضا والمتعذر يجوز ان يكون مقدمة للمتعذر
لكن الكلام فى مقدمة الشروع الممكن وما قيل من ان معرفة الشئ
بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع فى العلم موقوفا على معرفته بحده
لزم الدور فمدفوع بمنع توقف معرفة بحسب الحد على الشروع فى العلم كيف

والشروع في العلم عبارة عن تحصيل مسائل العلم من دلائلها وذلك التحصيل
يتوقف على ملاحظة المسائل عن القصد الى تحصيلها وتصور السبب المعتبرة فيها
وهذا النوع من العلم هو المراد بموفر العلم بحسب الحد قال بع واما المقدمة موقوفة
بحسب رسم المصر المستفاد من انما في هذا المقام اضافي لا حقيقي وكيف لا
وتصوره بوجه ما مقدمة للشروع ايضا اللهم الا ان يكون المراد بالمقدمة خصوص
مقدمة الشروع على وجه البصيرة اذ لا بصيرة في الشروع الا بعد تصور المط
بالامر المساوي له اذ المراد كون الشارع على وجه لا يلتبس عليه المقصد بغيره و
لا غيره له وفي التصور بالوجه الاعم يلتبس غير المقصد له وح التصور بالوجه الاخص
يلتبس المقصد بغيره والتصور بالامر المساوي ينحصر في التصور بحسب الحد والتصور
بحسب الرسم والاول ليس من مقدمة الشروع على وجه البصيرة فتعين الثاني
قوله واما الموضوع فلما احتيج اليه لترتبط به بعض المسائل ببعضها اراد
بالمسائل القوانين الكلية لان المجيب بصدد دفع الاعتراض به عليه من ان
حقيقة العلم لم ينحصر في ما ذكر من المسائل بل هي مع الموضوع والمبادي فقط انه
اراد بالمسائل القوانين الكلية يدل عليه قوله فيما سبق واما اي المنطق قانون
لان مسائله قوانين كلية وقوله فيما يلي بالمنطق مجموع قوانين الاكتساب واذا
كان المراد بالمسائل القوانين الكلية فوجه ارتباط بعضها ببعض بسبب الموضوع
رجوع موضوعات المسائل كلها الى موضوع العلم واشتراك تلك المسائل في كونها
باحثة عن احوال موضوع العلم اما ابتداء او انتهاء وسيرد عليك جميع ذلك
بالتفصيل ولما لم يتبنه بعض الافاضل لما ذكرنا من وجه ارتباط القوانين

بسبب

بسبب موضوع العلم ذهب الى ان المراد بالمسائل المحمولات المنقولة بالموضوع
بدليل قوله لترتبط بسببه وتلك المحمولات انما ترتبط بسبب الموضوع ببعضها
ببعض بحيث يحسن موضوعيتها محمولا واحدا على ما ذكره وايضا فيما ذهب اليه ذهول
عما ذكرنا من الدليلين على ان المراد بالمسائل القوانين الكلية قوله فالاسبب
والاولى ان يعبر تلك المسائل على حدة وسيمي باسم ولذا اوردوا في توقيات
العلوم المدونة ما لا يصدق الا على المسائل او على التقديرية كما ذكروا
في تعريف المنطق من انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
وفي تعريف الفقه من انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها
التفصيلية في تعريف النحو من انه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم
من حيث والبناء الى غير ذلك قوله على تحصيله في الخارج بل في الذهن
الظاهر انه اراد بتحصيله في الخارج تدوينه على وجه التفصيل فتنزل وجود
الكتابة منزلة الوجود الخارجي يدل عليه قوله فلم يرد بتحصيل المسائل
او لانها استخرجت ودونت بيانا وبهذا اندفع ما توهم من هذه العبارة
كما ذكره بعض الافاضل من ان هذه العبارة توهم ان يحصل العلم في الخارج
يمكن مع انه قد سبق ذكره في مواضع من كتبه لانه لا يمكن بل يكون في الذهن
وما ذكره الفاضل في دفعه من انه قد سبق ذكره ايضا ان للعلم وجودا اصليا بمنزلة
الوجود الخارجي كما اذا حصل العلم بشيء في الذهن ووجودا كليا كما اذا حصل
بصورته فاسد لصحيح اذ حصل العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل لا عن المسائل
انفسها كما في هذا المقام فان من المعلوم ان الصرف لا يوجد في الذهن

الا بوجود ظلي قوله ولو قال ذلك لم يكن صحيحا يراد ان قوله تنبيها على
ان موضوع الشروح في كل علم رسم لا حده علة لعلية ما اشار اليه بقوله
وبهذا للتصريح بقوله ورسموه عدم ايراد حدوده وعرفوه وهو ذلك القانون
وما يقوم مقام تلك العبارات وتعليل تلك العلية تدل على ان في علنية للتصريح
وعدم الاثر المذكورين خفاء وذلك الخفاء يتوقف على صحة تلك العبارات
مقاصر مع تحقق تلك العلة وليس كذلك اذ لو قال وحدوه لم يكن صحيحا
وفيه اما اولا فلانه لو قال ذلك واراد بالحد حسب الاسم لا بحسب الحقيقة
فاورده حد الاسمي لكان صحيحا معاريا عن التنبيه المذكور اذ الحد
بحسب الاسم يجوز ان يكون حدا بحسب الحقيقة وان لم يكن رسما بحسبها
واما ثانيا فلانه لو قال اما مع هذا التعريف المذكور واما مع حده الاسمي
واراد بحده حده مجازا لكان صحيحا اذ القرينة وهو ذكر الالية والخوض
في التعريف قائمة قوله ولو قال وهو اي القانون انما فسر الضمير بالقانون
ولم يفسر بالمنطق مع انه تفسيره به صحيح وهو اقرب اليه لان المنطق
مشتمل احد جزئيه شخصي وهو المسائل المخصوصة المعينة كما ذكره بقوله
حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وثانيهما كلي كما ذكره قدس سره في حاشية
شرح المواقف من انه لا يخفى عليك ان رسم كل علم موضوع باز اء مفهوم
اجمالي يشتمل له فان فصل ذلك المفهوم نفسه كان حدا بحسب الاسم
وان بين لازما كان رسما بحسبه ولعل ذلك المفهوم ههنا فاضل
المص بقوله قانون مقيدا لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات

والاحاطة

والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وقال وهو المنطاي المسمى
فاذكره المص اولا حد بحسب الاسم وما ذكره ثانيا رسم بحسب الظاهر ان للتنبيه
على هذا خرج بقوله ورسموه والتعريف بالطريق المعتاد دائما يكون الكلي دون
الشخصي فالضمير وان كان راجعا الى المنطق لقربه منه الا انه باعتبار معناه
الكلي دون الشخصي فالتصريح بالمعرف للضمير المذكور بالقانون الا انه اعاده
اليه كما توهم بعض الافاضل وقال معترضا عليه ودرس ره الظاهر ان ضمير هو راجع
الى المنطق كما ان ضمير رسموه كذلك اللهم الا ان يقال المراد بهو ههنا لفظ
هو المذكورة في قوله وهو المنطق بان ترك لفظ المنطق واللفظ رسموه ويؤول
وهو الة قانونية اه هذا وح فالضمير في رسموه عائد الى المنطق باعتبار
معناه الكلي لا الشخصي فدل قوله ورسموه على ان ما ذكره رسم اسمي
ولم يدل على انه رسم حقيقي واذا عرفت هذا من المقدمة عرفت ان ما ذكره
من الفائدة الجليلة ليس بشئ لان التصريح به لا تنبيه على ان مقدمة الشروح
في كل علم رسمه الحقيقي لاحده الحقيقي وهو المنطق ولعل الاستاذ ره نظر الى هذا
المعنى فقال في شرحه للرسالة على ما في بعض نسخه ذكره الشيخ ههنا فائدة جليلة
راينا تركنا اهل قال فان قلت العلم بالمسائل التصديقية بها اه هذا الاعتراض
على مقدمة تتضمن قوله معرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع
مسائله ويتوجه عليه ان العلم بالمسائل التصديقية بها ومعرفة العلم بحده تصوري
والتصور لا يستفاد من التصديق اي لا يعلم جواز استفادته منه لا انه يعلم
عدم جواز استفادته منه والجواب على ما ذكره ره تسليم للاعتراض لكن البيان

على وجه لا يرد عليه الاعتراض وهذا ايضا طريقة في الجواب قد سلكها الآمدي
للمناظرة وقد سبق منه وسنرى في بيان المنط يذكر ويكون الجواب عنه بدفع
الاعتراض ومتمم البيان على وجه ذكره رح اولا بان يقال لانم ان العلم بالمسائل
منحصر في التصديق بها لان العلم بها قد يكون الاعداد بها لتصور كما سبق مرارا وح
يكون التصور مستفادا ولعل انما اختار واذكر من الجواب لما فيه من التنبيه
على امرين يخرج عنهما الجواب على ما ذكرت احدهما ان اسماء العلوم المخصوصة
مشتركة بين المسائل والتصديقات وثانيهما ان هذه الطريقة في الجواب ايضا
مسلوكة والاولى الجمع بين الجوابين اذ في الاقتصار على ما ذكره رح ايهام
ان العلوم بالمسائل ليس الا التصديق بها وهو خلاف الواقع وفي الاقتصار
على ما ذكرت تقوية للتنبيه المذكور **قوله** فاذا تصور تلك التصديقات
باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده فان قلت تصور الشئ بجميع اجزائه
انما يكون حدا اذا كانت الاجزاء محمولة لانهم قالوا الكل مركب من الجنس والفصل
وهما جزآن محمولان ولا شك ان التصديقات التي هي اجزاء العلم ليس شئ منها
محمولا قلت اذا كانت الماهية مركبة من اجزاء متمايزة بالوجود فحمل كل
ان يدل عليها كما يراد تلك الاجزاء ولا يجب ان يورد الجنس والفصل بعدهما
حتى وما قالوا من ان الحد مركب من الجنس والفصل فانما هو بالماهيات المركبة
في العقل البسيطة في الوجود الاصيل وما نحن فيه من قبيل الاول دون الثاني
قوله ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا اي مطلقا
سواء قبل الشروع او بعده وذلك لعدم تناهيها او قبل الشروع وذلك

يتوقف على الشروع فيها لم يكن تصورها على وجه التفصيل على حصولها
في الذهن بذواتها وهذا الحصول يتوقف على الشروع فيها لم يكن تصور العلم
بحده مقدورا للشروع فيه لان الشروع في امر ممكن والتعذر لا يكون مقدورا
للممكن لانه استلزام تعذر الممكن **قوله** ولا يجاب ذلك اي في ذلك على
اختلاف النسخ الى شاهد وذلك لان هذا النوع من المنع طلب دليل
من المستدل على تلك المقدمة الممنوعة وظاهر ان لا حاجة لطالب الدليل الى شاهد
بل يكفي له نظرية تلك المقدمة فان ذكر شئ يتقوى به المنع بان يكون مساويا
للمنع او اخص منه وذلك ينزع منزع يسمى ذلك الشئ سندا للمنع لاستناد المنع
اليه وتقوية برهان منع مقدمة غير معينة على وجه ذكره قدس سره فذلك
المنع يسمى نقضا اجماليا لنقض دليل المستدل بدعوى الاختلال فيه اجمالا
ولا بد هناك من شاهد على الاختلال الاجمالي الذي يدعيه المستدل
وذلك لعدم بداهة المدعى وان شاهد عليه ان تقول دليلك جار فيها تخلف
عنه المدلول وبين الجريان والتخلف او تقول صحة دليلك بجميع مقدماته
مستلزم المحال وهي الاستحالة **قال الخ** وتوجيهها اي توجيه المعارضة
بزعم المورد والا فلا يصح ما هو المذكور في معرض المعارضة بها على وجه
اوردت لا على وجه يمكن ان يورد لما ستعرف من احكام ايرادها على وجه
يصلح للمعارضة المنط بديهي وكل ما كان بديهيا لا حاجة الى تعلمه ينتج ان
المنط لا حاجة الى تعلمه فكبرى القياس مطوية لظهورها وصغراه ومحصل
النتيجة مذكور ان بين الاول اي الهتوري ان لم يكن اه عبارته في البيان

غير محرر وتحريره ان المنطق لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا ولو كان
كسبيا احتيج في تحصيل شئ منه الى قانون اخر يحتاج تحصيله ايضا الى الاخر
وهكذا الى ان يدور او يسلسل ومحصله ان لو كان كسبيا لزم في تحصيل شئ
منه اما الدور او التسلسل وهكذا قياس اقتراني من متصلتين كبراه مطوية في
كلامه لظهورها ينتج لو لم يكن للمنطق بديهيا لزم في تحصيل شئ آخر منه اما
الدور او التسلسل فقوله فاحتيج في تحصيله الى تحصيل شئ منه وهكذا قياس اقتراني
بعض نتيجة القياس ضمه الى مقدمة حملية هي قولهما محالان فحصل منهما قياس
اقتراني آخر متصلة صغرى وحملية كبرى هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في
تحصيل شئ منه اما الدور او التسلسل وهما محالان ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا
لزم في تحصيل شئ منه الخ وهذه النتيجة ليس بمطوية لكن المطوي وهو بديهية
المنطق منها واضح فلذا اقتصر على ما يفيدها والا في الوصول الى المطلوب يحتاج الى
تأليف قياسين اخرين احدهما اقتراني من هذه النتيجة ومقدمة حملية هكذا
لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شئ منه الخ وكل لزم في تحصيل شئ منه الخ
كان تحصيله محالا ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا كان تحصيله محالا والثاني منهما
استثنائي من نتيجة هذا القياس ومقدمة استثنائية هكذا لو لم يكن المنطق
بديهيا كان تحصيله محالا لكنه ليس بمحال ينتج انه ليس الخ لا يكون بديهيا
فيكون المنطق بديهيا الوجود في الذهن والمطلوب المذكور في الشرح قياس
موصل النتائج ينحل الى قياسين اقترانيين كما عرفت وقوله لا يقال اه
منع الحصل الكبرى المطوية من القياس الاول من القياسين المذكورين

في الشرح

في الشرح اعني قولنا لو كان المنطق كسبيا لزم في تحصيل شئ منه اما الدور او التسلسل
يعني لانا لم نزوم الدور او التسلسل لكون المنطق كسبيا وقولنا انما يلزم لو لم يتنبه
الاكتسابي الى قانون بديهي اي غير منطقي والا فلا وجه لهذا الكلام بعد تسليم
كون المنطق الذي هو عبارة عن الكل كسبيا ولا حاجة الى حمل الكلام على الجزء
عن كونه عبارة عن الكل مع بعده وما ذكره رح في الجواب اثباتا للمقدمة الممنوعة
وبيانه ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب كما عرفت من سابق كلامه اي مجموع
قوانين يعرف بها صحة الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا تحصيله فانون
منها من قانون اخر اما منطقي او غيره والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
هذا التقرير مأخوذ من كلام مستشكل الاحتياج الى المنطق وعليه منع يجري فيتوقف
ذلك القانون اي العلم بصحته على قانون اخر يكتسب ذلك العلم منه وهو ايضا
كسبي على ذلك التقدير الذي هو تقرير كسبية المنطق فيحتاج الى قانون اخر
اما منطقي او غيره يكتسب هو منه والعلم بصحة هذا الاكتساب ايضا يتوقف
على قانون اخر منطقي وهكذا فالدور والتسلسل قال ره وتقرير الجواب ان اعلم
ان المعارض يبين بناء المعارضة اعني قوله المنطق بديهي على مقدمتين مضمرتين
موجبتين كما عرفت احديهما مذكورة وهي قوله لو لم يكن المنطق بديهيا لكان
كسبيا والاخرى مطوية وهي قولنا لو كان كسبيا لزم في تحصيله اما الدور
او التسلسل فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى او الثانية او بالنقض الاجمالي
او بالمعارضة لا سبيل الى منع المقدمة الثانية كما اشار اليه بقوله لا يقال
لانا نقول فنقيض الثاني وهو ذكره المصنف في الجواب وقدره بقوله ليس بنقض اجمالي

هذا نافية للخلو

وهو المطوية

وذلك ظ كما عرفت سابقا من منع النقض الاجمالي ولا بمعارضة والا
لزم استدراك قوله ولا نظريا والا لدار او تسلسل اذ يكفي في المعارضة ان
المنط ليس بديهيا والا استغنى عن تعلمه اذ بمجرد ذلك يثبت نقيض دعواه
فحقه ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى وحاصله انا لا نسلم ان لو يكون
بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مستندا الى سندين احدهما انه لم لا يجوز
ان يكون بديهيا ولا نظريا بان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما
انه كيف يكون بديهيا ويلزم الاستغناء عن تعلمه وذلك بط بديهة وكيف
يكون كسبيا ويلزم احد الدور او التسلسل واكتفى بذكر السندين عن المنع
فاشار الى السند الاول بقوله بل بعضه بديهي وبعضه نظري والى الثاني
بقوله ليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلم ولا نظريا والا لدار او تسلسل
ولا يخفى عليك ان السند الثاني كسند اخص والكلام على السند الاخص
غير موجه فلا يتوجه ما قيل ان الاستغناء عن تعلم المنط مدعى المعارض
فلا يلايم ذكره سند المنع مقدمة من مقدماته مع ان بطلانه بديهي فذكره
تنبيه على ضعف دعواه بهذا وينبغي ان تعلم ان بيان صغرى المعارضة المذكورة
اعني قوله المنط بديهي لا يتوقف على المقدمة الاولى التي اجاب المصنف عن المعارضة
بمنعها كما عرفت الآن اذ يمكن بناؤها ان يقال لو لم يكن المنط بديهيا
لكان بعضه كسبيا وهو ظ ولو كان بعضه كسبيا لزم في تحصيل شيء
من ذلك البعض الدور او التسلسل اذ التقدير ان الاكتساب لا يتم بالمنط
وما ذكره المصنف يعالج لمادة الشبهة بالكلية بل الحاسم لها ان يمنع

ما ذكر

ما ذكر من التقدير ويقال لانم تقدير ان الاكتساب لا يتم بالمنط وبثبوا
الاحتياج لا يدعون ذلك ولا يلزم من كلامهم ايضا وحينئذ يتم الجواب بمنع
المقدمة الثانية من المقدمتين اللتين بنى المعارض بناء المعارضة عليها قوله
فان انتاجه لنتيجه بين فيه اشارة الى ان قولهم كالشكل الاول مسامحة
والى ان المراد بالاجزاء في قوله بعض اجزائه بديهي هي الاجزاء المعتبرة التي
هي القوانين لا مطلق الاجزاء ليندرج فيها موضوع القانون كالشكل الاول
مثلا واعلم ان الظاهر من كلامهم ودليلهم ان انتاج الاول لنتيجه بين بالمنع
الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا في الجزم
بالملزوم بينهما يدل عليه قولهم بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة
الضرب الاول اه وانتاج القياس الاستثنائي المتصل لنتيجه بين بالمعنى
الاخص وهو ما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ويكون تصورهما
وتصور النسبة بينهما كافيين في الجزم باللزوم يدل عليه قولهم فان من علم الملازمة
فالنسبة المستفادة من قولهم كذلك القياس الاستثنائي المتصل اي مثل الشكل
الاول انما هو في البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو الذي لا يحتاج
الى وسط لا في خصوصية احد القسمين وكانه اشار الى هذا حيث قال فانه
انتاجه لنتيجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا والحق ان انتاج الشكل الاول
كانتاج القياس الاستثنائي بين بالمعنى الاخص واعترض بعض الافاضل
هنا بان القول بالشكل الاول ينتج جزءا من المنط مخالف لما سبق من تعريف
القانون لان الفروع المندرجة تحته بديهية الانتاج فلا يتوقف تلك الفروع

منه فلا يكون قانونا بالنسبة اليها ومخالف ايضا لما سيأتي في آخر الكتاب
من قول المص المسئلة ما يبرهن عليه والجواب عن الاول قد سبق في بيان
القانون بذكره وعن الثاني ان المراد بالمص ان المسئلة ما يبرهن عليه
وان كان كسبيا يدل عليه قوله في جواب المعارضة بل بعض اجزائه بديهي فلذا
قال رح في شرح كلام متممة والمسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان
كانت كسبية قال الشر فان قيل استفادة البعض البديهي اه اشارة
الى ما ذكرنا من قولنا وينبغي ان يعلم ان بيت الصوفي المعارضة المذكورة
لا يتوقف على المتصلة الاولى اجاب المص عن المعارضة بمنعها وقوله قلنا
ذلك النظر ايضا بديهي اه اشارة الى الجواب الحاسم الذي هو منع ما ذكرنا
من التقدير وانما لم يذهب المص الى منع المقدمة والثانية من مقدمتي المعارضة
ومنع ما ذكر من التقدير حتى ينحسم مادة الشبهة بالكلية لاشتمال كل
الذهاب على ابهام كون المنط باسرها مكتسبا وهو خلاف الواقع
والاولى الجمع بينهما دفعا للابهام وقلعا للمادة الفاسدة بالتمام **قوله**
قيل عليه القائل هو الحلي معترضا على قوله ح والمعارضة وان فرضنا انها
لا يدل الا على الاستغناء عن تعلم قابلا عليه بل يدل على ان الاحتياج
غير حاصل لانه توجيهها هكذا لو كان المنط محتاجا اليه لكان اما بديهيا
او كسبيا وكل من القسمين محال واما استلزام الملح وهو ح فالاحتياج اليه
محال فعدم الاحتياج اليه واقع هو المدعى وما ذكره في الكتاب هو بيان بطلان
قسمي الثاني هذا عبارته وما ذكره درس سره تحرير للكلام **قوله** ورد

بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا يتعلق له
بكونه محتاجا اليه يعني ليس الحصار المنط في البديهي والكسبي فرعا للاحتياج
اليه حتى يستلزم بطلانه بطلان الاحتياج اليه اذ يوجد هذا الانحصار مع
عدم الاحتياج اليه فان قلت لا يكفي وجدان الانحصار مع
عدم الاحتياج بل يجب ان لا يكون باطلا ايضا حتى يتم قوله لو لم يكن المنط محتاجا
اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان وبيان البطلان على تقدير عدم
الاحتياج الى المنط بما ذكره غير ممكن اذ على هذا كسبية الكل لا تستلزم الدور او التسلسل
ويجوز الانتهاء الى قانون بديهي غير منطقي قلت سلمنا ذلك الا ان بيان البطلان
بما ذكره غير لازم اذ يمكن بيانه بان يقال كسبية الكل باطلة لانه خلاف الواقع
واذا ثبت هذا ثبت ان الانحصار في الامرين فرع لوجوده في الذهن لا يوجد
مع عدم الاحتياج اليه فبطلانه يدل على بطلان الوجود وتقول ان يعني بطلان
الوجود مستلزم بطلان الاحتياج اليه لان احتياج الامر الممكن وهو الكل
على الوجه الصحيح الى الامر المستحيل وهو المنط باطل لاستلزام امر ممكن
واعترض البخاري على قوله ح والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا
الى تعلم بالا لانم ان الدليل ينتهض على ثبوت الاحتياج الى تعلم المنط فانما يكون
الحاجة هيئة اليه وكان غير بديهي كان الحاجة ماهية الى تعلمه واجيب عنه
بان هذا المنع لا يفيد لان المنط لا بد من ان يكون بديهيا او غير بديهي
فان كان الاول فقط لا بينا على كون المنط غير بديهي وان كان الثاني
فالاظهر لان اتمام المعارضة موقوف على كون المنط بديهيا **قوله**

ولنا ايضا ان يقول في توجيه المعارضة المنطقي فلا يحتاج اليه في كتاب
النظريات هذه هي المعارضة التي اوردها الاستاذ في شرح الرسالة وهي انما
قد سبق هناك الوعد لك لمعرفة امكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة اما الاول
وهو قوله المنطقي كسبي واما الثاني وهو استلزام النتيجة اعني قوله لا يحتاج
اليه واكتساب النظريات لا قوله فلا يحتاج اليه واكتساب النظريات والظاهر
المقصد الثاني التي اعتبر انضمامها مع الاول ما ذكره في بيان الاستلزام اعني قوله
لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ما ذكر في بعض الحواشي لانه
مقدمة واضحة الكذب فلا يلايم اعتبارها والمعارضة على ما ذكرنا وان لم يكن
من القياسات المتعارفة الا انها تفيد الطالب افادة ظاهرة **قوله** اذ لا كان للنقاد
ح تقدم المصنف ذكر النظر وذلك لان مبنى المعارض ح على نظرية الكلي اذ
احدى مقدميتها ان الكلي كسبي والثانية انه لو احتيج اليه معرفة مع كونه كسبيا
لزم الدور او التسلسل وما في المقدمتين فلبيانهما فعلى هذا كان الاهم للمجيب نفي
كسبية الكل فكان الانسب تقديم اذ الانسب بالاهم ان يقدم بخلاف المعارضة
على وجه تقدم ها ح فان مبناها على بداهة الكل لا يخفى عليك ان الامر في
ذلك سهل وان هذا القدر من التحرير لا يقتضي عدم التفات ح اليها كيف و
قد التفت الى معارضة لا يصلح للمعارضة كما اعرفت حوله وهذا الشيء محذورا واما
ذكره قدس سره من ان الانسب ان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب
النظريات المحتاج الى المنطق لان يقتضي لزومها في تحصيل نفسه فذلك بناء
على ما يفهم عن ظاهر كلام المصنف اعني قوله ولا نظريا والا لدار او تسلسل فالا ممكن

حمل كلامه على ما هو الانسب بان يراد منه والا لدار الاكتساب او التسلسل مطلقا
وان كان الظاهر من لدار اكتساب المنطق والظاهر ح انه لم يرد هذه المعارضة لانه
بصدد بيان المعارضة اورد ها هناك لا ما يمكن ان يورد ويدل عليه كلامه ح هنا
اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وذلك لان حمل كلام المصنف على الجواب عن
شبهة اورد ت وتفارق ما يراد ها قبله اظهر من حمله على الجواب عن شبهة يمكن
ان يورد **قال** لانها المقابلة على سبيل المنع اعترض عليه بان المعارضة
في اصطلاح اهل العلم هي دليل تدل على نقيض المدعى بعد تسليم السائل المقدمات
الدالة على المدعى لما ذكره والجواب انه ح لم يرد بذلك تغيير معناها الاصطلاحي
بل معناها اللغوي المنقول عنه والمعنى انه يلزم للمعارضة الاصطلاحية ان يذكر
في موضع المعارضة اللغوية والمذكور ههنا في موقع اللغوية لا يصلح للمعارضة
اي لان يذكر في موضعها **قوله** هذا كلام القوم مقصود ما ذكرنا من هذا الكلام
تمهيد العذر لدفع صرف الاعتراض الموجه على ظاهر هذا الكلام عنه ح الى القوم ويتبادر
منه الى الفهم ان المقصد اي مقصد القوم في هذا المقام الذي هو مقام بيان الموضوع
تصور الموضوع اي ما صدق عليه الموضوع هنا وهو المعلومات التصورية والتصديقية
يخفى يتبادر من كلامهم هذا انهم جعلوا اي مقدمات الشروع في المنطق تصور ما صدق
عليه موضوعه فاشتغلوا بتعريف مطلق الموضوع لانه عام والمطلوب تصور امر خاص
والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق
العلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان وكلاهما مجهولان في صورة النزاع فلا وجه
لتعريف مطلق الموضوع اولا فهذا الاعتراض على تعريف مطلق الموضوع واجيب

عن ذلك الاعتراض بان الخاص ههنا الى موضوع المنطق يعني هذا المفهوم
مقيدا والعام موضوع العلم مطلقا اه ورد هذا الجواب بان المط اى مطلوب
للعقم بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو مبنى الاعتراض ليس تصور مفهوم
موضوع المنطق اه بل الحق ان تر يعني ما يتبادر من كلام قوم ليس بحق بل الحق ل
لما كان مقصود العقم التصديق بان الشئ الفلاني موضوع للمنطق وذلك العقم
لا يمكن حصوله الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق
اى المصدق به مع قيد هو الاضافة فتصوا اولا اى قبل الاشتغال بما يفيد هذا
التصديق والحاصل اى حاصل ما ذكرنا من الاعتراض ورد الجواب وما هو الحق
ان مط قوم في هذا المقام الذى هو مقام بيان مقدمة الشروع لو كان تصور
ما صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من كلامهم وليس بحق ولذا اورد كلمة
لو المستعملة في فرض الامور الغير الواقعة لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع
اصلا لانه عارض له لذاته كما ذكر المعترض فالاعتراض حق وكذا رد الجواب
واما اذا كان مط القوم التصديق بالموضوعية كما هو الحق ولذا اورد كلمة اذا
المستعملة فيما يتحقق وقوعه احتيج الى بيان مفهوم سواء جعل في التصديق
اى المصدق به موضوعا وقيل موضوع المنطق هو ذا ليكون في قوة المط ولزوما
له او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق ليكون عين المطروح سقط الاعتراض
ورد الجواب اعلم ان ما ذكره وذكر من الاعتراض والجواب موجود من
كلام النحاة واما اظن القلم بين اعتراضه على ما ذكره وذكر وما ذكره
في معرض الجواب ليس في كلامه جوابا عن هذا الاعتراض بل هو توجيه آخر

لتقديم

لتقديم تعريف مطلق الموضوع على وجه لا يرد عليه الاعتراض واذا انقل
كلامه وابين مراده حتى يظهر عليك صدق المقال وحقيقة الحال قال المحاكم
بعد نقل كلام مر وفيه نظر لان العلم بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم
بالعام كالملزوم للاثنين فلا يكون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان
العلم بالاثنين غير مسبوق بالعلم بالمائة فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنطق
موضوعا مقيدا والعلم بالمقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلو جرم عرف اولا مطلق
الموضوع حتى يحصل العلم لموضوع المنطق هنا كلامه والظاهر ان حمل موضوع المنطق
على مفهوم الكلي الاضافي لا على ما صدق هو عليه والا فكيف يصح منه ان يقول
فالصواب الخ ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا اه ومن البين المكشوف
ان ما صدق عليه هذا المفهوم ليس بمقيد وان اعتراضه على كلية الكبرى يعني
ما حصل مع مقدمة الشرطية المذكورة شكل اول وما حصل تاليها نتيجة لم وكذا
كما يقال لما كان العالم متغيرا وكان كل متغير حادثا فلا بد من ان يكون
المذكور في موضع الكبرى كليا حتى يصدق الشرطية المذكورة فيكون المراد والعلم
بكل خاص مسبوق بالعلم بالعام ويتوجه المنع المذكور فاراد ان كلية المقدمة المذكورة
في موضع الكبرى ممنوعة فلا يكون هذا التقدير في بيان المطاصوابا فالتقدير الصواب
السالم عن المنع ان يقال لما كان موضوع المنطق يعني هذا المفهوم الاضافي مقيدا
والعلم بالمقيد اى بكل مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلو جرم عرفت مطلق الموضوع
حتى يحصل العلم بموضوع المنطق اى بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لا يقتضي
ان يكون المط تصور ما صدق عليه موضوع المنطق ولا يتصور هذا المفهوم باعتبار

امّا مقدّمات الشروع بل يجوز ان يكون المط تصور هذا المفهوم باعتبار
الترجمة للقضية المطلوبة في هذا المقام اعني قولنا المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق واذا عرفت عرفت صدق ما قلنا ولا نظن بعد وان الاعتراض
المذكور مبني على ما يتبادر عبارة القوم وان المذكور في معرض الجواب عن الاعتراض
المذكور في كلامهم نعم لو كان المذكور اعتراضا على المط اعني تعريف مطلق الموضوع
اولا لامكن التعبير عما عبر بالصدق بعبارة الجواب لانه توجيه للتعريف فهو
بالحقيقة جواب وان لم يكن على طريقة الجواب لكن الاعتراض على المط بل على
كلية الكبرى وذلك لا يستلزم الاعتراض على المط تأمل وكانه قدس سره اخذ ذهب
الى بعض ما ذهب موافقة الكلام بعض المناظرين المتصدين لرد كلام المحاكم
فانه تحمل كلامه على هذا وقال هذا الاعتراض انما يرد على فهمه لا على ما قاله لم
لان مراد القوم من العلم بموضوع المنطق من مقدمات الشروع فيه التصديق بالموضوع
اي التصديق بان شيئا ما هو موضوع المنطق لا تصور موضوعه فانه من
المبادي التصورية فهذا الكلام منه صريح في انه تحمل كلام المحاكي على ان المط
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق وقوله قدس سره ورد هذا الجواب بان المط
محل ما ذكره هذا الناظر ايضا في رد كلامه وهو ما قال واما قوله فالصواب ان يقال
فالصواب ان يقال لان قولنا لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا ان اراد بيان
ان ما صدق عليه موضوع المنطق مقيد فليس الامر كذلك وان اراد ان هذا القول
مقيد فسلم لكن لا تقريب لهذا الكلام اصلا الى المط لان غاية ما في الباب
ان يلزم ان يكون تصور هذا القول موقوفا على تصور مطلق الموضوع فان

لم يبين

لم يبين ان الشروع موقوف على تصور هذا المفيد لا يتم التقريب فلا يحصل المط
قال الشارح موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية اول
المناسب للتفريع المذكور ان يترك لفظ كل وكذا لفظ ذلك ايضا ويقال موضوع
العلم ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية وذلك لان مقتضى التفريع
المذكور ان يكون المعرف ماهية الموضوع مطلقا وتلك الماهية ليست موضوعة
لشيء من العلوم بل ما صدقت هي عليه فلا يكون موضوع كل علم وكانه اراد
بموضوع كل علم امرا يصدق على موضوع كل علم ومع ذلك لا يحسن ذلك في ذكر
العلم تأمل اعلم ان المراد بالموضوع ههنا المحمول على الشيء الخارج عنه وبالعرض
الثاني ما يكون منشأ الذات على احد الوجوه الثلثة التي ذكرها في الكتاب
مفصلة ستسمعها والمراد بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولنا
في النحو الكلمة اما معرب ومبني او على انواعه كقولنا الحروف كلها مبنية او
على اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اما لفظي او تقديري او على انواع اعراضه الذاتية
كقولنا المعرب اللفظي اما مرفوع او منصوب او مجرور او مجزوم لفظا قوله
لفظا موصولة وجه الاقتضاء على كونها موصولة مع كونها موصوفة ايضا
عنه ظرف وقوله احد الضميرين وان كان عائدا الا انه مخصص لان الضمير
الاقرب يتعين للرجوع الى الاقرب يتعين رجحانا اذا لم يكن مانع من الرجوع الى
كما في هذا المقام ولذا فسر الضمير الاول بذلك الامر فالتعميم اولا نظرا الى الامكان
والتخصيص ثانيا نظرا الى رجحان قال الشارح كالتعجب الآتي لذات الانسان
اي كالمتعجب المحمول عليه لاجل ذاته اي لاجل ذاته متصورة في الواقع واللام

للاجل لاصلة اللاحق وكذا اللام فى لجزئة اعلم انه ره جعل التعجب مثالاً
للاحق بواسطة الخارج المساوى فى شرح المطالع وفى هذا الشرح جعله مثالاً
للاحق لذات الانسان فاراد بالتعجب فى هذا الشرح ادراك الامور المستغربة
فى شرح المطالع الهيئة التابعة له اما باعتبار انه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك
او باعتبار انه حقيقة فى احدهما مجازاً فى الاخر ويكون احد المثالين على سبيل
التسامح لكنه قدس سره قال فى حواشى شرح المطالع وقد يجعل التعجب مما يلحق الانسان
لما هو هو على سبيل التسامح وهذا الكلام منه انما يتم اذا كان التعجب حقيقة
والهيئة الانفعالية النفسانية التابعة للادراك مجازاً فى الادراك المذكور
واما اذا كان حقيقة فيهما فلا وايضاً اختلاف فى ان الحواس مدركة كما ان
النفس الناطقة كذلك او المدرك هو النفس فقط والى الاخر ذهب المحققون فعلى
الاول التعجب يصلح ان يكون مثالاً للاحق ذات الانسان وعلى الثانى لا يصلح
الا مثالاً للاحق بجزئه فهناك للمناقشة مجال وان كان بعضها مناقشة فى المثال
والله اعلم حصله الحال **قوله** واعلم ان العوارض التى تلحق الاشياء اه
الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما اورده الحالى على قوله والعوارض
الذاتية هى التى تلحق الشئ لما هو هو من ان الشئ تلحق الشئ لذاته اى بلا
واسطة يكون مبنياً لشئ فكيف يكون مسئلة من العلم ومنشاء الاشكال
اشتباه الواسطة فى الثبوت بالواسطة فى العلم الاشتراك لفظ الواسطة
بينهما وحاصل الجواب ان العارض لذاته يقتضى انتفاء الاحتياج الى
الواسطة فى الثبوت دون الواسطة فى العلم فلا اشكال فان قلت كلام قدس سره

فى هذه الحاشية مخالف لكلامه فى حاشية شرح المطالع لانه قال فى تلك الحاشية
ثم ان المعتبر فى الغرض الاول هو انتفاء الواسطة فى العروض وهى التى يكون
معروضة لذلك العارض دون الواسطة فى الثبوت التى هى اعم يشهد بذلك
انهم صرحوا بان الالوان من الاعراض الذاتية لسطوح مع انها قد افاضت
على محلها من المبدء الفياض وهو الواسطة فى الثبوت قلت يمكن التوفيق
بينهما بان يحمل كلامه فى هذه الحاشية على نفى الواسطة فى الثبوت فى ضمن الواسطة
فى العروض لا مطلقاً نعم بينهما مخالفة بحسب الظاهر تنبه ببيان المراد **قال ره**
كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان قيل المراد بالحركة
بالارادة المتحركة بالارادة لانها من العوارض الذاتية وهى انما يكون محمولاً
بوجه فالتمثيل بها لا يكاد يصح لانها جزء من الانسان باعتبار انها جزء من الحيوان
الذى هو جزء من الانسان وجزء الجزء جزء واذا كانت كذلك لا يكون من
العوارض الذاتية لانها انما كانت خارجة عن الموضوع والجواب ان المحركة
بالارادة معنيين احدهما وهو من الاعراض الذاتية للانسان هو الانتقال
من مكان الى مكان بالفعل انتقالاً بالارادة وثانيهما وهى جزء من الحيوان مبداء
هذا الانتقال فالتمثيل بها انما هو باعتبار المعنى الاول دون الثانى فلا
اشكال وليست بصحيحة وذلك لان كل شئ استعداداً مخصوصاً يترتب
عليه بسبب ذلك الاستعداد آثار مخصوصة واعراض معينة يسمى بالآثار
المطلوبة وتلك الآثار والاعراض التى لا يكون الامتناع لم ينبغ ان
يكون مطلوبة فى كل علم لا غير لانها احوال الموضوع بالحقيقة واما آثار التى

مرتب عليه بسبب استعداد لاختصاص له به فهي للحقيقة حال الامر الاعم
الذي ذلك الاستعداد مخصوص له وكونا الاثار التي يترتب عليه بسبب
استعداد لا يحصل له ما لم يصير نوعا مخصوصا فهي بالحقيقة حال النوع الاخص
الذي ذلك الاستعداد مخصوص به لا يخفى عليك ان اللون المناسب في كل
علم هو البحث عما هو حال موضوعه بالحقيقة مع انه لو بحث في العلم عما يعرض
بعض موضوعه بسبب اعم او استعداد اعم او اخص يلزم اختلاط في مسائل العلم الاعلى
وهو الذي يكون موضوعه اعم مسائل العلم الادنى وهو الذي يكون موضوعه
اخص فغاية التمايز الكامل الذي هو المطلوب ما اعتبر المتأخرون حقا
صحيحا بل الحق الصحيح ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ ويحمل عليه بذاته
او بما يساويه لاجل احدهما وباعتبار استعداد مخصوص احدهما سواء
كان جزءا له او خارجا عنه والمراد بالخارج المساوي له هو الخارج المساوي له
في الوجود اعم من ان يكون مساويا في المحل كالمتعجب بالقوة الى الانسان
فانه واسطة في عروض الضاحك له محمول عليه او لم يكن كالسطح بالقوة
الى الجسم الطبيعي فانه واسطة في عروض اللون له عنه محمول عليه صرح بذلك
في حواشي شرح المطالع وتحقيقه اليه قوله لما اسندت الى الذات في الحملية
(هو معروض اليه)
نسبت الى الذات مع استنادها الى الذات وليس عروضها للذات وحملها
عليها الا فالكل متساوية الاقدام فيه والميراث ربعوا لم ورد به واما الثلثة
الاخيرة فهي وان كانت عارضة للذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها
بل معناه ترتبها على الذات باعتبار استعداد في الذات مخصوصة بها طالب

لتلك

لتلك الاعراض فان كانت الذات مستقلة في حصول هذا الاستعداد
لها من غير اختصاص له بجزء من اجزائها فيكون العارض لها بسبب هذا الاستواء
عارضا لاجل الذات ومع اختصاص له بجزء منها يكون العارض لها بسببه عارضا
لاجل الجزء وان لم يكن مستقلة في حصوله لها فان كانت محتاجة فيه الى خارج
مساو لها ولا بد ان يكون هذا الخارج فرعا لاستعداد مخصوص لها طالب لذلك
الخارج ويكون ذلك الخارج مستندا الى الذات وايضا يكون العارض لها بسببه عارضا
لاجل خارج مساوية فهذه الثلثة لها قرر من الذات ونسبة تامة اليها فلذا
سميت اعراضا ذاتية واما الثلثة الاخيرة فليست مستندة الى الذات ومرتبة
عليها بسبب استعداد في الذات مخصوصة بها اما العارض بسبب خارج اعم فهو فرع
استعداد هو في امر اعم مخصوص به طالب لاثار هي مختصة بالامر الاعم في حال في
الحقيقة كالحركة الاسوداد بالقياس الى الابيض فانها ليست حال الابيض وفرعا
لاستعداد مخصوص به والا لم يكن الاسوداد متحركا بل هي حال الجسم وفرع الاسوداد
مخصوص به واما العارض بسبب خارج اخص فهو ايضا فرع استعداد هو في امر
اخص مخصوص اما طالب لاثار مختصة بالامر الاخص هي حالة له في الحقيقة كالضحك
فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص بالانسان كما في احوال
الحقيقة بل هو حال الانسان وعروضه للحيوان وحمله عليه باعتبار انه متحد معه في
الوجود الخارجي واما العارض بسبب خارج مباين فهو حال الامر المباين بالحقيقة
وفرع الاستعداد مخصوص به كالحركة الغير الارادية الحاصلة بحال السفينة
بواسطة السفينة فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وهو ظاهر هذا هو المثال

للطابق للاحق بواسطة الخارج للبائن واما الذي ذكره في الشرح مثالا
له فليس بمطابق له اذ من البين ان ليست النار ولا جسميتها للماء واسطة
في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له وذلك لان الواسطة
في العروض ما يكون العارض عارضا له في الحقيقة ولا يكون عارضا لغيره كذلك
بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للواسطة لا على ان هناك عروضين
بل عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا بالذات والى الغير ثانيا وبالعروض
وههنا ليس كذلك لان الحرارة العارضة في النار المماسة للماء غير الحرارة
العارضة للماء فههنا عروضان بل الحرارة في مثال الشرح عارضة الجسم العنصري
الذي هو جزء الماء عروضا اوليا فيكون عروضها لمجموع الماء والنار بتوسط
الجزء الاعم فقد اعترض سره في حاشية شرح المطالع الابيض المحمول على الجسم
يتوسط حمله على السطح مثلا للماء يتوسط الخارج المباين وقد عرفت
فساده مما نقلناه عنه قدس سره سابقا من ان المراد بالخارج المساوي هو
الخارج المساوي له في الوجود اعم من ان يكون مساويا له في الحمل او لم يكون
فعلى هذا فالمباين قد يكون مباينا في الوجود والسطح مع الجسم ليس كذلك
بل هو مساو له في الوجود هذا فهذه الثلثة لها بعد من الذات وليس لها
نسبة ثلثة تامة اليها وان كانت لها نسبة ما اليها فلبعدها عن
الذات وامتياز خواصها الثلثة الاقل سميت بالاعراض الغريبة دون
الاعراض الذاتية اعلم انه قد توقف في تمثيله العارض بواسطة الخارج
الاعم بالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فالمعروض ذات

الابيض لا محالة دون مفهوم ما والجسم الخارج عنه لانه جنس له وايضا
ذات الجنس واسطة في العروض وهي بعينه ذات المعروض فكيف يصح القول
بالواسطة ومحصل هذه المناقشة تجري في العارض لامر خاص بل في العارض
لامر خارج مساو ايضا والجواب عنه ان المعروض ذا الابيض من حيث انه ذات
وما صدق هو عليه والا فلا يكون الحركة من الاعراض الغريبة لها بل من الاعراض
الذاتية لها وهو ظاهر لا شبهة في ان الجسم خارج عن ذات الابيض باعتبار
انها ذات الابيض وان كان جنسا لها باعتبار انها ذات الجسم فاندفع المناقشة
الاولى ولا في ان ذات الجسم من حيث انها ذات الجسم واسطة في عروض الحركة
لذات الابيض من حيث انها ذات الابيض فيكون الواسطة غير المعروض
بالاعتبار وان كانت عينه بالذات فاندفع المناقشة الثانية ايضا ولا يخفى
ان محصل الجواب يدفع المناقشة عن الكل فعليك بالتامل قوله وذلك لان
المقصد في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية احوال له في الحقيقة بهذا
الكلام نظرا الى ما اعتبره المتقدمون صحيح مطلقا واما بالنظر الى اعتبره المتاخرون
فليس بصحيح مطلقا اذ العارض بجزء اعم ليس حال الموضوع في الحقيقة كما عرفت
فان قلت القوم يبحثون في العلوم عن الاعراض بجزء اعم فان لم يكن من
الاعراض الذاتية للموضوع وكيف تيسر لهم البحث عنه مع انهم معترفون بان
البحث في العلوم لا يكون الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها قلت انهم
يبحثون عنه مع ملاحظة قيود مخصصة له بالموضوع وان لم يصرحوا بتلك القيود
وح يكون من الاعراض الذاتية وكان المتاخرين اما وقعوا فيه وقصوا

لما راء ومن البحث عن الاعراض بجزء اعم مع عدم التصريح بالموضوع المختصة
المتخصصة قال الشـ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود
هذا علة للعلية المشار اليه للقول المذكور وذلك لان المشار اليه عليه بعيدة
للقول المذكور والعلة القريبة هي الاشارة والاقامة المذكور بان يعني ان
عدم البحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية مع انقسامها الى الذاتية والغريبة
يقتضي تقييد العوارض في تعريف الموضوع بالذاتية ليكون نافعا وتنبيها على
الوجه الانسب ليكون نافعا وذلك انما يتيسر باقامة حدها مقام المحدود
وهي يقتضي القول المذكور فاستند المعلول الى العلة اولا وقال ولهذا اقال عن
عوارضه التي تلحقه لما هو هو وازال خفاء العلية ثانيا بايراد ها علة العلية
وقال اشارة الى الاعراض الذاتية للتقييد واقامة الحد مقام المحدود للتنبيه
على الوجه الانسب وبهذا اندفع ما ذكر في بعض الحواشي من ان البحث المذكور
لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية وجه الجواب
عما ذكر بان قوله اشارة من ضمير الذي في قال واقامة عطف عليه فلا يتوجه
الاشكال لا يشفي التعليل ولا يروى الغليل لان البحث المذكور ان لم يوجب
الاقامة لم يوجب القول المقيد بها كما هو مقتضى الحال ولا يدفع به السؤال فان قلت
الاشارة الى الاعراض الذاتية لا تستقل علة للقول المذكور بل لا بد معها
من الاقامة ايضا فكيف يصح التعليل قلت ملاحظة العطف معتد به على ملاحظة
التعليل قوله ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطقي بل ان تعريف
الموضوع يقتضي ان يكون العلم باحثا عن جميع احوال موضوعه وذلك

لان الجمع

لان الجمع المضاف اعم عوارضه يفيد الاستغراق فلو كان تلك المعلومات
موضوعا للمنطق باحثا عن كل احوالها وليس كذلك لان الغرض منه العصمة
عن الخطاء في الفكر فما لا دخل له فيها لا يكون المنطق معترضا له قوله فموضوع
المنطق مقيد بصحة الايصال متفرع على قوله بل هي مقيدة بصحة الايصال وقوله
لا يتفق الايصال دفع ما يتوهم من ظاهر قوله فلا تبحث عنها من حيث انها
توصل الى المجهول تصوري او مجهول تصديقي من ان القيد المعتبر مع الموضوع اعني
المعلومات التصورية والتصديقية في كلامه هو الايصال الى احد المجهولين وقوله
بل الايصال اي القريب وما يتوقف عليه الايصال وهو الايصال البعيد او الابعد
اعراض ذاتية لم يبحث عنها في هذا العلم اشارة الى جهة الترفع وذلك لان
الموضوع وما هو قيد له ينبغي ان يكون مسلم الثبوت في العلم المطلوب فيه
الى اثباته وبيانه ثبوتة مما يتعرض في العلم لاثباته وبيانه ثبوتا لا ينبغي ان يكون
من تتمة الموضوع وقيدا له وهو المطلوب ويمكن تصحيح المتوهم بان يجرد مطلق
الايصال الى احد المجهولين قيدا للموضوع والايصالات المخصوصة من جملة المحمول
فان قلت لا مسئلة في هذا العلم مجهولها الايصال القريب او البعيد او
الابعد فكيف يصح قوله وما يبحث عنها في هذا العلم قلت محمولات مسائل
هذا العلم بعضها نفس الايصال كما يقال الحد التام موصل الى كنه المحدود والحد
الناقص موصل الى المحدود بوجه ذاتي والرسم التام والناقص موصل الى الرسوم
بوجه عرضي والكل منتج للمطالب الاربعة التي هي الموجبتان والسالبتان
والاستقراء يفيد الظن الى غير ذلك وبعضها راجعة الى الايصال البعيد

او الابعد وستفصلها فدس سره عن قريب **قال الشـ** فلانه يبحث عنها
من حيث انها موصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي الضمير في عنها
راجع الى المعلومات وكذا الضمير في انها والمضاف محذوف عن الاول اى عن
عوارضها فيكون كلمة عن داخلة في المحمول كما في المعلل اى في قولنا وانما قلنا
ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات اه والحذف معتمد على هذه القرينة
وح لا يتم الضميرين وعلى هذا يجوز ان يكون قوله من حيث انها توصل
للتعليل ويكون ظرفا لغوا متعلقا بالبحث اى يبحث عن عوارضها بسبب ايصالها
الذهن الى امر مجهول يعني ان الباحث عن البحث عن احوالها كونها
موصلة اليه وهذا يشعر بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها
التي الايصال دخل في عروضها والا لم يكن الايصال باعثا على البحث عنها
فالعوارض وان كانت جمعا مضافا مستغرقا الا ان هذه القرينة خصصته
لها ومن ههنا يعلم ان للمعلومات التصورية والتصديقية ليست موضوعة
للمنطقي مطلقا بل مقيدة بالايصال ويجوز ان يكون متعلقا بالبتوة المستفادة
من اضافة اصل العوارض اليها وح يكون للتعليل ايضا اى العوارض الثانية
للمعلومات بسبب انها موصلة يعني يكون الايصال منشاء لبتوتها وهذا
اظهر في افادة تقييد الموضوع بالحيثية ويجوز ان يكون متعلقا بالضمير
حالا منه والعامل فيه البتوة المستفادة من الاضافة وح يكون الحيثية
للتقييد وهذا صريح في المقصد من الوجهين الباقيين وكذا الكلام في قوله
كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق اه وما عطف عليه من القول

بحذف المضاف والاحتمالات المذكورة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون
الضمير في بينها راجعا الى الاعراض الذاتية للمعلومات مع الوجود المذكورة
في الحيثية وح يلزم ترك الضمير لان الضمير الثاني يتعين المعلومات اذ الاصل
وصفها **قوله** وذكر الجزئية ههنا اى في مقام بيان ما يتوقف عليه
الموصل الى التصور فالمراد بالجزئية هو الجزئية العارضة للمعلومات التصورية
المتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري لا مطلقا حتى يتوجه عليه ما ذكر
في بعض الحواشي من ان يجب على المنطقي البحث عنها لانها مما يتوجر عليه الموصل
الى التصديق على سبيل الاستطراد لا على سبيل القصد المعتبر او قصده المعتبر
لا يتعين الا بكاسب والجزئي التصوري ليس بكاسب كما ستقف عليه والاستطراد
في الاصل ان يطرد الصياد صيدا ثم يتوضى لامر آخر فيظهره ويفيده لا على سبيل
القصد اولا ثم تستعير لان يذكر في الكلام غير ما سبق له الكلام اذ
تعلق ذلك الغير بما سبق له بوجه من الوجوه فان المقدم والتالي قضيتان
بالقوة القريبة فيه اشارة الى ان قوله ليكون المعلومات التصديقية مقدمات
وتوالي تجوزا فيها معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية اى
انما بسبب كونها من المعلومات التصديقية بالقوة القريبة من الفعل عدا
منها لا انها من المعلومات التصورية وان كانا منها بالفعل اشارة الى قرب القوة
من الفعل فكانها من المعلومات التصديقية بالفعل بخلاف الموضوع والمحمول
اللذين هما في القضية الحملية بمنزلة المقدم والتالي في القضية الشرطية
فانهما من قبيل التصورات اى بحسب العدوانما قلنا بحسب العد ليصح عليه الخلاف

لان كونها من قبيل التصور بحسب الواقع لا ينافي كونها من قبيل التصديقات
بحسب الحد كالمقدم والتالي قال الشـ وهذه الاحوال اى الايصال وما يتوقف
عليها عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها انظر ايراد بقولهم
لذواتها ان يكون ذات الموضوع كافية في حصول الاستعداد المختص بها للطالب
لتلك الاحوال لها من غير اختصاص بهذا الاستعداد بجزء منها كما عرفت سابقا
فتلك الاحوال مما لا واسطة لها في العروض وقد مر مما لا يخفى على احد اذ لا شبهة
لاحد في ان عروض الايصال القريب الى كنه الماهية للمعلوم التصوري فرع استعداد
مخصوص به حاصل له بواسطة عروض تركب من الجنس والفصل القريبين له فما
لم يصر المعلوم التصوري فردا للمركب منهما لم يصر موصلا الى كنه الماهية وكذا لا شبهة
في ان عروض الايصال القريب الى المطالب الاربعة للمعلوم التصديقي فرع استعداد
مخصوص به حاصل له بواسطة تركبه من التصوري الموجبة الفعلية والكبرى الكلية
فما لم يصر المعلوم التصديقي فردا للمركب منهما لم يصر موصلا الى المطالب الاربعة وكذا
لا شبهة في ان عروض الجنسية التي هي في قوة الايصال البعيد للمعلوم التصوري
فرع استعداده المخصوص به الحاصل له بواسطة عروض الذاتية الاعم له وان عروض
الفصلية فرع عروض الذاتية الاخص وهكذا فلا يكون تلك الاحوال مما لا
واسطة لها في العروض ليكون عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشاء
هذا الاشتباه هو الذهول عن اعتبار قيد الحيثية المذكورة مع المعلومات
التصورية والتصديقية فلو كان الموضوع هو المعلوم التصورية والتصديقية
مطلقا لكان تلك الاحوال عارضة لها لا بذواتها وليس كذلك كما عرفت

بل الموضوع

بل الموضوع تلك المعلومات مقيدة بالحيثية المذكورة ولا شك ان العلوم التصور
ما لم يصر مركبة من الجنس والفصل القريبين لم يصح للايصال الى كنه المحدود
وما لم يصح للايصال لا يكون موضوعا للعلم وكذا الحال في البواقي تأمل قال الشـ
قد عرفت ان الغرض من المنطق تحصيل المجهولات اى قد عرفت هذا المعنى من
قولنا لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي
وقد جعل الحيثية المذكورة للتقييد وان كان مقيدا بهذا المعنى الا ان جعلها للتعليل
اكثر افيد منه وجعلها للتعليل ابحث اظهر افادة لانها ويجوز ان يكون
المعنى عرفت من تعريف المنطق وتعريف الفكر اذا عرفت تعريف المنطق ان الغرض منه
صيانة الذهن عن الخطاء في الفكر وعرفت من تعريف الفكر ان الغرض منه تحصيل
المجهول فلو لم يكن الغرض من المنطق تحصيل المجهول لما تعلق له غرض لصيانة الذهن
عن الخطاء في الفكر والاول بكلمة قد المفيدة لتقرير الماضي من الحال اسنب ويجوز
ان يكون المراد عرفت من الجمع والمراد بالتسمية ههنا الاعلام لا الموضوع
بقرينة قوله قد جرت العادة والمعنى ان هذا وضع عرفي تأمل قوله في الاكثر
اى في اغلب استعمالاته او في اغلب الاقسام والاول اظهر من العبارة والمقدمة
صح استقرائية لكنه قد مر ما ذهب الى الثاني لان بناء اكثر اهل الميزان ليس احدهما
مستلزما للاخر وحاصل بيانه ان اقسام المعرف ستة اربعة منها مركبة
واثنان منها غير مركبتين قوله قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده او
هذا الكلام يدل على ان من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص
بالخاصة وحدها لم يعرف النظر بترتيب امور بل بتحصيل امر او ترتيب امور اخر

وكلام ره في شرح المطالع يدل على ان المتأخرين عرفوا النظر بترتيب امور مع انهم جوزوا التعريف بالمورد وانه اصعب فوقع الاشكال بانه امر تعريف النظر لا يتناول التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على رأى المتأخرين فعرفوا بانه تحصيل امر او ترتيب امور لئلا يلزم عود الاشكال على تعريف النظر وكلام ورسمه ايضا يدل على ان المتأخرين المجوزين للتعريف بالمورد عرفوا النظر بترتيب امور لانه قال في تعريف الاشكال كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا تحصيل التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على رأى المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب مذكور ولا ترتيب فيها فلا يكون تعريفهم جامعا **قوله** لكن المسامحة اى تسامحهم في الامر فاعتبروا النظر الترتيب مع ان النظر عندهم تحصيل امر او ترتيب امور وجوزوا التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها ليكون قرينة دالة على المراد بالنظر هذا تسليم للاعتراض عليه بان تعريف النظر جامع عنه فان قلت لم لم يذهب في توجيه كلامه الى ما ذهب اليه ره في شرح المطالع لدفع الاعتراض عن المتأخرين من ان التعريف بالمورد انما يكون بالمشتقات والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون مركبا من حيث المعنى وايضا الفصل والخاصة لا يدلان على الخط الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن فالتركيب لازم قلت انما لم يذهب اليه لئلا يتوجه عليه وقد بينه ودرسه في حواشي شرح المطالع ولعله ره لم يذهب اليه هنا في بيان وجه تسمية الموصل بالقول الشارح بل ذهب الى انه في الاغلب مركب تنبيها

للفؤاد من مبهم الارشاد **قوله** وذلك لان الموصل القريب الى التصور اه وهذا الكلام اشارة الى ان مراده ره بقوله الموصل الى التصور اه هو الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل اذ الموصل الابعد هو الموضوع والمحمول وهما من قبيل التصورات لا الموصل القريب فقط اذ بهذا القيد لا يظهر وجه تقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا وفيه نظر فان قلت هذا الذي ذكره يدل على وجوب تقديم مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصور على مباحث القريب والبعيد الى التصديق ولم يدل على وجوب تقديم مباحثها على مباحث الموصل الابعد الى التصديق قلت لعله تلك المباحث لم يلتفت اليها ولذا ايضا لم يعرد لها بابا بل ذكرت في ضمن باب القضايا وفي قوله لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات اشارة الى ان في كلامه اه الموصل الى التصورات مسامحة اذ الحد والرسم هما المتصورات نعم يصح ان يقال من قبيل التصورات بلا مسامحة لان قيل الشيء متناول لافراده ومتعلقاته ايضا **قوله** ولما ثبت ان بهذا النوع اعني التصورات تقدم على النوع الاخر اعني التصديقات اه فسر النوعين بافرادهما اشارة الى ان تقدم التصور على التصديق ليس من حيث مما مثل بل من حيث هما في ضمن افرادهما ولم يرد الى ان التصور في ضمن كل فرد ما تقدم على التصديق في ضمن كل فرد منه لانه خلاف الواقع ولم يرد عليه دليله المذكور ولانه في ضمن فرد ما تقدم على التصديق كذلك لان العكس ايضا كذلك اذ التصديق بالوجود مقدم على تصور الحقيقة مطلقا بل اراد ان التصور في ضمن فرد ما من كل فرد مقدم على التصديق في ضمن كل فرد او فرد ما وهذا

اما رة تقدم النوع على النوع اذلم يتبين التقدم من خصوصية الموضوعان قلت
تقدم التصور على التصديق طبعا لا يوجب تقديم مباحثه على مباحث التصديق
طبعا فتقدم الطبعي انما يقتضي تقديم وضعا لا تقديم وضعا لا تقديم
مباحثه وهو المدعى قلت ليس للموصل الى التصور في التصديق ذكر على حدة في
الكتاب وانما هو مذكور في ضمن مباحثه فتقديم احدهما على الاخر انما يكون
بتقديم مباحث احدهما على الاخر فمقتضى تقديم احدهما للاخر مقتضى لتقديم
احدى المباحث على الاخرى وانما قال لكان اولى ان يكون اه مع ان تقديم
مباحث التصور على التصديق واجب عقلا نظرا الى حصول المهم الذي هو الموافقة
المذكورة المستحيلة في هذه المادة بدونه اشارة الى ان تلك الموافقة
ليست بواجبة بل كانت اولى فالامر الواجب نظرا اليه بمجرد هذا السبب
لا يكون الا اولى ولا سبب لرسوي هذا قال اه اما انه ليس علة له فقط
فقد صرح في البيان مع تأخره في الدعوى عن قوله والتصور بالنسبة الى التصديق
كذلك يبعد اما عن اختها تكثرا ولا يقع فاصلة بين اختها والمباحث
المتعلقة بها قوله سواء كان بكنهها اولا النسبة الحكمية التي
هي الثبوت او الانتفاء الة لملاحظة الطرفين ومرادة لتعرف حالهما غير
ملحوظة قصدا واصالة فلا يتفاوت الامر في تصورها الا بتفاوت الامر
في تصور طرفيها وجها وكنها فلعله قدس سره اراد بوجهها او كنهها هذا
المعنى قال ره احدهما النسبة الايجابية الاقتضاء على ذكر الايجابية
اما بناء على ما اشتهر من ان النسبة الحكمية نسبة تقييدية بثوتية تاتي الوجه

والسالبة معا واما بناء على قصد الاقتصار والاكتفاء بالاضمار اعتمادا على ما
ذكر ما يقابله والتقدير احدهما النسبة الايجابية او السلبية واما بناء على
التجوز والتعبير عن الحكم بالطرف جزئية في الاصل ثم شيوع استعماله فيه فيكون
معنى النسبة الايجابية الحكمية وهي متناولة النسبة الايجابية والسلبية
والاول هو الموافق لما ذكره قدس سره وقد عرفت ما فيه والثاني على طريقة قوله بعد
ذلك وحيث قال لامتناع الحكم النسبة والمراد ايقاع النسبة او انتزاعها
لم يكن لقوله لامتناع الحكم كمن جعل معنى اذا لامعنى لقوله لامتناع الحكم كمن جعل
الامتناع بقول الحكم او صدوره منه والنسبة الحكمية هي ثبوة امر لامر او
انتفاؤه عنه في الواقع ونفس الامر ولا تعلق لاجوبة الا بالعقول ولا بالصور
فلا معنى لهذا وهذا اوفق بعبارته مما ذكره قدس سره في توجيهها قوله
وهذا اي امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية
او الامور الثلثة ممنوع باطل لانه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المط اعني
استدعاء التصديق تصور النسبة الحكمية لان توقفها على تصورها
وان سلمنا وقوعه لا يقتضي توقف التصديق على تصورها قوله لامتناع
النسبة اي بدون تصورها ان كان لفظ الامور في قوله ممن جعل احد هذه
الامور على ظاهره بدون تصورها ان كان الامور بمعنى الامرين والاختصار
في العبارة اعتمادا على وضوح الامر على ظاهره لم يذكر معه ما ذكر تاوفق هذا
المعنى الفاسد باعتبار انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المط ولا تفاوت المط
بين هذا المعنى وبين الاول في ظهور الفساد نظرا الى انفسهما واما بالنظر

والله

الى المتمم فالثانى اظهر فسادا لان المعنى الاول مما لا دخل له فى ثبوت
المط او بانضمام مقدمة كاذبة معه عنى قولنا وامتناع التصديق بدون
النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة تثبت المط بخلاف المعنى الثانى
اذ لا يثبت به المط اصلا فان اتضح اليه قولنا وامتناع التصديق بدون
التصور النسبة الحكمية فلا دخل لذكره ههنا فقوله وهذا اظهر فسادا اراد به
انه كذلك نظرا الى المتمم لا الى انفسهما وهذا الذى ذكرت من وجه اظهرية
الوجه على تقدير ان يكون المراد بالامتناع النسبة بدون تصورهما اما على تقدير
ان يكون المراد امتناعها نظرا الى انفسهما كما هو ظاهر عبارته درس فوجه اظهرية
الوجه هو الموافقة للواقع مع مناقاته للدعوى لان لامتناعها فى انفسهما بيانا فى
استدعاء التصديق الذى هو امر ممكن فى انفسهما اذ الموقوف على الحق حق بخلاف
المعنى الاول فانه وان لم يثبت الدعوى لا يأبى فيها ايضا قال ره فان قلت هذا
اى بيان بطلان اللازم الذى هو استدعاء التصديق تصور الايقاع انما يتم
اذا كان الحاكم ادراكا كما هو مذهب الاوائل واما اذا كان فعلا كما هو مذهب
الاواخر ومنهم المصنف التصديق يستدعى تصور الحكم اى فلا نسلم بطلان
اللازم ولا يتم بيانه المذكور وقوله لانه من الافعال الاختيارية للنفس
اه سند المنع وقوله فنقول اه فى الجواب تسليم الكلام الملزوم وبيان الدعوى عدم
ايراده ايقاع النسبة بالحكم فى الموضعين بوجه آخر ومحصله انه لو كان
المراد بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة لزم من قول المص اذ كل تصديق لا بد فيه
اه زيادة اجراء التصديق على اربعة وهو خلاف ما صرح به فى شرح الملخص

وقوله

وقوله قال الامام الى قوله وفيه نظر اشارة الى منع لزوم ازدياد اجزاء التصديق
على اربعة من قوله لا بد فيه مستندا لجواز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه ولجواز استناد هذا المنع ايضا لجواز ان يكون فى الكلام حذف مضاف
والتقدير لا بد فى تحققه كما اشار اليه الاستاذ دام فى شرحه للرسالة وهذا السند
اقوى لانه ما ذكره المص من الدليل على الدعوى المستفاد من قوله لكل تصديق
لا بد فيه اه لا يفيد جزئية شئ من التصورات فقوله يكفى المراد بقوله لا بد فيه
فى تحقيقه لما كان دليلا واردا على دعواه مع ان يقال تقدم التصورات على التصديق
طبعا لا يتوقف على دعوى كون كل من التصورات اجزء من التصديق واذا عرفت
هذا وكل من السندين اخص وما اشار اليه الدرس بقوله وفيه نظر ابطال للسند
الاخص فلا يجدى نفعا **قوله** ولو حمل الامور على موضع الامرين هذه العبارة
احسن من قوله دام ولو صح حمل الامور على هذا اذ لا شبهة فى صحة الحمل وما
ذكره من دعوى ظهور الوضع ولزوم كون ذكر الحكم لغوا مستقيم نظرا الى ظ
كلام المص ويمكن دفعها عنه بتكلف فى كلام وصرف له على ظاهره واما امكان
دفع الاول فبامكان اعتبار انضمام مقدمة مطوية لظهورها مع قولهم الامتناع
الحكم ممن جهل اه فالتقدير لامتناع التصديق بدون الحكم وامتناع الحكم
ممن جهل احد هذين الامرين واما امكان دفع الثانى فبامكان اعتبار مقدمة
مطوية لظهورها ايضا فى الدعوى والتقدير كل تصديق لا بد فيه من التصورين
والحكم ومعلوم ان الحكم لا بد له من تصوره **قال ره** لا شغل للمنطقى
من حيث هو منطقى بالالفاظ لان المنطقى من حيث هو منطقى باحث عن احوال

مباحث الالفاظ

مباحث الالفاظ من موضوع المنطق عن الموصلين والتفطن من جملتها
فاشتغل بالالفاظ الذى هو البحث عن احوالها ليس من المنطق فالمنطقى
من حيث هو منطقى لا يكون باحثا عن احوال اللفظ والغرض منه ان مباحث
الالفاظ المذكورة فى كتب الفن ليس من المنطق كما ظن طائفة سو لا شبهة على
انها ليست من النحو والصرف وغيرهما من العلوم العربية ايضا فالتقييد بحيثية
كونه منطقيا ليس للاحتراز من حيثية كونه نحويا او صرفيا او نحو هما مما يتعلق
بعلوم العربية كما يدل عليه كلامه قدس سره بل للاحتراز من حيثية كونه مفيدا او مستفيدا
وهذا هو اللايم لقوله ره لكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ
ومعنى هذا الكلام لما توقف افادة المعانى واستفادتها بالطريق المعتاد على
الالفاظ لا مطلقا اذ يمكن افادة المعانى واستفادتها بدون الالفاظ كان
يفيد ويستفاد بالاشارة او الكتابة موضوعة بازاء المعنى دون الالفاظ
وغيرها **قوله** بل تعلمات من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته
اية كلمة بل ههنا للترقى ووجه ان سببية توقف تعليم العلم المنطق وتعلم
على الالفاظ الاشتغال المنطقى العلم بمباحث الالفاظ فى مقام تعليم العلم المنطق
اقوى من سببية توقف تعليم المجهول التصورى والتصديقى بالعوارض الخارجة
والحجة لغير على الالفاظ وهو من عثراته العلم المنطق لاشتغال المنطقى العلم فى
مقام تعليم لعلم المنطق بمباحث الالفاظ وهو ظ **قوله** ليكون هذه المباحث
مناسبة لمباحث المنطقية وايضا لئلا يحتاج الى تغيرها اذا رادوا تعليم المنطق
بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلم بلغة اخرى واستعمالها لتحصيل المجهولات بلغات اخرى

قوله

قوله وربما يورد على المذكرة احوال مخصوصة باللغة التى دونت بها هذا
الفن كما يجيئ من ان الكلمة تدل بهيئتها على الزمان فانه يصح فى اللغة
العربية دون الفارسية اذ قولهم آمد آيد متحدان بالصيغة مختلفان بالزمان
وسيأتى بتحقيقه **قوله** يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او
تصديقا يقينيا او غيره لا يريد به التصديق اليقينى على ما هو شايع من
استعمال العلم فى التصديق اليقينى ليعم دلالة المفرد والمركب التقييدى والتام
الاسنادى والخبرى ودلالة القياس المفيد لليقين والاستقراء والتمثيل
المفيدين للظن وسيجيئ هذه الامور بالتفصيل فى الكتاب كل فى موضعه ان شاء الله
قوله وكذلك دلالة النصبة هى الدلالة المنصوبة بموفر الطريق **قوله**
وقد يكون دلالة الغير اللفظ عقلية فان قلت قد ذكر ههنا ان دلالة غير
اللفظ قد يكون وضعية وقد يكون عقلية وسيجيئ ان دلالة اللفظ قد يكون
وضعية وعقلية فيعلم من المجموع ان كلا من الدلالة الوضعية والعقلية
وضعية لفظية وغير لفظية مما حال دلالة الطبيعية هى ايضا قسمان او هى
مختصة باحدهما قلت ذهب وذكره فى حواشى شرح المطالع الى اختصاصها
باللفظية لكن انها ايضا قسمان لان دلالة السعال الذى ليس بلفظ وكذا
دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية **قوله** كدلالة لمح
بفتح الهمزة والحاء المهملة صحح قدس سره هذا اللفظ فى حواشى شرح المطالع بضم
الهمزة وسكون الحاء المهملة المشددة ولعلها لغتان بمعنى لكن قال ثمة
واذا فتحت الهمزة دلت على التحير وتفهم منه انه لم يدل على اللمع

وهذا بناءً على ما ذكره ههنا ويمكن الجمع بينهما بحمل الخاء ههنا على التخفيف والحق ان هذا اللفظ بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها يدل على الوجع **قوله** يقال اخ الرجل على وزن مد كاتة موديدن اخ اخ بفتح الهمزة وضمها ولذا اورده دليلا على دلالة اخ اخ على وجع الهدر **قوله** كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا ان قيل الامور الطبيعية غير اختيارية وصدور اللفظ اختياري لان ايصال الكيف الى مخارج الحروف اختياري حتى ضرورة فكيف يكون منسوبا الى الطبع قلنا نسبة صدور اللفظ الى الطبع باعتبار ان للطبع مدخلا فيه لا باعتبار استقلاله وكذا مراده ره بقوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له وانما يكون الامور الطبيعية غير اختيارية على اذا كان الطبع مستقلا في حصولها بعد القطع النظر عن الجزء المخيل وصنعة الوجل **قوله** اى كلما الطلوع اه اعلم ان كلمة متى سور الايجاب الكلي اظهر لانه اكثر استعمالا كلمة كلما كذلك الا ان دلالة كلما على الايجاب الكلي اظهر لانه اكثر استعمالا فيه فلذا فسرها بها **قوله** فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ يعني يعلم وجود لافظه بالمشاهدة ايضا لا بدلالة اللفظ فقط ولا يريد ان اللفظ لا يدل عليه لانه خلاف الواقع مع انه لو كان المراد هذا لكان المناسب ان يقول يتحقق بدل قوله يظهر وايضا كان الملايم له ان يقول فيعلم وجوده بدلالة اللفظ مكان لا يعلم الا به ووجه تاخير هذا القول عن قوله متى اطلق مع تقدمه عليه في الشرح غير ظاهر وكانه وقع سهوا من النساخ **قوله** فبالاستقراء اى فثابت بالاستقراء

الدلالة او عدم وجدان قسم راجح لا بالحصر العقلي المجرد عن ملاحظة الاستقراء

قال ره فلان اللفظ مطابق اه يعني انما سمي تلك الدلالة المطابقة مطابقة لان اللفظ للمعنى الموضوع له سبب لها فسمي المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية في الباقيين فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمن تضمن المعنى الموضوع له اياه وسبب دلالته على المدلول الالتزامي لزوم له وبما كان اللزوم المعتبر في الالتزام اقوى مراتب اللزوم الذهني كما ستعرفه اختير لفظ الالتزام على اللزوم والانسب الاوفق بوجه التسمية في الباقيين ان يقال وجه التسمية بالمطابقة نسبية مطابقة المدلول المطابقي للموضوع له او بالعكس والمغايرة والاعتبارية كافية في صحة القول بالمطابقة وبمطابقة احدهما للآخر اظهر من مطابقة اللفظ على المعنى

قال ره اقول لا ينتقض حد بعض الدلالات ببعضها باضافة البعض الى الدلالات للاستغراق والى ضميرها للعهد الذهني والمعنى لا ينتقض حد كل بعض من الدلالات الثلث ببعض منها ولم يرد بالاضافة في كلا الموضعين العهد الذهني لانه اورده تعليلا لتقييد كل من الدلالات بتوسط الوضع فلو كان المراد بها العهد الذهني في كلا الموضعين لما افاد التعليل المقصود لاعكس ما ذكرته لغير هذا والا الاستقراء فيها لعدم المساعدة البينة المذكور المشار اليه بقوله ره يجوز ان يكون اه للمبين ره وانما لم يتعرض للبينة المذكورة لارادة الاستغراق فيها نظرا الى التعليل المذكور ولو اكتفى بالمعرض في الانتقاض لامكن التصوير فيما اذا كان اللفظ موضوعا بازاء الملزوم واللازم والمجموع كلفظ الشمس الموضوع بازاء الجرم والضوء والمجموع فرضا ففي اللازم اجتمع ثلثة اشياء كون تمام الموضوع له

وجزؤه ولازمه ويدل عليه اللفظ ثلث دلالات فكل دلالة منها يدخل في حد
الاخيرين لولا قيد يتوسط الوضع قال ره الاولى ان يطلق لفظ الامكان
ويراد به الامكان العام اه المناسب الملايم لما اختاره ره من ان الارادة لا دخل
لها في الدلالة ان يقول الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويعتبر دلالته على الامكان
العام وكفانا في الثانية وايضا المناسب ان يقول في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة
بدلالة التضمن اذا اطلق الامكان واعتبر دلالته على الامكان العام بسبب دلالته
على الامكان الخاص كان دلالته على الامكان العام بسببه تضمنا والتعرض لكون
دلالته على الامكان الخاص مطابقة مما لا دخل له في بيان الانتقاض وكذا الحال في
بيان الانتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة الالتزام فالتعرض له من فضول الكلام
والاولى الاكتفاء في المراد لما يحصل المرام كما في بيان الانتقاض الباقين وفي
قوله لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام نظرا في صورة اطلاق
لفظ الامكان وارادة الامكان الخاص لجواز ان ينتقل ذهن السامع الى الامكان
العام ابتداء وبواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه فيكون دلالته عليه
في تلك الصورة بواسطة وضع الامكان له ثم يتم هذا لو كانت الدلالة تابعة
للارادة كما ذهب اليه الشيخ الرئيس الا انه خلاف ما ذهب اليه ره وفي دلالة
قوله لتحققها وان فرضنا انتفاءه وضمير بازائه على المطابق لان الشيء له
اسباب عدة لا يلزم من انتفاء بعض تلك الاسباب انتفاء ذلك الشيء وان
يلزم انتفاؤه من انتفاء المجموع فيتحقق ذلك الشيء وان فرضنا انتفاء بعض
منها لا يدل على ان ذلك البعض ليس بسبب ولو حمل الارادة في قوله اذا اطلق

الامكان واريد به الامكان الخاص على ارادة السامع لا المتكلم ويكون المعنى
اذا اطلق الامكان وانتقل ذهن السامع منه الى الامكان الخاص ليتم الدعوى
اعني قوله دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان العام لان المراد بتلك الصورة صورة انتقال الذهن
من لفظ الامكان الى امكان الخاص لكن الكلام في ذلك المحل ولا يتم الدليل ولو قيد
الدلالة في قوله لان دلالة لفظ الامكان العام بالتضمن واعتبر رجع الضمير في قوله
لتحققها الى دلالتها التضمنية كما فعله قدس سره لعم الدعوى والدليل في العبارة
وان كانت خالية عن التقييد الا ان فهم القيد عن الشيء غير بعيد قوله
وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت من انه اذا اجتمع في الامكان العام امكانان
فلا بد ان يكون للفظ الامكان عليه دلالتين قوله وهناك ايضا دلالة
الالتزامية كما عرفت من ان التصور يشتمل على جهتين فلفظ الشمس يدل عليه
دلالتين قوله دلالة على معان غير متناهية اي بالتفصيل ليصح قوله وهو ظ
البطلان لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية اجمالا ليست باطلة فضلا عن
ظهور بل هي واقعة كما في الوضع العام للموضوع له الخاص قوله فلا بد ان ينتقل
ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة المعنى صلة الانتقال اما محذوف او السماع
عين المسموع واضافته الى اللفظ للبيان اي فلا بد ان ينتقل ذهنه من اللفظ
او ملاحظة انتقالا لانا نشاهد من سماعه الى ملاحظة ذلك المعنى او من مسموع
هذا اللفظ المعلوم وضعه وملاحظته ولا يجوز ان يكون قوله من سماع اللفظ
صلة للانتقال من غير تاويل لان انتقال الذهن انما يكون من امر ملحوظ

او ملاحظته وعند سماع اللفظ لا يكون السماع ملحوظا بل المسموع والسماع
كثيرا ما لا يخطر بالبال وقوله وهذا هو الدلالة المطابقية اشارة الى ان انتقال
الذهن من المسموع او ملاحظته الى ملاحظة المعنى الموضوع له بسبب العلم بالوضع
فان قلت ح هذا اشارة الى تفسير اليه لالة الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ
الموضوع الى المعنى للعلم بالوضع وقد سبق تفسيرها بكون اللفظ بحيث متى اطلع
او خيل فهم معناه للعلم بالوضع وسيفسرها هناك بكون المعنى مفهوما من اللفظ
والانتقال صفة للذهن والتفسير السابق صفة اللفظ والتفسير اللاحق صفة
المعنى ولا يخفى انها معان متباينة لا يصح بعضها تفسير البعض فالدلالة لفظ
مشترك بينها او موضوعة لواحد منها وعلى التقادير فالموضوع له اى منها وما
وجه تفسيرها بالمعنيين الباقيين قلت لا يخفى ان الدلالة الوضعية
تابعة للوضع مسببة له والوضع صفة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى
فاعتبر تعلقه باللفظ اعتبر سببيته لكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا
هو الدلالة المبينة للفاعل اعنى الدلالة واعتبر تعلقه بالمعنى اعتبر سببيته
لكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ وهذا هو الدلالة المبينة للمفعول اعنى
المدلولية فالوضع سبب للدلالة المبينة للفاعل والمفعول اذا عرفت هذا
فالتفسير السابق للدلالة المبينة للفاعل واللاحق تفسير للدلالة
المبينة للمفعول واما انتقاء الذهن من اللفظ الى المعنى محتمل وجوها
ثلثة احدها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل اعنى الكون منتقلا ويكون
ذكر المتعلقين للتعيين وثانيها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة

من اعنى

من اعنى الكون منتقلا منه ويكون ذكر المتعلقين الاخرين للتعيين ايضا
وثالثها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة اولى اعنى الكون منتقلا
اليه ويكون ذكر المتعلقين على قياس ما سبق والانتقال ههنا ليس مصدرا
مبنيا للفاعل لانه ليس لهذا المعنى صفة لافظ ولا للمعنى فيكون مصدرا
مبنيا للمفعول اما بواسطة من او بواسطة الى فيكون راجعا اما الى تغير
السابق او اللاحق والحاصل ان لفظ الدلالة مشترك بين معنيين باعتبار
احدهما مصدر مبنى الفاعل وباعتبار الاخر مصدر مبنى للمفعول **قوله**
ولا يكون ان يكون اللفظ موضوعا بخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية
يعنى لا يكون ان ملاحظة اجزاء المركب من امور غير متناهية بخصوصها
على وجه التفصيل في وضع اللفظ بازائه حتى يلزم فهم العالم بهذا الوضع من
تلك الاجزاء الغير المتناهية تفصيلا واحترز به عن وضع اللفظ بازاء معنى
مركب من اجزاء غير متناهية بملاحظة اجمالا فانه ممكن كما اذا لوحظ كل
غير متناهية على وجه الاجمال ووضع اللفظ هذا بازائها مثلا فانه لا يؤدى
الى المحذور وادعاء عدم الامكان للبداهة في نفى المحدود المحوج الى الاشتراط
كما في الدلالة الالتزام والا فلا حاجة اليه بل نفى الوقوع كاف فيه ويمكن
ان يكون نفى الامكان للدلالة على نفى الوقوع **قال رح** ولا يشترط فيها
اللزوم الخارجى عطف على التابع بحسب المعنى والتقدير يشترط فيها
اللزوم الذهنى ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى وهذه العبارة بين على
الاختيار في اشتراط احد اللزومين دون الاخر وعدمه ولا يخفى

ان الدلالة الالتزامية لا يمكن تصورها بدون التزوم الذهني و يمكن
بدون التزوم الخارجي من غير دخل لاحدى في اعتبار احد التزومين فيها دون
الاخر والجواب ان كون الدلالة الالتزامية بهذه الحالة فرع تغير الدلالة
الوضعية بكون اللفظ متى اطلق او يخيل فهم معناه للعلم بالوضع ولا شك
ان للعموم في تغيرها به اختيارا امكن فهم الذي ان تغيرها بكون اللفظ
اطلق اه كما فسرنا ارباب العربية وح يتصور تحقق الدلالة الالتزامية
بدون التزوم الذهني قال رح بالالتزام وعدمه اي بالالتزام في البعض
وعدمه في البعض الاخر والاولى ان يقول بالاستلزام وعدمه وعدم العلم
بهما اذ المراد بتلك العبارة المذكورة في هذا المقام لم ينحصر فيما مع ان
المفهوم منها دعوى الانحصار قال رح اي ليس متى تحققت الملابقة
تحقق التضمن يرد عليه ان هذا تفسير بالاعم اذ مفهوم قولنا متى تحققت
تحقق دوام الانفكاك والاستلزام امتناع الانفكاك وهذا اخص
منه ولو كان مراد المص بالاستلزام ما يفهم من نظم قولنا متى تحققت تحقق
لما صح الاستدلال على عدم الاستلزام لجواز كون اللفظ موضوعا لمعنى
بسيط اذ الامكان لا ستلزام الفعل فيجوز ان لا يكون اللفظ موضوعا
للامر المركب مع امكان وضعه لمعنى بسيط وح يصح قولنا متى تحققت
تحقق فلا يصح قولك ليس متى تحققت تحقق والجواب ان قولنا متى
تحققت تحقق يحتمل ان يكون اتفاقية وح يكون التفسير بالاعم
ويحتمل ان يكون لزومية وح لا يكون التفسير بالاعم واللفظ المذكور

في مقام

في مقام التفسير وان كان محتملا لغير المراد الا التعليل بالجواز بنفيه ويرد
على هذا الجواب انه كما علم عدم استلزام المطابقة التضمن لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم استلزامها الالتزام لجواز
ان يكون للمدلول المطابقي لازم ذهني فلا يصح الاستدلال بهذا الجواز
على عدم العلم بالاستلزام كما فعله رح فالحق في الجواب ان يقال المراد بالاستلزام
في هاتين الصورتين مما يفهم من قولنا متى تحققت تحقق على ان يكون
اتفاقية والمراد بالجواز في الصورة الاولى الامكان العام الخالي عن الوقوع وفي الصورة
الثانية الامكان العام عن سبب الضرورة عن الجانب المخالف وح فالمقاصة
الدعوى الاول والاستدلال عليها بالجواز ظاهر واما الدعوى الثانية و
الاستدلال عليها فلخصها ان صدق قولنا متى تحققت المطابقة تحقق
الالتزام غير معلوم لان صدق ما يتوقف العلم بصدق الاول على العلم بصدق
اعني قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني غير معلوم لجواز ان لا يكون كذلك
والمراد بهذا الجواز الامكان العام اعني سلب ضرورة صدق هذا القول فان قلت
سلب ضرورة صدق مع عدم العلم بالصدق ولا يخفى عليك ما في كلام رح من استعمال
الدليل على امر مستدرك هو سلب الضرورة وعدم توهمه لما لا بد منه وهو
عدم العلم بالصدق من حمل الجواز في احد الموضعين على الامكان العام في الاول
على الامكان العام بلا قرينة واضحة قوله واستدل عليه الخصم هناك
معارض مستدل على نقيض دعوى المص بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى
لازم ذهني والالزم من تصور موضوع واحد ادراك امور غير متناهية

دفعه وهو مح ورد ذلك المذكور يعني قوله يلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية دفعه ومنع مستندا لجواز ان يكون بين معنيين بلازم
متعاكس ويكون اثبات الملزوم المفهوم عنه من قبيل المعارضة بان المعنيين
الملازمين ايضا معنى فاذا كان لكل معنى لازم ذهني يكون له ايضا لازم كذلك
وهكذا في كل مرتبة اعتبر اللازم المتعاكس في رد كلام المعارض بوجه اخر وهو
ان اللازم الذهني يلزم من تصور الملزوم قصدا التصور تبعا فتصوره تبعا لا يكون
ملزوما للتصور لازمه الذهني وهو ظ فلا يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور
غير متناهية وان كان هناك لوازم ذهنية مرتبة ويمكن رد كلام بوجه اخر
وهو ان المراد بالاستلزام كما عرفت سابقا عدم الانفكاك لا متاخر فيكون
المدعى هنا ان الانفكاك المطابقة عن الالتزام متيقن اذ عدم الاستلزام
ح هو الانفكاك اذا عرفت هذا فنقول ان المراد بكل معنى في قوله لا يجوز
ان يكون لكل معنى لازم ذهني كل معنى وضع اللفظ بازائه ويوضع بالفعل استقلالا
لا ما امكن ان يوضع سواء يوضع بالفعل او لا فانه ثم انه يلزم من تصور معنى
واحد ادراك امور غير متناهية لجواز الانتهاء الى عالم يوضع ولا يوضع
اللفظ بازائه وان اراد به كل معنى امكن وضع اللفظ بازائه وضعا ولم يوضع
ويوضع او لا سلمنا التزوم المذكور لكن لا يلزم من بطلانه بطلان ان يكون
لكل مدلول مطابقي حالا او استقبالا لازم ذهني فلا يثبت انفكاك المطابقة
عن الالتزام وعلى المط قال رح لان تصور كل ماهية اعم من ان يكون
تصوريا او تصديقية لان للمطابقة يجري في كل منهما يستلزم تصور لازم

من لوازمها تصوريا كان اللازم او تصديقيا فالمراد بالتصور الملزوم
واللازم العلم بالمعنى الاعم المتناول للتصور والتصديق ولما توهم البعض
ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق اعترض اولا على قوله رع واقله انه
ليست غيرها بان اللازم الذهني ما يلزم من تصور المسمى بتصوره ولا يلزم
من تصور الماهية تصورا انها ليست غيرها بالتصديق وبراجاب عنه ثانيا
بان تصور الماهية اذا استلزم هنا التصديق يستلزم تصور كل واحد من
طرفيه والنسبة بينهما قال رح ولم يخطر ببالنا غيرها اي هذا المفهوم
الذي وقع محمولا في هذه القضية الكلية اللازمة لما صدق عليه هذا المفهوم
فلا يرد عليه ان العلم بحضور كثير من الماهيات مع الغفلة عن غيرها يوجب العلم
بان المطابقة لاستلزام الاستلزام فكيف يمكن له دعوى عدم العلم بالاستلزام
وذلك لان عدم حضور هذا المفهوم مع ماهية لا ينافي حضور ما صدق
هو عليه معها مع ان المذكور في مقام السند لا يجب ان يكون معتقدا للمانع
من حيث انه مانع وهذا معنى ما اشتهر من ان المانع لا مذهب له قال رح
من هذا اي من هذا الدليل المذكور على دعوى عدم العلم باستلزام المطابقة
الالتزام بيّن اي بالامكان القريب من الفعل عدم استلزام المتضمن الالتزام
ان عدم تبيينه على حذف مضاف وذلك لانه يمكن اجراء هذا الدليل بادنى
تغيير في هذه الدعوى لان ملخصها وهو الاستدلال بانتفاء الموقوف
عليه على انتفاء الموقوف واحد مع ظهور انتفاء الموقوف عليه فيها بطريق
واحدة ووجه المسامحة المذكورة حذف المضاف من الكلام اعتمادا على القرينة

من لوازمها

الخفية ووجه العول بالصحة ما ذكره رح من ان اللازم مما ذكره ان العلم
من الدليل ليس تبيين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام
بل تبين عدم تبين الاستلزام وفي اشارة الى القرينة الخفية على حذف المضاف
المصحح للكلام في الجملة الدافعة للصحة كما توهم **قوله** قد يتوهم المتوهم
وهو المصنف في كتاب المسمى بالجامع ان الكلية اي الكون كلا والجزئية اي الكون
جزء بل مفهوم التركيب اي الكون مركبا او مركبا منه كلا بل هنا مجرد الانتقال
لازم ذهني الكل من مركب تصور كونه مركبا او كون جزئية جزء مركبا منه ومنشاء
هذا التوهم تحقق التلزوم الخارجي هنا بل التلزوم الذهني بالجوز الاعم تحصل
الجواب المنع فان قلت التضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية
معنى خارج لازم وسيلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية والتضمن
بدون الالتزام صح قلت الحيثية هنا للتعليل لا للتقييد فاندفع شبهة
قال رح لانها لا يوجبان الا معها هذا من قبيل الاستدلال بثبوت المحدود
على ثبوت الحد ودعابعه استدلال على ثبوت الحد وذلك لان عدم وجدانها
الا مع المطابقة تعين لاستلزامها المطابقة في هذا اشارة الى ان المراد
بالاستلزام ههنا عدم الانفكاك لامتناعه كما سبق وعشيل التابع الاعم بالحرارة
يتوقف صحته على كون الحرارة ماهية واحدة بالقياس الى افرادها حقيقة او
فرضا لانها لو كانت ماهيات متعددة مختلفة بالحقيقة كالنار الموجودة مع
النار غير الموجودة مع الشمس مثلا فلا يكون اعم انما الاعم من الشيء ما يكون
الموجود معه بعينه الموجود بدونه وان قلن حقيقة او فرضا واحدها كان

في المعدات

في التمثيلات ولما كان مطلق التابع قسمين احدهما الملازم للمتبوع
والاخر الاعم منه وكان هذا الحكم اعني عدم الوجدان بدون المتبوع خاصا
بالملازم اذ الاعم يوجد بدون الاخص كما يوجد الحرارة بدون النار قيد التابع
بالحيثية المذكورة لاخراج الاعم وتخصيص الحكم بالملازم لان التابع للشيء
يوصف التابعية لا يكون الا ملازما به وذات الحرارة اعم من النار يوجد
بدونها والحرارة التابعة لها مع هذا الوصف ملازمة لها لا يوجد بدونها فالقيد
لاخراج ذات الحرارة مثلا وما قيل من التابع الاعم كالحرارة اذا قيد بانه تابع
لمتبوع معين كالنار مثلا داخل في هذا الحكم فكيف يزاد القيد احتراز عنه فكلام
ساقط لان القيد التابع لاخراج ذات الاعم مع وصف التابعية بل لاخراج
ذات التابع الاعم لا مع وصف التابعية والحاصل انه لاخراج الاعم والذات
مع هذا الوصف ليست اعم والجواب الذي ذكره هذا القائل عن سؤاله من ان
المراد بقوله رح احتراز عن التابع الاعم وهو الاحتراز عن خروجه فاظهر سقوطا
قوله كما يفهم من هذه العبارة وذلك لانه لا شبهة في ان المراد بالمحمول هو
المفهوم لا الذات فلا وجه لكون الحيثية للتقييد ولا للتعليل لانه لا يجوز تقييد
الشيء او تعليله بنفسه فتعين ان يكون لبيان الاطلاق اعني ليبان ان المراد الماهية
المجردة لا المخلوطة اذا وكان كذلك كان المتبادر من العبارة في هذا المقام مفهوم
التابع من حيث هو ولا شبهة في ان التضمن والالتزام ليس شيء منهما مفهوم
التابع من حيث هو اعني الماهية المجردة بل من حيث الوجود اعني الماهية المخلوطة
وهذا التقدير عرفت اندفاع المناقشة التي اوردها بعض الافاضل بانا لا نم

ان المفهوم من قولنا التضمن تابع من حيث هو تابع ما ذكرت بل المفهوم
ان التابع ثابت للتضمن لان قيد الحيثية لسلب الاطلاق وكل مطلق ثابت
لجزئية هذا وذلك لما عرفت ان الحيثية اذا كانت لسلب الاطلاق كان المراد
بالمطلق الماهية المجردة المخلوطة فيقال الانسان من حيث هو نوع الحيوان من حيث
هو جنس ولا شك ان النوعية والجنسية انما يتناول للماهية المجردة والماهية
المجردة ليست شائعة لجزئياتها بنوة المحمول للموضوع اعني الاتحاد في الوجود وهو
واضح **قوله** والاولى في بيان استلزامها للمطابقة ووجه الاولوية سلامة
هذا البيان عن وجه النظر المذكور اليه وما يتبعه من الاحتياج الى الدفع ويوجه
الاعتراض على الدفع بان اللازم من الدليل غير المطابقة والاحتياج ثابتا الى الدفع بان
اللازم منه ملزوم المطابقة وسلامته عن المناقشة التي اوردها قدس سره في حواشي
شرح المطالع في المقدمة الاولى على تقدير ان يكون المراد بالتابعية هو التابعية
بالوجود في المقدمة الثانية على تقدير ان يكون المراد بها التابعية في القصد **قال**
اللفظ الدال بالمطابقة اما بوضع واحد كزيد او باوضاع متعددة كزيد الحجارة
واما ان يقصد بجزء منه اي الجزء المرتب في التسمية لئلا ينتقض بالفعل كما سنجيء
والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون الوضع لئلا يلزم تركيب زيد
اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه واعلم ان ايراد لفظ القصد مستقيم
على مذهب من جعل الدلالة تابعة للارادة لان المركب ما يدل جزؤه على جزء
معناه من حيث هو كذلك والمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه من حيث
هو كذلك فاذا لم يقصد بجزء اللفظ دلالة على جزء المعنى لم يكن دالا فيكون

مفردا

مفردا كما اذا قصد كان دالا فكان مركبا واما على مذهب من لم يجعلها تابعة
للارادة والمير ذهب ره وقال قدس سره فغير مستقيم لان عندئذ مركب نظرا
الى المعنى الاضافي سواء قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى الاضافي او لم يقصد
واللازم من كلامه انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا
بل يكون مفردا فينتقض التعريف طردا وعكسا والحاصل ان مثل هذا اللفظ
مفرد ومركب معا لكن باعتبار وضعين فاذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه مفرد كما انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه مركب فمدار التركيب
والافراد دلالة جزء اللفظ وعدم دلالته وهما متحققان معا سواء قصد الدلالة
له او لم يقصد فان قلت فعلى هذا المذهب الاول التركيب والافراد مشروطان
بقصد المعنى التركيبي والافرادي فاذا لم يقصد المعنى الافرادي في مثل عبد الله
لم يكن مفردا مع انه يندرج في تعريف المفرد اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه فلم يكن تعريفه المستفاد من هذا التقسيم مانعا قلت المقسم وهو الدال
بالمطابقة معتبر في كل قسم فاذا لم يقصد باللفظ معنى لم يكن دالا بالمطابقة فلم
يكن مندرجا في المقسم فلم يكن مندرجا في شيء من القسمين هذا اذا لم يكن فرق
بين قصد المعنى وقصد الدلالة عليه او كان قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة عليه
واما اذا لم يكن كذلك فالاعتراض على تعريف المفرد بل المركب ايضا وارد طردا وعكسا
فالاولى ان يترك ذلك القصد وتقسيم الدال بالمطابقة التي ما يدل جزء على جزء
معناه والى ما لا يدل من حيث كذلك وح لا يرد عليه شيء من المذهبين **قال**
وما يكون لم جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد هذا التقسيم متصور اذا لم يعتبر

وضع الحروف بازاء الاعداد كما اعتبره حساب الجمل واما اذا اعتبر فلا يتصور

قال رح فان القيود في مفهوم المركب وجودية تعريف المركب على ما يستفاد

من التقسيم هو لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والقيد المذكور

في هذا التعريف وان كان واحدا الا انه ينحل الى قيود اربعة اذ التعريف عند

التحليل لفظ له جزء وبجزئه دلالة ودلالة على جزء المعنى المقصود ومفهوم

المزدوعية يحكى عن هذه القيود مع ملاحظة العدم والمعنى ان وجود القيود معتبر

في مفهوم المركب وعدمها في مفهوم المزدوج عدم المجموع من حيث المجموع لا عدم

كل منها والا فلا يكون زيد مزدوجا ويكون الاحكام بحسب الذات فاذا المحكوم عليه

لا يكون الا الذات واما كون الاقسام بحسبها فلا اذ المقسم لا يكون الا ملحوظا

ولعله رح اراد ان الموجه الاصلي من اثبات الاقسام للمقسم قصرها قصد عليه

المقسم في اقسامه قوله واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة

فمما لم يذهب اليه وهم يعني ان القصر المستفاد من كلامه قصر الافراد والكلام

مع من يعتقد الشركة سواء ينبغي ان يعتبر الكل كما اعتبره القوم حيث جعلوا

المقسم مطلق الدال لا قصر القلب بان يكون الكلام مع من يعتقد القلب وانه

ينبغي ان يعتبر التضمن والالتزام دون المطابقة لان هذه المعتقد بعيد جدا

لا يذهب اليه وهم احد وهو واضح ولم يرد انه لم يذهب اليه وهم احد من اللفظ

بمعنى انه لا يحصل ولا من الدليل كيف واللفظ محتمل احتمالا واضحا والدليل

المذكور لا يساعد الا قصر القلب قوله فلذلك لم يتعرض له اي اثبته بين رح

ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومزدوجا اه اعلم انه اذا اعتبر في المقسم

مطلق

مطلق الدلالة فيمكن اعتبار التركب والافراد على احد الوجوه الثلثة الاول

ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء كل معنى من معاني الثلثة و

في الافراد انتفاؤه حتى يتوقف التركيب على ان يكون للفظ دلالة ثلث وعلى

ان يكون كل من مدلولات الثلثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ جزء كل مدلول

منها فاذا لم يكن للفظ دلالة التضمن والالتزام لم يكن مركبا مع قصد دلالة

جزئه على جزء معناه المطابقي وذلك بعيد واذا كان ولم يكن المعاني الثلثة

مركبة وان كان بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا وهذا ابعد واذا كان ولم

يقصد بجزء منه دلالة على كل جزء كل معنى من معاني الثلثة لم يكن مركبا وهذا

ابعد منها بل يفضي الى ان لا يوجد لفظ مركب اصلا او لا يوجد الا نادرا وذلك

لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا الجمع بين المعنيين المجازيين فالحصر

بحقيقة في ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم ولازم المركب والمجموع فاذا

قصد بجزء منه جزء المعنى اللازم صدق هنا اذ انه قصد بجزء منه جزء كل معنى من

معاني الثلثة اعني المطابقي والتضمني والالتزامي فان لم يوجد مثل هذا اللفظ

يلزم الاول وان وجد يلزم ايضا والمركب لكن تعريف المزدوج لا يتناول

جميع المزدوجات لان المتغايرين مزدوجان بالنسبة اليهما وليس شئ منهما داخلا في تعريف

المزدوج ووجودية مفهوم احدهما دون الاخر بحسب نفسه قوله اعترض عليه

ادعى رح تلازم التركيب بالنسبة الى الالتزام والتركيب بالنسبة الى المطابقة

وبينه بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل عليه بالالتزام

وهذه المقدمة مطوية يعني عن هذه المقدمة الاخرى المذكورة التي هي انه اذا حل

جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام اى بالمطابقة لاستلزام
المطابقة الاستلزام واعترض عليه بان استلزام الاستلزام المطابقة لا يوجب
استلزام دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالاستلزام لدلالة على
جزء المعنى المطابقى لجواز ان يكون المعنى المطابقى بسيطاً لا جزء له ويكون المعنى
الالتزامى مركباً اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة كما سيظهر عليك وردّ
هذا الاعتراض ببيان المقدمة الممنوعة وحاصله ان استلزام الالتزام المطابقة
يقتضى ان يكون للجزء الدال بالالتزام دلالة بالمطابقة ولا يجوز ان يكون
الجزء الاخر مهملاً ولا مراد قائله فتعين ان يكون له معنى مطابقى مغاير لمعناه
المطابقى وح يكون مجموع المطابقتين معنى مطابقيا لمجموع الجزئين فيكون الجزء
الدال بالالتزام دالاً على جزء المعنى المطابقى بالمطابقية البتة وهو المطلوب قلت
يحصل التركيب ضم مهمل مع مستعمل كان يقال جسوق مثلاً مهملاً بل من ضم
احد المترادفين مع الاخر كقولنا بى النجم شعرى شعرى قلت هما مركبان بتأويل
يرفع الاهمال والترادف من اجزاء المركب والا فلا يقصد تعريف المركب عليهما
اصلاً تأمل قوله فان قلت اذا دل جزء اللفظ اه منع المقدمة المطوية
المدلول عليها بالمقدمة الثانية المذكورة مستنداً الى جواز تركب المدلول الالتزامى
من الداخل والخارج فيجوز ان يكون المدلول الالتزامى اما التضمن لاحد الجزئين
جزء من المدلول الالتزامى وح يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المدلول الالتزامى
بالمطابقة او التضمن لا الالتزامى والجواب ما ذكره ودرس تسليم المنع وبيان
الدعوى بوجه اخر ويمكن الجواب ايضا بتحرير المقدمة الممنوعة اولاً واثباتها ثانياً

بان يقال

بان يقال مراده انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى دل باحد جزئيه
على احد جزئيه بالالتزام لان كلا جزئى المعنى الالتزامى لا يمكن ان يكونا خارجين
والا لم يكن المجموع مدلولاً التزاميا قوله فيلزم التركيب بحسب المطابقة قيل
عليه لا يتحقق فى التركيب بحسب المطابقة دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقى
بل لا بد مع ذلك من قصد دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقى ودلالته عليه
لا يستلزم قصدها قلت سابقاً ان صحة المركب والمؤدى على ما ذكره يتوقف على
اتحاد دلالة الجزء وقصدها او على كون الدلالة ملزومة لقصدها فانه يصح والا
فلا قوله وتلك الضمائر يصلح لان يخبر عما يراد فيها اه هذا الكلام ان تم
لا يتم الا على قول من يقول ان الضمائر التى وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت
بازاء مفهوماتها كلية واستعملت فى جزئياتها واما على قول من يقول الضمائر التى
وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت بوضع عام للمعانى المشخصة وكذا الضمائر
الغائبة الراجعة الى المشخصات واليه ما قال قدس سره فلا يتم اذ من المحقق المقرر
ان الجزئى الحقيقى لا يصلح لان يخبر به وكذا يتوجه الاشكال بالاعلام واسماء
الاشارة بالتمام والقول بانها يصلح لذلك بالتأويل غير نافع فى هذا المقام
فالتأويل التصحيح ان يقال المراد من عدم صلاحية الاداة للاخبار بها انها لا يصح
لذلك بنوعها وتلك الضمائر وان كانت مانعة من الاخبار بها بشخصها
الا انها بنوعها الذى هو الاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام واسماء الاشارة
يعنى ليس اسميتها مانعة من ذلك بل شخصها الذى هو امر زائد على الاسمية
ويمكن التأويل ايضا بلا زم معناه اعنى عدم الاستقلال بالملاحظة فانه لازم

بعدم الصلاحية المذكورة فمعنى قوله لا يصلح لان يخبر به لا يستقل معناه
بالملاحظة وفى التأويل الثانى نظر ستقف عليه والاحتياج الى التأويل المذكور
الذى ذكره بعيد عما فى ضربك وغلامى على تقدير العقل بان الارادة ما لا يصلح
لان يخبر بها او عنها مع انه يصح الاخبار عن الكاف والياء اى معناهما معتبرا
عنهما كما فى انك قائم واتى قاعد وكذا عدم الاحتياج الى تأويل على تقدير
القول بان للحروف اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به لورود النقض عليه بالمعانى
المشخصة الاسمية ويحتاج حجته الى احد التأويلين الذين ذكرناهما قوله
وهذا كلام حق لكن الشاه يعنى ليس بينهما فرق معنوى لكن بينهما فرق لفظى
ونظر رح على الفرق اللفظى دون المعنوى يسقط الاعتراض عنه رح وما يقال من
انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب المعنى ايضا بان لا فى حجة جزء للمخبر به البتة وفى قوله
فى الذى يجوز ان يكون قيدا للمخبر به خارجا عنه وح يكون مراده رح بقوله ولا
يدخل الخ فى الاخبارية انه لا يدخل الخ فيه بالجزئية لا مطلقا فليس بنافع لانه
جواز كونه خارجا عن المخبر به لا ينافى كونه صالحا لان يكون جزء منه وقد
قال رح امامان لا يصلح للاخبارية اصلا كنى ومعناه لا يصلح له وحده ولا
بطريق الجزئية وادعاء انه خارج عن المخبرية البتة غير صالح لان يكون
جزء منه غير مسموع وما نقل عن بعض رسائله قدس سره فى بيان تلك الدعوى
من ان النسبة بعدم استقلالها لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحده
ولا مع غيرها فغير بين بنفسه ولا مبين بدليل بل الظاهر انها اذا صحت الى
غيرها بحيث لا يحتاج ملاحظة المجموع الى غيره امكن الاخبار بالمجموع ولذا

جوزوا

جوزوا الاخبار بالجمل وباسم الفاعل وسائر المشتقات مع اشتمالها على
النسب ولو لم يستقل المجموع بالملاحظة لم يمكن الاخبار به
نعم بقى ما ذكره قدس سره هنا وبين ما نقل عن بعض رسائله مخالفة لكن الظاهر ما ذكره
هنا فان قلت كلمة لا موضوعة لنفى مخصوص فهو نفى شئ مخصوص عن شئ مخصوص
فهو نسبة مخصوصة بين شيئين مخصوصين على وجه مرآة لملاحظتها والا لتعرف
حالها فهى مع طرفيها وان كانت مستقلة بالملاحظة لكنها مع احد طرفيها فقط
لا تستقل وههنا كذلك فكيف يصح الاخبار بلا حجر قلت كلمة لا موضوعة لما ذكرت
لكنها مستقلة هنا فى نفى شئ فى نفسه لا عن شئ اعنى نفيا مخصوصا عن شئ مخصوص
على وجه يكون مرآة لملاحظته ولا يستعمل بالملاحظة فهى معدولة عن معناها الموضوعة
له اخر حرف غير مستقل بالملاحظة لكنه مع ما ضم اليه اعنى حجة مستقل بالملاحظة
فيصح الاخبار به والقول بانه مستعمل فى معنى مستقل بالملاحظة كما ذهب اليه البعض
فمع انه مما لا حاجة اليه وقوله بلا دليل ينادى فى مقصوده رح قال ره ولعلك تقول
يعنى لعلك تقول يلزم من تعريف الارادة على الوجه المستفاد من التقسيم ان يكون
الافعال الناقصة ادوات عندهم والظاهر انه ليس كذلك اذ يتعين ان يكون ما هو الفعل
عند النحاة ادوات عندهم فنقول لا بعد فى ذلك حيث انهم اى مع انهم تسموا الاداة
الى غير زمانية وزمانية وهى اى الزمانية الافعال الناقصة لدلالتها على الزمان
يعنى ليس لك ان تستدل لما على دعوى الظهور ولنا ما يدل على خلافها غاية ما يجعل
سببا للبعد عدم التطابق بين الاصطلاحين وذلك انما يكون سببا لو انا
كان التطابق لازما وههنا ليس كذلك لان لزوم التطابق بوقوع اتحاد الجهة

البحث وللاتحاد فلا لزوم فان قلت كما ان المنطقي قسم المفرد الى الاقسام
الثلثة للاحظة وانقسم الى اقسام ثلثة كذلك النحوي وكما انه بحث عن الاحوال
العارضة للفظ بلاحظة المعنى كذلك النحوي فاتحد الجهة قلت سلمنا ذلك
لكن المنطقي انما يبحث عن الالفاظ باعتبار انها حوامل لدلائل المعاني وعرضة تكميل
امر الدلالة فنظر الاصلي الى المعنى واما النحوي فغرضه الاصلي اصطلاح امر التلفظ
وصيانته عن عروض الغلط له من جهة الاعراب والبناء والتركيب فنظرهم
الاصلي الى اللفظ وهذا هو المراد بجهة البحث وهي متعددة قوله ولذلك
اي لتميزها عن سائر الادوات بسبب دلالتها على الزمان سميت بالكليات او وجودية
فالتمييز بسبب تسميتها باسم اخر والدلالة على الزمان كما في الكليات بسبب تسميتها
بالكليات واما كونها وجودية فلامر اخر وهو دلالتها على وجود اخبارها لا اسمائها
وهذا التقرير اولى مما ذكر في بعض الحواشي وقيل ولذلك اي ولاجل دلالتها
على الزمان كالكلمات ومما ذكرنا بعض الافاضل وقال ولذلك اي للامتياز سميت
بعض المنطقيين كلمات لان الاداة لا يدل على الزمان عندهم ومن ثم اي ومن اجل
امتيازها افعال الناقصة عن سائر الادوات كامتيازها عن الكلمات والاسماء
وقوله اما ان يكون معناه غير تام ليس المراد به المعنى المطابقي كما يتبادر منه الى الفهم
او الى جعل المعنى على الاعم من المطابقي والتضمني لئلا يشكل بالكلمة ولا يتوهم
هذا البعض الافعال الناقصة لان الزمان المدلول عليه بالافعال الناقصة على
وجه يفهم منه لا يصلح لان يخبر به ولا عليه وهو المراد بغير التام كما فسر به قوله
قوله ويجب انها صلة لذلك فان قلت قد عرفوا الموصل انه ما لا يتم جزء

من الكلام

من الكلام الا بصلة وعائد وهذا يدل على انها لا يصلح لان يخبر بها قلت بل
يدل على انها لا يخبر بها وحدها والاخبار بها وحدها اخص من صلاحية الاخبار
بها ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ويجوز ايضا ان يقال مرادهم انه لا يتم جزء
مبتدأ الا بصلة قال ره ان يصلح لان يخبر به اي بالنوع او المراد انه ان استقل
باللاحظة كما عرفت بالقسم العدمي وح لا يرد المعاني المشخصة الاسمية كالامر
والامر والنهي لان نوع الفعل صالح للاخبارية وان لم يصلح له في ضمنها ولان
معناها مستقل باللاحظة وقد اول بعض الافاضل ومن تبعه المخبرية بالمسند
لئلا ينتقض بالامر والنهي وعوان والتأويلان يغنيان عنه دون الوكلي لورود
المعاني المشخصة الاسمية والتأويل الذي من التأويلين الذين ذكرناهما انما يصح
لو كان المعتبر في مفهوم الفعل هو النسبة الى فاعل ما كما ذهب اليه كثير واما اذا كان
المعتبر فيه النسبة الى فاعل مخصوص فلا لان معناه ح لا يستقل باللاحظة بل يحتاج
الى ملاحظة ذلك الفاعل المخصوص الغير المستفاد من لفظه وهذا الكلام محل نظر
لان فاعلا ما خارج عن مفهوم الفعل لا يستقل باللاحظة الا معه فما هو معناه
لا يستقل باللاحظة هذا هو النظر الموعود قوله اولى بالتقديم لان الوجود
اشرف فيكون اهم والاهم اولى بالتقديم ولانه مقدم في التصور على العدم الذي هو
اضعف منه فيكون اولى بالتقدم في مقام التصورية والى هذين الاولوية بطريقة فوتم
القسم الوجودي في الشرح كما فعله الشيخ ابن الحاجب في عبارة الكافية لهذا قال
والمراد بالهيئة والصيغة اي المراد بالهيئة المفسرة بالصيغة والعطف للتفسير
للهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها المضاف الى الحروف هو المجموع

التقديم والتأخير لاكل واحد منهما والاضافة وان كانت سابقة على العلم
صورة دعائية لامر لفظي الا انها متأخرة عنه اعتبارا وبنية دعائية لامر معنوي
وحمل تقديمها على تقديم بعضها على بعض وان كان مغنيا عن هذا القدر من التكلف
الا انه يفضي الى استدراك ذكر تأخيرها وتحوج الى ارتكاب على خلاف الظاهر في موضعين
قوله وحركاتها وسكناتها الاولى ان يقول وحركتها وسكنتها لان ينتقض
بنحو ضرب والمعتبر في شخص الصيغة شخص الحركات فيختلف الصيغة بالشخصية
باختلاف الاشخاص الحركات كاختلافها في ضرب وطلب مثلا مع اتحادهما بالنوع
والمعتبر في نوعها نوع الحركة فيختلف الصيغة بالنوع باختلاف انواع الحركات كاختلاف
في ضرب وضرب واعتبار التقديم والتأخير في مفهومها للاحتراز عن هيئة مثل
ضرب اذا صدر حروفه عن ثلثة اشخاص دفعة على وجه يصير لفظا واحدا فانها ليست
صيغة اصطلاحا وان كانت تلك الهيئة حاصلة للحروف باعتبار الحركات واعترض
بعض الافاضل على اعتبار التقديم والتأخير في مفهوم الصيغة بانهما لو كانا معتبرين
في مفهومها لكان تقديم الحرف المتأخر على الحرف المتقدم موجب لاختلاف الصيغة
بالنوع كما ان اختلاف الحركة كذلك فيلزم ان يكون صيغة ضرب مخالفة بالنوع
لصيغة ربض وليس كذلك والجواب ان المعتبر في مفهوم نوع الصيغة نوع التقديم
والتأخير لا بشخصهما وباختلاف المقدم والمؤخر لا يختلف نوع التقديم و
التأخير وان اختلف شخصهما فاندفع الاعتراض لكن يبقى عليه شيء اخر وهو ان
صيغة فاعل مخالفة بالنوع لصيغة افعل مع ان الهيئة الحاصلة لهما باعتبار
نوع التقديم والتأخير نوع الحركات والسكنات متحدة اللهم الا ان يمنع اختلاف

الصيغة

الصيغة بالنوع فيما قوله اعترض عليه منشاء هذا الاعتراض دعوى
استقلال هيئة الكلمة بالدلالة وقوله ان صح اشارة الى رد الشهادة كما
سيجيئ وان استدل على عدم الصحة في لغة العجم باختلاف الزمان مع اتحاد
الصيغة والقول باشتراك الصيغة كما في لغة العرب وكون خصوص المادة
او المقام قرينة المراد كون السين في لغة العرب قرينة الاستقبال واللام قرينة
الحال لضعف الاستدلال والمراد بنظر اللغة في الالفاظ نظر اهل اللغة لا من
حيث انهم اهل اللغة بل من حيث انه محتاج الى الافادة والاستفادة فلا يلزم كون
مباحث الالفاظ من اللغة والموضوع الذي مرت الاشارة فيه اولى مباحث
الالفاظ حيث قال اورد بما يورد على الندرة احوال مخصوصة بالفئة التي دون بها
هذا اللغة لزيادة الاعتناء بها قوله رد عليه اولا المدعى ان الزمان الماضي
مدلول الطائفة من الصيغ المخصوصة المبينة وعلم اللغة ولا مدخل للمادة في الدلالة
عليه والزمان المستقبل والحال مدلولان لطائفة اخرى من الصيغ المخصوصة المبينة
فيه بحيث لا مدخل للمادة في الدلالة عليها والدليل عليه المذكور في شرح هو الدور
ان المعتبر للغة الكافي امثال هذه المباحث وبيانه انه كلما وجد شيء من الطائفة
الاول وجد الزمان الماضي سواء اتحد المادة او اختلف ولم يوجد شيء من الزمانين
الاخرين وكلما وجد شيء من الطائفة الثانية وجد الزمانان ولم يوجد الزمان الماضي
وهذا هو المراد باتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة ولا خفاء في صدقه واذا انتفى
من المادة الطائفة الاولى بتمامها وتحقق فيها شيء من الطائفة الثانية انتفى
الدلالة على الزمان الماضي وتحقق الدلالة على الزمانين واذا انتفى منها الطائفة

بتمامها وتحقق فيها شيء من الطائفة الاولى انتفى الدلالة على الزمانين
وتحقق الدلالة على الزمان الماضي وهذا هو المراد باختلاف الزمان عند
اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة ولا شبهة في صدقه ايضا فاندفع الدور المذكور
ولا يتعدان يقال في قوله وكسرة فالاولى دون فالصواب اشارة الى الجواب
ووجه الاولوية على ما يفيده الفاء في قوله فالاولى في هذا المقام عدم توجه السؤال
المذكور على ظاهره وله وجه اولوية اخرى هو عدم انتقاض تعريف الاسم والكلمة
على هذا الوجه طردا وعكسا بسماء الافعال وعدم انتقاضهما بها على الوجه
الذي ذكره المصنف قوله مسموعة اي مرتبة في السمع هذا التقدير مبني على ان يكون
مسموعة صفة بمرتبة من حيث كونها مرتبة اي مع وصف كونها مرتبة واذا كان
الاجزاء بصيغة الترتيب مسموعة كانت مرتبة في السمع مسموعا بعضها قبل بعض
وقوله هي الفاظ او حروف صفة بقوله مسموعة واتى بضميرها باعتبار للكشف والتفسير
يعني ان المسموع ما يكون لفظا او حرفا ليظهر ان الهيئة ليست مسموعة وفي بعض
النسخ وهي الفاظ او حروف وهو يؤيد ما قلنا واذا عرفت عرفت ان معنى
قوله والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة لان الهيئة مع المادة وان كانتا
مرتبتين باعتبار ان المادة موجودة بالذات على الهيئة الحاصلة ان الهيئة عليها الا
انهما ليستا مرتبتين في السمع لان من الترتيب في السمع كون كل جزء مسموعا
والهيئة ليست مسموعة الا انها ليست لفظا ولا حرفا والمسموع ليس الا كذلك
وحاصله انها وان كانت جزء الدال بالمطابقة الا انها ليست جزء اللفظ الدال
بالمطابقة لان جزء اللفظ لا يكون الا مترتبا مسموعا وهو المقسم حيث ظهر

قرينة

قرينة المراد فاندفع الايراد بانه اطلق الجزء واراد به المقيد فيكون مجازا
بلا قرينة وبحسب التحرز عن استعمال الالفاظ المجردة بلا قرينة خصوصا
في التعريفات وليس معناه ان الهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة لانها مسموعة
معا ففي ما ذكره مدخل تعريف بهذا الكلام نظر قال 2 فالاسم اما ان يكون
معناه واحدا وكثيرا اه لا يخفى ان ايراد بالمعنى ما هو الحاصل بقرينة لا يصح جعل
اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقي والمجازي من القسم الثاني وان اراد به ما هو
اعم لا يتعين جعل العلم والمتواطي والمشكك من القسم لانه نقول اراد بر
ما هو اعم لكن المقصود ان المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه اما ان يكون واحدا
وكثيرا ووحدة المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه لا ينافي كثرة المعنى المدلول
ولا شبهة ان منشاء العلمية والتواطي والتشكيك وحدة المعنى لا تعدد
بخلاف النقل والاشتراك والحقيقة والمجاز فان منشاء هذه الامور الثلثة
تعدد المعنى لا وحدته هذا لكن بقي شيء وهو انه يلزم اذا اعتبر اللفظ في القياس
الى المعنى المجازي المشخص يكون علما في عرف النحاة وليس كذلك وقوله سمي في
عرف النحاة علما انما يصح على قول من ذهب الى ان المضمرات والمبهمات كلها كلية
واما على قول من ذهب الى ان المضمر المتكلم والمخاطب بعض الضمائر الغائبة
وجميع الاشارات حقيقة فلا لان المضمرات واسماء الاشارات لا يسمى علما في
عرف النحاة ولما كان عبارة الملخص وهي قوله فان تشخص ذلك المعنى يسمى
علما موهما لكون تلك التسمية من اصطلاحات القوم ازال ذلك الوهم
وقال ويسمى علما في عرف النحاة وحررنا حقيقيا في عرف المنطقيين وكان

المصنف هل من ان يكون التسمية ليست من اصطلاحات القوم فذكرها في هذا
المقام مقتصرا عليها وهو بصدد بيان اصطلاحات القوم قوله جعل هذه
القسمة مخصوصة بالاسم لان اقسام اللفظ اه بأذكره في وجه التخصيص
ان معنى الكلمة والاداة على وجه يكون معناها ليس متصفا بالكلية والجزئية
اصلا فمنوع وعدم استقلال معناها من حيث معناها بالملاحظة لا يقتضي ذلك و
ان اراد به ان معناها لا يتصف بشئ منها اتصافا متوقفا على الوصف وحاصله
انه لا يوصف بشئ منها فيتصف به كما يدل عليه قول قدس سره فظهر ان معنى
الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بها عليه و
اما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناها فلا يصلح بشئ من ذلك
اصلا فلم يكن تجديرا نفعا لان التقسيم لا يقتضي ملاحظة معنى المقسم على وجه يكون عروضا على ذلك
الوجه ومع تلك الملاحظة معناه بل يكفي ملاحظة بوجه اجمالي يكون هو مع قطع
النظر عن كونه ملحوظا بتلك الملاحظة معناه كما يكفي الحكم على معنى من بابه
غير مستقل بالملاحظة ملاحظة بما يفهم من لفظ معنى من مع اثر تلك الملاحظة
ليس معناه واني هو معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة والحاصل ان الملحوظ
يجب ان يكون مع الحروف لا ما هو مراد بملاحظته فما ذكره قدس سره من قوله
وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم ليس بنافع من
وجه التخصيص فلا يبعد ان يجعل وجه تخصيص القسمة الاسم عدم تسمية
الحرف بالعلم وان يتشخص ببعض معانيه فلو جعل المقسم اللفظ المذكور يلزم من
تقسيمه على الوجه المذكور ان يكون الحرف في عرف النحاة بالنسبة الى معناه

السخص

التشخص مسمى بالعلم وليس كذلك ولوجه اخر وهو ان نظر المنطقي مقصور
على الكلية المعتبرة وضعا لمعنى الاسم اذ هي المعتبرة في الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام المركب منها المعرف وذكر الجزئية والتعرض لها استطرادي واما
باعتبار انها من تتمة التعريف الكلي وموجب لمزيد اضاحه فيكون لمرمز يادهم
بها فلعله انما اعتبر القسمة على وجه يكون فيه خروج هذا النوع من الكلي فقط اظهار
بالاهتمام التام بهذا النوع من الكلي كان ما عداه من الكلي ليس كلي قال ره
وان لم يتشخص اي المعنى وصلح لان يقال اي يحمل ايجابا على كثيرين والعطف التفسيري
فهو اي الاشهر الاسم ظ الموضوع بازائه الكلي اي مسمى به والكثيرون افراده
اي افراد معناه وانما ذكره توطئة لقوله فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراده
الذهنية والخارجية ان كان له افراد خارجية والمراد بها افراده بحسب نفس
الامر لا بمجرد فرض العقل والمراد بالتسوية عدم التفاوت باحد الوجوه المعتبرة
في التشكيك وستعرفها هناك وقوله وصدقه تفسير لحصوله والمراد
امكان الصدق والحمل للايجابي لا الصدق بالفعل اذ الصدق بالفعل ليس شرطا
في التواطي وقوله لان افراده متوافرة في معناه اي في امكان صدقه عليها بحسب
نفس الامر اشارة الى وجه التسمية وقوله فان الان له افراد في الخارج اه
اشارة الى جهة التفاوت بين المثالين ولذا لم يتعرض لافراده الذهنية
مع اي لها افراد ذهنية ايضا اذ لا مدخل لها في التفاوت فان قلت
الان على افراده الخارجية بالتسوية فممنوع كيف وامكان حمل الان على
الاب بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق مقدم على امكان حمله على الاب

قلت هذه التفاوت راجع الى الزمان لا الى الذات وجودا وعدما والمعتبر
عدم هو التفاوت الذاتي والتشكيك على ثلثة اوجه اى تشكيك اللفظ المتواطئ
فيدور معناه على ثلثة اقسام احدها التشكيك بسبب اولوية صدق الكلى
على بعض افراده منه على البعض الاخر بسبب التفاوت فى الافراد كمالا ونقصانا
نحو قولهم وهو اختلاف الافراد فى الاولية اختلفوا فهذا فى اولوية صدق الكلى
على بعض منها وعدم اولوية صدقه على البعض الاخر للتفاوت بينهما كمالا و
نقصانا وقولهم كالوجود اى كوجود الواجب والممكن مثال المفرد المتفاوت ولفظ
الوجود موضوع بازاء المفهوم الكلى الصادق عليهما مشكك بالنسبة اليهما باعتبار
اولوية صدقه على وجود الواجب لكونه كمل من وجود الممكن ووجه كونه اكمل منه
اتم لانه من ذاته تع واثبت لذواتها زلا وابدا واقوى والمراد قوة منشاء
ذات الفرد لا عم ولا الرجح الى كونه اشد فيصير القسم الثالث داخلا فى القسم
الاول ولو عم وجعل التشكيك نوعين لصح بل كان احسن وثانيها التشكيك
بسبب تقدم صدق الكل فى نفس الامر على بعض الافراد وتاخر صدقه على بعض
تقدما وتاخرا بالذات لا بالزمان كما عرفت كالوجود الواجب والممكن وهذا ايضا
مثال للفرد المتفاوت والمراد بحصوله هنا وجوده وتحققه لا صدقه ويجوز ان
يكون قولهم كالوجود فى المواضع الثلثة فى الشرح مثالا للكلى ويكون المضاف
الى الواجب محذوفا فى اربعة مواضع اى وجود الواجب وح يجوز ان يكون
المراد بحصوله ههنا صدقه وثالثها التشكيك بسبب الشدة والضعف
اى سبب اولوية الصدق وعدمها اولويته منشاءها الشدة والضعف

هكذا

هكذا ينبغى ان يعلم هذا المقام فانه خفى على كثير من الاقوام قال
ثم لو حظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر المراد بالوضع ههنا ما يتناول الوضع
المتوسط المعتبر فى المجاز والا لما صح تقسيمه اى بالحقيقة والمجاز وقوله سواء
كانا فى زمان واحد او لا وسواء كان [illegible] سبة او لا يعنى المعتبرة
فى النقل باحد اربعة تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين ومناسبة بين المعنيين
وكونهما مصححا مرجحة للوضع الثانى وانتفاء هذا المجموع لا يمكن ان كانا
انتفاء التعدد لاكثرة المعنيين معتبرة فى المقسم الثانى فتعين ان يكون
بانتفاء احد الامور الثلثة او اثنين منها او المجموع فلهذا اقتصر على الاشارة
اليها بفعال سواء كان فى زمان واحد اشارة الى انتفاء التقدم جزما و
الى انتفاء الكل او اثنين منها احتمالا وقال سواء كان بينهما مناسبة
اى بلا تقدم اى بلا مرجح فقط واطال المقصر الاشارة الى الثانى اولى
اى لا مناسبة اشارة الى انتفاء المناسبة جزما والى انتفاء الباقى
الاحتمال فان قلت اذا تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين وكان بينهما
مناسبة فمن اين يعلم ان الوضع الثانى لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا
او حقيقة فى احدهما مجازا وفى الاخر اولا لاجلها فيكون اللفظ مشتركا
قلت ان كان كلا الاستعمالين محتاجين الى قرينة حكم بانه مشترك وليس
الوضع الثانى لاجل المناسبة وان كان احدهما محتاجا الى القرينة فقط
فان كان الاستعمال فى المعنى الاول محتاجا اليها كان منقولا واليه اشار
بقوله فان ترك اى استعمال اللفظ فى المعنى الاول ليسمى منقولا وان كان

الاستعمال في المعنى الثاني كذلك حكم بان اللفظ حقيقة في الاول مجاز
في الثاني والوضع الثاني لاجل المناسبة ولو قال رح ايضا لابد للمجاز من
قرينة كما قال فان ترك يسمى منقولا لكان ماذكرناه قصدا الى الفرق
واضحا بتمامه من كلام مر رح ايضا قال رح من الخيل والبغال والحمير هذا
بيان لذات القوائم الاربع المنقول اليها لا مطلق ذوات القوائم الاربع بين
المنقول اليه ذوات القوائم الاربع المنحصر في هذه الانواع الثلثة ولم يرد
ان المنقول اليه هذه الانواع الثلثة كما توهمه فان العبارة كيف ولو قيل
ركب فلان دابه واريد بها الحمار مثلا بخصوصه لكان مجازا ولهذا لم
يقتصر على ماذكره بيانا وذكر في بعض الحواشي ان الاولى الاقتصار عليه لئلا
يتوهم ان هذا بيان لمطلق ذات القوائم الاربع وهذا مبني على ان يكون
المنقول اليه هذه الانواع لا الامر الكلي المتناول لها وقد عرفت فساد
هذا الموهوم من الصحاح ان الدابه اعم مما ذكره رح لانه قال الدابة
التي تركب والمركوب اعم من هذه الانواع الثلثة لصدقه على المعراض
قوله وقيل الى الفرس خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون ما ذكره رح للعرف
القديم وما قيل هو العرف الجديد او السكك فيكون هناك عرفان قوله
اعلم ان الجزئي يقال الكلي اي يقابل العدم والملكة فلا يجامع فلا يجامع
شيئا من اقسامه لا يقال ان اراد به يقابل نظرا الى وضع واحد فسلم
لكن المشترك ايضا كذلك فلا فائدة وان اراد يقابله مطلقا فممنوع اذ
يجوز اجتماعهما نظرا الى وضعين او اكثر لانا نقول المراد ان اللفظ

باعتبار معنى هو باعتبار جزئي لا يجوز ان يكون كليا ويجوز ان يكون
باعتباره مشتركا وكذا الكلام في الحقيقي والمشترك قوله الاولى ان يقال
للحركة حول الشيء لان هذا المعنى الذي هو اصل اللغة انسب بالمعنى الاصطلاحي
من المعنى العرفي الذي ذكره رح مع ان القول بالنقل في المرتبة الاولى قليل
مؤنة وما ذكره في بعض الحواشي من ان في كلامه تسامحا من وجهين
احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالبت الكلي فليس بشيء قوله
فعلية بمعنى مفعول الصفات التي جاءت على وزن فعلية ان كانت مشتقة من
الفعل المتعدي يجوز ان يكون بمعنى المفعول والفاعل والقرينة تخصص احدهما
وان كانت بمعنى المفعول يستوي فيه المؤنث مع المذكر ولا يلحق تاء التأنيث
الا اذا وقعت صفات لموصوفات مؤنثة محذوفة فحينئذ يلحق بها تاء التأنيث
كما في قولهم مررت بقبيلة بني فلان اي بامراة قبيلة بني فلان وان كانت
مشتقة من الفعل اللازم لا يكون الا بمعنى الفاعل ولا يستوي
فيها المذكر مع المؤنث بل يلحق تاء التأنيث بها والحاق تاء التأنيث بها
لا يكون الا في حال الوصفية واذا انقلب منها الى الاسمية لا يلحق التاء
بها التأنيث بعد ذلك فاذا وجد التاء فيها بعد النقل فالظاهر انه تاء
التأنيث الملحقة بها قبل النقل تغلب الصفة منها الى الاسمية اذا تقرر
هذا نقول اذا اعتبرت الصفة المذكورة مشتقة من الفعل المتعدي
يتعين هناك بمعنى المفعول فيشكل امر التاء ويحتاج في دفع الاشكال
الى ان يعتبر الصفة منقولة الى الاسمية بلا تاء ثم لحق بها التاء لا للتأنيث

بل للنقل او بعبر جدية على موصوف مؤنث محذوف قبل النقل ح يجب
التاء للتأنيث ثم نقلت مع التاء الى الاسمية واذا اعتبرت مشتقة
من الفعل اللازم فلا اشكال في التاء ولا حاجة الى ارتكاب شيء ومن التكلف
وغير ترجيح لاعتبار اشتقاقها حينئذ من الفعل اللازم ولعله رح انما ذهب
الى الاول لان اشتقاق الفعل من الفعل المتعدي اكثر وكونه بمعنى المفعول
استعمال **قال ره** بالنظر الى نفس معناه اى فقط وهذا التقسيم للفظ بالنسبة
غيره من الالفاظ ايضا يعني ان لغير من الالفاظ دخلا في هذا التقسيم
لان غير مستقل فيه وقوله رح اخذا من الترادف اى اخذ المترادفان
اخذا من الترادف واما المرادف فيه فهو مأخوذ من المرادفة والاولى ان
يقول من المرادف فتدبر قوله من الترادف ليكون اشارة الى وجه تسمية
بالمرادف قصدا لاضمنا اذ المذكور في المتن لا المترادفان ليكون اوفق
بقوله لان المباينة المغايرة **قوله** فان الناطق موصوف بالفصيح
يعني يوصف الناطق بالفصيح فيقال ناطق فصيح ولا يوصف احد المترادفين
بالآخر لعدم الفائدة والفصاحة صفة للنطق لانها في اللغة كون اللفظ
خالصا عن الملكية واللحن في عرف ارباب العربية كون اللفظ جاريا
على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثيرا الدور على المفهم
فهو بهذين المعنيين صفة للفظ قائمة به فيصح وصف المنطوق بالفصيح
اى الخالص والجاري كما يصح وصف الناطق بالفصيح اى الخالص والجاري
لفظا فهو على هذا صفة جرت على غير من هي له اذا فسرت الفصاحة بما ذكرنا

واما اذا

واما اذا فسرت بالملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصد بلفظ فصيح
فالفصاحة صفة للناطق خاصة وقوله مع صدق الناطق ذات اخرى
بدون الفصيح اراد بان الناطق اعم مطلقا من الفصيح يدل عليه قوله
وابعد منها توهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم من وجه وهو انما يصح
اذا فسرت الفصاحة بالملكة المذكورة واما اذا فسرت بالمعنيين الاخرين فلا
اذ يصدق الفصيح بدون الناطق على اللفظ وح لا يصح القول بان الفصاحة
صفة للنطق اللهم الا ان يراد بالفصيح ما هو مشتق من الفصاحة التي
هي صفة للنطق والقول بان السيف اعم من الصارم مبني على ان يكون صفة
النسبة المعتبرة في المشتقات الاطلاق العام دون الامكان والا فكل سيف
صارم بالامكان ويفهم من قوله ولكن وكان منشأ الظن في المتن وبين
الى قوله كان بطلانه في الغير اظهر انه قد يكون خفي منشأ الظن في كلامه مع توهم
الامكان المذكور وخفي الاتحاد في الذات في كلامهم ايضا بالمتن وبين وحمل
كلامه رح على انه بيان للخفاء في المثالين المذكورين وما يأتيهما بالطريق الاولى
والظاهر انه لا حاجة في كلامه الى شيء من هذين التخصيصين لان منشأ هذا
الظن يجوز ايضا ان يكون توهم ان الترادف هو الاتحاد في الذات بناء
على ان كل مترادفين كذلك وكلامه رح ناظر في هذا العموم حينئذ قال لان الترادف
هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في ثم قال فان الاتحاد في الذات من لوازم
الاتحاد في المفهوم دون العكس والظاهر من هذا الكلام ان ترجيح كلام
المتوهمين منشأ حيث يعوض لنفي كل منهما وايضا الاتحاد في الذات

اعم من ان يكون فى الجملة كما فى المثالين المذكورين او دائما كما فى المتساويين
هذا والقول بان المراد فيهن وهما اللفظان متحدان فى الذات فرع
للقول باللفظ كلى فلا يرد ان المتحدين فى الذات هو المفهوم لا المرادات
قوله الاظهر ان يقال اه يعنى الفائدة التامة تطلق على معنيين احدهما التى صح
وهى الفائدة الجديدة الحاصلة من المركب التام وثانيهما العام وهى التى يصح
السكوت عليها والثانى هو المراد فالاظهر ان تقدم اللفظ المحتمل
للمراد وغيره ثم يؤتى بما يخصصه بالمراد ليكون قرينة عليه ولو قدم اللفظ المختص
بالمراد الذى هو المعنى الاعم ثم يؤتى باللفظ المحتمل له ولغيره لامكن ان يحمل
اللفظ الثانى على المعنى الاخص ويجعل قيدا للاعم فيخل فهم المراد وما ذكرنى
بعض الحواشى دفعا لهذا الكلام من انه لا يبعد جعل قوله ولا يكون مستتبعا اه
تفسيرا للقول يفيد فائدة تامة فلا محالة لتوهم ان المراد بالفائدة الجديدة
فليس بشئ لان احتمال جعله تفسيرا للفائدة لا يدفع الوهم ولو كان للفائدة
التى يصح السكوت عليها مراتب وكان المراد بها واحدة بها بعينها كان المراد
بها محتاجا الى التفسير فلذا عطف بى قوله ولا يكون مستتبعا اه على
قوله يفيد ليكون فى جزاى الغرة يصح السكوت ووجه كون قوله رح كما
اذا قيل زيدا ه يشير الى ان المراد بالاستدعاء الانتظار المعبر عنه فى
قدس سره هو ان المراد بكلمة ما كما الانتظار وهو مفعول مطلق للتنوع والتشبيه
والعامل فيه ينتظره المخاطب وتقدير الكلام ينتظره المخاطب انتظارا
كانتظار حاصل اذا قيل زيد والمستثنى فى كلامه رح هو الانتظار المقيد بل القيد

لا الاستدعاء المقيد بالانتظار لان قاعدة التفى انه اذا دخل على كلام فيه
قيد فيرجع الى القيد لكن نفى الانتظار المقيد يتضمن نفى الاستدعاء المقيد
بما ذكره قدس سره بل نفى قيده فاراد قدس سره بقوله المراد بالاستدعاء والانتظار
المتعاندين ان احدهما منفى ضمنا والاخر صريحا قال رح لان الاحتمال لا
يعين ههنا اذا اريد بالاحتمال كونه دائرا بين الامرين وهو الذى ينبغى المتبادر
منه واما اذا اريد به الحمل اى الخبر يحتمل الصدق اى يتصف به فلم يعن واحد
ولعله رح اراد به لا معنى له يصلح بمقام التعريف اذ المعنى الصحيح لمقام التعريف
ما يكون واضحا من اللفظ واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية
او الانتزاعية للواقع اه لا يقال الواقع ايضا هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية
فلا يتصور المطابقة التى يقتضى التغاير لانا نقول التغاير الاعتبارى كاف
للمطابقة وهو ههنا متحقق لان النسبة الايقاعية والانتزاعية باعتبار
كونها مدلولا للخبر غيرها باعتبار كون الخارج طرفا لها وهو المراد بالواقع
لا الموجود الخارجى اذ النسبة مما لا وجود لها فى الخارج كما تقرر فى موضعه
قال رح فان تقارن الاستعلاء او تقارن التساوى او تقارن
الخضوع المراد بمقارنة الاستعلاء استعمال صيغة الطلب على وجه يقتضيه العلو
سواء كان المستعمل عاليا او لا فالامر يتحقق من المساوى بل الادنى وكذا
المراد بمقارنة التساوى فيتحقق الالتماس من الاعلى والادنى والمتعارف
ان الالتماس ما يكون من نوع من الخضوع لا الى حد الدعاء والمراد بقولهم
فان لم يدل على طلب الفعل عدم الدلالة وضعا بقرينة قسمية اصلا فلا يتوهم

ان التمنى والترجى والنداء مما يدل على طلب الفعل اما النداء فلانه يدل
على طلب الاقبال واما الاخيران فلانهما يدلان على الطلب التمنى والترجى
والمراد بالطلب ههنا ميلان الطبع الى حصول المفهم سواء كان الامتثال مقدورا
اولا وسواء امكن الحصول اولا فلا يرد ان التمنى قد يكون محالا معلوم الاستحالة
والعاقل لا يطلب ما يعلم استحالته واما لا يتوجه لان دلالة هذه الاشياء على الطلب
ليست وضعية واما التمنى فلانه موضوع لانشاء حالة مخصوصة يتبعها ميلان
الطبع الى حصول المتمنى ولا ظهارها وهى محبة حصول المتمنى المخصوص اعنى محبة
مخصوصة على وجه يكون الة لمعرفة حال المتمنى كما هو معانى سائر الحروف واما الترجى
فلانه ايضا موضوع لانشاء حالة مخصوصة واظهارها يتبعها ميلان الطبع الى حصول
المترجى وهى الطماعية المخصوصة فى حصول الترجى على قياس ما عرفت من معنى التمنى
واما النداء فلانه كلمة يا مثلا ليست موضوعة بمعنى اقبل حتى يكون مرادفا لكلم
وفعلا مثله بل هى كلمة موضوعة لانشاء احضار مخصوص اعنى حرف وضعت
لان يحضر بها زيد مثلا فيطلب منه شئ مثلا وذلك انما يكون عند طلب الاقبال
فمعونة هذه المقارنة يدل على طلب الاقبال والا فهى ليست بطلب الاقبال
واما تفسيرهم النداء بطلب الاقبال بحرف نائب منابه ادعاء فلذلك ما علمه
منهم اعتمادا على وضوح العلم قال ره ولاحد ان يقول معترضا على التقسيم
المذكور الاستفهام والتمنى خارجان عن القسمة اى نظرا الى القرينة قوله لكن
المصاحبى اه بقرينة قوله ولو اريد بها ايرادهما فى القسمة على ما فى كثير النسخ
مع انهما داخلان فى القسم الذى هو الانشاء فليست القسمة حاصرة للانشاء

حصرا

حصرا بينا وهذا اخلال فى التقسيم مفوت لما هو المقصود منه اعنى الضبط اما خروج
الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما فى ضمير المخاطب
لا تنبيه على ما فى ضمير المتكلم يعنى المقصد الاصلى منه الاستعلام لا التنبيه وفيه
ان هذا يفوت المناسبة المصححة للتشبيه بالتنبيه الا يرى ان المقصد الاصلى من
النداء ايضا ليست التنبيه على ما فى ضمير المتكلم بل الاقتصار والاقبال مع انه مندرج
فى التنبيه بلا خفاء ومناسبة فان قلت باذكره لا يظهر خروج الاستفهام
عن القسمة بل عن القسم الثانى فقط وذلك لا ينافى دخوله فى القسم الاول
قلت لم يتعرض لبيان خروجه عن القسم الاول اعتمادا على وضوح الامر وظهور
انه ليس دالا على طلب الفعل وضعا لان كلمات الاستفهام موضوعة لانشاء حالة
مخصوصة بينها ميلان الطبع الى تفهم المخاطب وتعليم للمتكلم وكذا الكلام فى الترجى
وبيان خروجه عن القسمة قوله قيل عليه كيف يصلح ادراجه فى التنبيه مع ان
الاستفهام دال اه هذا المنع لمقدمة ينضم اليها قوله رح لكن المصاحبى الخ الاستفهام
تحت التنبيه فلم يعتبر المناسبة اللغوية وهو ان الادراج صحيح يعنى لا يلزم صحة
الادراج كيف وهو داخل فى القسم الاول المقابل للثانى لدلالته على الطلب
وضعا وما ذكره فى الجواب باثبات للمقدمة الممنوعة وملخصه ان الاستفهام
داخل اما فى القسم الاول واما فى الثانى اذ لا ثالث لهما لا سبيل الى الاولى
لان القسم الاول ما يدل على طلب الفعل وضعا والمطلوب بالاستفهام هو الفهم
ولين يفعل بل انفعال وكيف ولو قيل ان يقول اى للمانع ان يعود ويقول
كلامك هذا يدل على ان المراد بالفعل ما هو الفعل حقيقة اعنى الايجاد

والثالثة وهو محل لم لا يجوز ان يكون المراد به ما هو الفعل في متعارف
ارباب اللغة واطلاق الفعل على المعاني المصدرية كلها فعلا او انفعالا
شايع وايضا كلامك مبني على ان يكون المطلوب بالاستفهام طلب الفهم وهو
محل بل المطلوب به التفهيم وطلب الفهم هو المقصد الاقصى والتفهيم فعل حقيقة
فان قلت من قبيل المثبت المراد بالفعل ما هو المتبادر منه وهو افعال الجوارح
لا مطلقا والتفهيم ليس كذلك قلت مانعا او معارضا فعلى هذا يلزم ان يكون
نحو علمني وفهمني واما استفهمها مرادهو ظ ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكر
من النفي والاثبات والمعارضة كلام على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام دالا
على الطلب بالوضع وقد عرفت ما هو الحق فان كان هذا الكلام من باب
محاربات الخصم فسلم والا ففيه مناقشة **قوله** كما فعله بعضهم وهو الشيخ
ابن الحاجب واما فعله موافق لما عليه ارباب القرينة من عدم ادراج النهي
تحت الامر واما اورد عليه التضمن بصيغة كف وهو امر مطلبي فعلي هو كف
فمرفوع بان المطلوب بالصيغة انما هو الفعل المطلق والخصوصية مستفادة من المادة
التي هي جوهر الحروف وكذلك الحال في كل امر **قوله** وهو مقدور للعبد
باعتبار استمراره يعني استمراره وابقاؤه مقدور ان وان لم يكن نفس كذلك
والمطلوب بالنهي حقيقة هو استمرار العدم لا العدم نفسه **قوله** وقد عرفت ان
الاستفهام يدل على طلب الفعل اقول قد عرفت المناقشة فيه وهذا الكلام
منه يدل على ان السابق ليس من باب المجاراة وقوله وكيف اه انما يتم
اذا ثبت دلالته على الطلب بالوضع وهو مسلم والمراد بالرأي الاول راي

من يرى

من يرى الوجوب غير مقدورة بالرأي الثاني راى من يراه مقدورا كما عرفت
قوله وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية اه يعني لو اقتصرنا في بيان مفهوم
الاستفهام على ما يكون المفهوم منه حصول شيء في الذهن اي المفهوم الاصلي لا ينتقض
بنحو علمني وفهمني لان المفهوم الاصلي منها حصول شيء في الذهن كما ان الاستفهام
كذلك لكن هذا المفهوم في الاستفهام مفهوم من الصيغة بخلافهما فان صيغتها
لا يدل الا على طلب حصول امر في الخارج واما ان ذلك الامر الخارجي له اثر حصوله
في الذهن مفهم فلا بل الخصوصية انما يفهم من المادة المقارنة لها هذه الصيغة
والمراد بالخارج في قولنا شيء في الخارج الوجود الاصلي سواء كان محل الذهن
او خارجة والمراد بالذهن ذهن المتكلم والمراد بالخارج خارج ذهنه فلا ينتقض
تعريف الامر والرأي بأعلم ولا يعلم **قال** رح المعاني هي الصورة الذهنية من حيث
وضع بازائها الالفاظ اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية
التي هي العلوم او بازاء ذات الصور التي هي المعلومات فبعضهم ذهب الى الاول
وبعضهم الى الثاني لكن اتفقوا على ان المستعمل فيه والمقصد بالافادة هو المعلومات
وايضا شاع استعمال الصور فيما بينهم في كلا المعنيين فيمكن تطبيق عبارته رح
على كلا المذهبين لكن المفهم هنا هو الثاني لانه جعل المعاني مقسما للكلي
والجزئي وهما انما يكونان من صفات المعلومات لا المعلوم اذا عرفت هذا
فالمعنى في هذا المقام هو الامر الحاصل صورته في الذهن من اللفظ وهذا
معنى قصد المعنى من اللفظ لا من حيث ذاته بل من حيث انه حاصل في الذهن
فيه بسبب وضع اللفظ بازائه لا بسبب اقتضاء الطبع او العقل فالاولى

افراد المعنى المعرف لان التعريف للماهيات لا للافراد وذكر اللفظ من المعرف
وذكر قيد الحيثية وكانه اكتفى بقرينة المقام والاشعار بالحيثية من ذكرهما
والمراد بوضع اللفظ بازائه وضعه بازائه قصدا اوضمنا وتبعا ليتناول المعنى
التضمنى والالتزامى وعبر المص عن المفهوم بالمفهوم فى مقام التقسيم وبالمعنى
فى عنوان الفصل وتبعه فيه رعاية لاشعاره بانهما متحدان ذاتا وان اختلفا اعتبارا
وعبارة غيرهم يعبرون عن حصول الشئ فى الذهن من اللفظ تارة بالقصد
والعناية فيقال قصد هذا الشئ وعنى من اللفظ وتارة بالفهم فيقال فهم منه
وان كان الامر الذى يعبر فى هذا المقام بتلك العبارات شيئا واحدا قوله
وقد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصور الذهنية التى هى المعلومات بمجرد صلاحيتها
لان يقصد باللفظ اى اللفظ الموضوع سواء وضع لها لفظا بالمعنى الذى عرفت
ام لا والمناسب فى هذا المقام نظرا الى عبارة المص ووصفه المعنى بالمفرد والمفهوم
منه المفرد بالفعل او اما نظرا الى اصطلاح القوم ويكون الكلى والجزئى فى
نظرهم اعم من المعنى المفرد فالمناسب هو المعنى الثانى قوله يعنى ليس المراد
ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له كما يتبادر من وصف المعنى
بالمفرد والمقصود انه رح ازال بهذا الكلام الوهم الناشئ من وصف المعنى بالمفرد
يتبادر منه البساطة والقول بان الافراد والتركيب صفات للفظ اصالة
وللمعنى تبعا صحيح اذا حمل الافراد والتركيب على المعنى الذى فى مباحث الالفاظ
اعنى دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه اما اذا حملا على معنى
آخر كان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد جزئه من جزء اللفظ وبالافراد

ما يقابله اوكان يراد بالتركيب كون المعنى مدلولا للفظ مركب وبالافراد
ما يقابله فلا يصح بل الامر بالعكس فما ذكره وذكر من قوله فيقال المعنى المفرد ما
يستفاد من اللفظ المفرد تفريعا على ما ذكره من وصف المعنى بما ذكر غير سديد
لانه يخالف مقصوده فالاولى ان يقول فيقال المعنى المفرد لما يستفاد من اللفظ
المفرد والمعنى المركب لما يستفاد من اللفظ المركب وكذا فى العبارة الاخرى يقال
المعنى المركب لما يستفاد جزؤه من جزء لفظ والمعنى المفرد لما يستفاد جزء من جزء
لفظ والتفاوت بين العبارتين وموافقة احديهما دون الاخرى واضح قال
والكلام هذا اى فى فصل الثانى وانما قال ههنا احترازا عن الفصل الرابع فان
الكلام فيه فى المعانى المركبة والكلام فى الفصل الثالث وان كان فى المعانى المفردة
ايضا الا انه من تتمة الفصل الثانى حقيقة وكانه داخل فيه كما ستعرف اى الذى
فيه والمبحوث عليه والا فقد عرفته من عنوان الفصل فلا حاجة الى الحوالة والذى
الذى ستعرفه عدم توجه الاعتراض على حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل بالمركب
بالجنس البعيد والفصل القريب وبالمركب من الجنس والفصل البعيدين فان كلا
منها جزء الماهية مع انه ليس شئ منها جنسا ولا فصلا فقال وكل مفهوم
اذا عرفت المعانى المفردة وان الكلام فيه وكل مفهوم مفرد وهو المعنى المفرد
والتعريف على العنوان يدل على القيد وقوله وهو الحاصل اى الوجود الظلى لا الاصلى
لان القسمة الى الكلى والجزئى للمعلوم لا العلم فى العقل على مذهب وعند العقل
على مذهب تغيير للمفهوم مطلقا لا للمفهوم المفرد لانه اعم منه والتعريف بالاعم
لا يجوز وانما فسر المفهوم بالحاصل فى العقل فترك ذكر القيد والحيثية اى الحاصل

فيه من اللفظ من حيث انه حاصل فيه مع انهما معتبران فيه للدلالة على ان الفهم
من اللفظ ليس بمعتبر في مفهوم الكلي والجزئي والمراد بالحاصل في العقل الحاصل
فيه بالفعل لا من شانه ان يحصل فيه سواء حصل فيه بالفعل ام لا لان الكلية
والجزئية من العوارض الذهنية فالذي لم يحصل في الذهن بالفعل ليس بكلي
ولا جزئي اللهم الا ان لا يراد بالكلي ما يكون كليا بالفعل بل ما من شانه ان
يكون كليا اعم من ان يكون كليا بالفعل ام لا وكذا الجزئي وهذا ان التفهيم
مع انهما خلاف ما يدل عليه لفظ الكتاب مما لا حاجة اليهما فيتعين اللفظ
بما من شانه ان يحصل في العقل كما فعله المدرس في حواشي شرح المطالع مما لا ينبغي
كانه انما تركه ههنا لهذه قوله ملخص الكلام المذكور في تعريف الكلي والجزئي اي ما
حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه وهو معنى قوله نفس تصوره ان امتنع العقل
فرض صدقه على كثيرين اي تجويز حمله عليها ايجابا فهو الجزئي وليس المراد بالفرض
ما يستفاد من ادوات الشرط فلا يرد ما يقال من انه لا يمتنع فرض صدق
ذات زيد مثلا على كثيرين اذ يمكن للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان
مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض اشتراكه بين كثيرين وانما قلنا
ايجابا لان فرض صدق الجزئي على كثيرين سلبا ليس بممتنع وهذا عن امتناع
فرض صدقه على كثيرين مع من وقوع الشركة فيه عند العقل وحاصله انه لا
يجوز للعقل اشتراكه بين كثيرين وملخصه ان يمتنع العقل فرض اشتراكه بين
كثيرين فان قلت اذا حصل الكلي في العقل عرض له بسبب حصوله في نفس جزئية
تشخص فكيف للعقل مع هذا التشخص فرض اشتراكه بين كثيرين قلت

قد عرفت

قد عرفت ان المراد بالحاصل الحاصل فيه بوجود ظلي غير اصلي والتشخص
العارض له في العقل حاصل فيه بوجود اصلي لا ظلي فالحاصل في هذه الصورة
بوجوده الظلي بمجرد هذا الحصول لا يمنع العقل فرض اشتراكه بين كثيرين نعم
لو لاحظ العقل مع هذا التشخص لكان هذا التشخص ايضا موجودا فيه بوجود
ظلي ويكون الحاصل مع مجرد هذا الحصول مانعا من فرض الاشتراك ويكون جزئيا
قوله لما كان ظ العبارة يدل على ان المانع من اشتراكه هو نفس تصوره
وليس كذلك بل المانع هو المقصور اي التشخص والتصور شرط وسبب واسناد
المنع اليه اسناد الى السبب نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور
ومسبب قال ٢ فهو سهل قيل المفهوم وهو الحاصل في العقل لا تشخصات
عقلية ولوازم ولفظ يدل عليه وملحية من المرادة وبعناه فذكر ذلك لتعلم
ان مناط الكلية والجزئية ليس الا الماهيات من حيث هي دون باقي المذكورات فلا سهو
والحاصل ان اضافة المعنى اليه بيانية وفائدته ما ذكره وكلام ره مبني على ان يكون
الاضافة لامية كما هو الظاهر لكن القرينة الصارفة على الظاهر واضحة قوله يريد انه
لو قيل كل مفهوم اه يعني زاد على التعريف وهو كل مفهوم اما ان يمنع من
وقوع الشركة اه قيدين احدهما التصور والثاني النفس والكل فائدة اما
فائدة التصور فهي انه لو لم يذكره لفهم اسناد المنع الى المفهوم باعتبار وجوده
الخارجي كما في اسناد سائر الافعال الى فاعلها وح دخل مفهوم الواجب في حد
الجزئي لانه باعتبار وجوده الخارجي مانع اي ممتنع اشتراكه بين كثيرين فلما
زاد ذكر التصور علم ان المنع باعتبار وجوده الذهني دون الخارجي واما

فائدة النفي فهي انه لو لم يذكرها لتوهم ان اسناد المنع الى تصوره باعتبار
ان له مدخلا في المنع لا باعتبار انه مستقل فيه وح دخل مفهوم الواجب في
حد الجزئي لان تصوره مع ملاحظة برهان التوحيد مانع فلما زاد ذكر النفس
علم ان اسناد المنع اليه باعتبار استقلاله وما ذكره رح في بيان فائدة التقييد
ناظرا الى التقييد بالنفس لكنه لدرس رح حمله على بيان فائدة التقييدين فكانه حمل
الخارج في قوله رح بالنظر الى الخارج على خارج المفهوم وجعله متناولا للوجود
الخارجي والدليل الخارجي الذي هو برهان التوحيد وجعل الدليل الخارجي المذكورة
في قوله رح فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجي متناولا للوجود الخارجي
وبرهان التوحيد لكن هذا خلاف وحاصل كلام رح على ما حمله درس رح انه انما
قيد بنفي التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى خارج مفهومه
الذي هو الوجود وبرهان التوحيد مثلا كواجب الوجود فان الشركة ممتنعة فيه
بالدليل الخارجي الذي هو وجوده الخارجي وبرهان التوحيد وهو باعتبار هما
داخل في حد الجزئي فقيد التصور يخرجه عنه باعتبار الوجود وقيد النفس باعتبار
الدليل قوله وكالله ممكن بالامكان العام فيه اشارة الى انه في عبارة المثال
المذكور في الشرح مسامحة والى ان المراد هو الامكان العام دون الامكان
الخاص ووجه المسامحة انه عبر عن الفاعل في هذا المثال وعن المفعول في
المثال المذكور بعده اعني بالمصدر وجه القول بالمسامحة ان الامكان العام
والوجود المطلق لا يصدقان على شئ من الموجود المحققة او المقدرة
نفس الامر فيجب ان يصدق عليه نقيضاهما بحسبه وهو اللاامكان

واللاوجود والا لارتفع النقيضان عن الامر الموجود واستحالة بداهية
فلهذين المفهومين افراد بحسب نفس الامر فلا يصح شئ منهما مثالا للكلي العرضي
الذي لا فرد له الا بحسب فرض العقل ولذا يعبر عنه بالكلي الفرضي بخلاف
اللاممكن بالامكان العام واللاوجود مطلقا فان كل موجود يصدق عليه
بحسب نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلق ولا يصدق عليه نقيضاهما
بحسبه والا اجتمع النقيضان وهي بين الاستحالة وانما خص الامكان بالامكان
العام المتناول لكل موجود واجبة كانت اولا والمعدوم الممتنعة كانت ام لا
لان الامكان الخاص لا يتناول الواجب والممتنع فيتناولهما نقيضه فلنقيضه
افراده بحسب نفس الامر وانما قيدنا الوجود بالاطلاق لان الموجود الخارجي
فقط لا يتناول الموجود الذهنية فيتناولهما نقيضه والوجود الذهني
فقط لا يتناول الموجود الخارجية فيتناولهما نقيضه فلنقيضهما افراد
بحسب نفس الامر بخلاف المطلق فانه يتناول المجموع فلا يتناول نقيضه شيئا منه
قوله يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كلية وصف افراد الكلي التي يتحقق
بها كلية اذ الترامي يتبادر الى الفهم من اضافة الافراد الى الكلي اعني اختصاصها
بان يكون افراد الكل بحسب نفس الامر ولان تلك الافراد يجب ان يكون الكلي
صادقا عليها في نفس الامر وقوله رح اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد
تصور طرفي الحجز اعني قوله من افراده بمعنى فما يمتنع ان يصدق الكلي عليه
كائن من افراده اذا لم يمتنع العقل اه قوله فلو لم يعتبر نفس التصور
وفي بعض نسخ الشرح صفلو لم يعتبر التصور والمراد نفسه بقرينة قوله

وانما قيد بنفس التصور قوله كالخاصة والعرض العام فانه الخروج
عن ماهية الجزئي موقتة اما الثالثة الباقية التي هي الجنس والفصل والنوع
من حيث انها كذلك فهي اجزاء الجزئيات واما خروج الجنس عن ماهية بعض
جزئياته كفصل النوع وبالعكس فباعتبار ان الجنس بالقياس اليه عرض عام و
فصل النوع بالقياس اليه خاصة وهي ذكر غالبا اشارة الى ان الكلية بالقياس
الى خصصها غير معتبرة عندهم والا فالكل نوع قوله لا يخفى ان هذا المعنى
انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي اعلم ان ههنا اربعة معان احدها
مفهوم ما يمكن للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه بين كثيرين اولا وسواء
امكن الاشتراك اولا وثانيها مفهوم لا يمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين
بمجرد ادراكه وكل واحد من هذين المفهومين يعرض لعروضا واحصل في العقل
مع قطع النظر عن جميع ما عداه ونسبته الى شيء فلا اصلا اضافة في شيء
منهما وان توقف تعقل كل منهما على تعقل الغير وسيذكر وجه ذلك الحق ان
الاضافي ما يتوقف تحققه على تحقق الغير لا مجرد ما يتوقف تعقله على تعقل
الغير وثالثها مفهوم اندرج فيه شيء بالفعل او بالامكان في نفس الامر وبهذا
مفهوم الاندراج في شيء كذلك في كل واحد من هذين المفهومين انما تعرض
لمعروضه بالقياس الى شيء اخر فالشيء انما يكون مندرجا فيه بالقياس الى المندرج
وبالعكس ولفظ الكلي يطلق على المعنى الاول والثالث بالاشتراك اللفظي
الاول حقيقي والاخر اضافي ولفظ الجزئي يطلق على المعنى الثاني والرابع
كذلك الاول حقيقي والثاني اضافي فقوله في كلية الشيء انما يكون بالنسبة

الى الجزئي

الى الجزئي وبالعكس انما يصح في الكلي والجزئي الاضافيين واما في الحقيقيين
فلا وليس للفظ الجزئي معنى كلي يكون الحقيقي والاضافي من افراده حتى يقال
يكفي لوجه التسمية مناسبة احد افراده لمعناه اللغوي فلهذا قال قدس سره
فالاولى ان يذكروا بخلاف لفظ الكلي فان معناه الاضافي من افراده معناه
الحقيقي ولو قال رح بدل قوله بالنسبة الى الجزئي وبالنسبة الى الكلي بالنسبة
الى الجزئي وبالنسبة الى الكل واراد بالكلية والجزئية الكلون كلا والكون جزء
لصح وجه التسمية المذكورة في الجميع قال رح قد عرفت اي من قول المص
المقالة الاولى في المفردات ومن قولنا لاشتغل المنطقي من حيث هو منطقي اه
ان الغرض الاولي والمقصد الاصلي من وضع هذه المقالة للمتعلم معرفة المتعلمين
كيفية اقتناص المجهولات التصورية واكتسابها من هذه المقالة فذكر مباحث
الالفاظ فيها بالعرض وبالقصد الثاني وهي اي المجهولات التصورية لا تقتضي
بالجزئيات التصورية بل لا يبحث عنها في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال
جميع الموجودات التي لا يتغير بتغير الزمان والاديان وكلمة بل هنا للترقي كما
سيظهر عن قريب وانما لا يبحث عنها في العلوم الحكمية تغيرها بحسب الازمنة
فلا يجعل تلك الجزئيات محمولا وعدم انضباطها لغاية كثرتها فلا يجعل موضوعا
والمراد انه لا يبحث عنها في العلوم على وجه جزئي لا مطلقا فقط وما قيل ان
المعتبر انما هي الجزئيات المادية لا المجردة ذاتا وفعلا فانها لا تتغير اصلا
ويبحث عنها في العلوم وذلك لان البحث عنها في العلوم انما هو على وجه كلي
ولا طريق لنا الى ادراكها على وجه جزئي وما ذكر في بعض الحواشي من ان المص

قد عدّ العارض بواسطة جزء الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث
عن الجزئي كزيد مثلاً بان يحمل عليه العارض بواسطة جزئية الاعم كالانسانية
والحيوانية مثلاً وهي غير متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات يقتضي ان لا يبحث
عن الجميع لا مطلقاً فليس بشئ اما اولاً فلانك قد عرفت في مباحث الموضوع
ان ما ذكره المصنف ليس بحق وايضاً جعلوا التغير سبباً لان لا يجعل الجزئيات
محمولاً كما عرفت الان وما ذكر من العارض بواسطة الجزء الاعم كلي واما ثانياً
فلان العلوم الحكمية باحثة عن احوال جميع الموجودات فلو بحثوا عن الجزئي
على الوجه الجزئي لوجب ان يبحثوا عن جميع الجزئيات الموجودة وعدم الانضباط
مانع ذلك فان قلت لا مانع من ان يبحث عن بعضها على الوجه الجزئي وعن
الباقي على الوجه الكلي قلت جزئيات موضوع كل مسئلة ايضاً غير منضبطة
فيعتبر البحث عن مجموعها على وجه جزئي واما البحث عن بعضها على وجه جزئي
وعن الباقي على وجه كلي فيفضي الى التكرار لان البحث عن الاولى على الوجه
الكلي يقتضي البحث عن الكلي فلهذا اي بهذا المذكور وهو عدم كون الجزئيات
كاسبة وعدم كونها مبحوثاً عنها في العلوم صار نظر المنطقي مقصوراً على بيان
الكليات الكاسبة والتي يبحث عنها في العلوم اما وجه كون الاول سبباً لقصر
النظر فظاهر واما وجه كون الثاني سبباً له فهو ان المنطقي وضع مقدمة للعلوم
الحكمية فلما لم يكن الجزئيات في تلك العلوم موضوعات ولا محمولات لا يحتاج
الحكيم الى تصورها اصلاً فلا حاجة له في مقدمة علمه اي البحث عن الطريق الكاسب
لها على تقدير ان يكون لها طريق كاسب ايضاً وحاصله ان الجزئي على تقدير ان يكون

كاسباً

كاسباً لا يكون كاسباً الا الجزئي ولا يحتاج الحكيم من حيث هو حكيم الى كسب
الجزئي لموضوع مسئلة علم ولا لمحمولها فلا حاجة الى البحث عنها في مقدمة علمه
ومن هذا البيان ظهر ان كلمة بل للترقي **قوله** قلت اما ذكره ههنا فتصوير
لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح مفهوم الكلي لا لذاته فهو وان كان بحثاً لا يضره
لان مقصوده انه لا بحث للمنطقي عن الجزئي لذاته واما بيان النسبة بين معنى
الجزئي فمن تتمة التصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي فالتصوير وما هو من تتمه بالحقيقة
وبالنظر الى القصر الاول بحث عن الكلي مع ان التصور ليس بحثاً اصطلاحاً لان
البحث في الاصطلاح بيان احوال الشئ واحكامه لا بيان مفهومه كما صرح به قدس سره
واما اشارة الى منع مسلم اولا والتسليم بالنظر الى معناه الذي على التفتيش
وهو متناول للتصور ايضاً والمنع بالنظر الى معناه الاصطلاحي وايضاً يمكن
الجواب على تقدير تسليم ان يكون التصوير بحثاً بان مفهوم الجزئي الاضافي
وكذا مفهوم الحقيقي كلي فتصويرهما يكون عبارة بحثاً عن الكلي **قال**
فالكلي اذا نسب اليه مراده ان الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات محاله
بالقياس الى كل منها منحصر في هذه الاقسام ولم يرد ان الكلي اما ان يكون
تمام ماهية جميع افراده او داخلاً او خارجاً عنها حتى يتوجه عليه المنع على
الانحصار في الثلثة لجواز ان يكون تمام ماهية بعضها وداخلاً في ماهية
بعضها وخارجاً عن ماهية بعضها كالجنس بالقياس الى حقيقة والنوع
المندرج تحته وقصد ذلك النوع ولم يرد ايضاً ان الكلي اما ان يكون
تمام ماهية فرد من افراده او داخلاً فيها او خارجاً عنها حتى يتوجه عليه

ان هذه المفصلة المذكور مقام التسليم لا بصدق حقيقية لجواز الجمع فيفوت
التمايز بين الاقسام فمحل تعرض التقسيم قوله فيتناول الذاتي بهذا المعنى
الماهية السؤال الوارد في هذا المقام من ان الذاتي ما يكون منسوبا الى
الذات والماهية هي الذات فيكون المنسوب والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو باطل
لاقتضاء النسبة التعدد مدفوع بان المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة
والمنسوب اليه ليس هي بل مطلق الذات فيكون متعددا كما في الجنس والانسان
والجواب بان اطلاق الذاتي على الماهية بحسب الاصطلاحي دون اللغة تجوز
واضطرار فلا يقبل منه في مقام الاحتجاج قال ره فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا المراد بالمعية هنا هي المعية في الوجود لا الزمان
او المعية في الزمان ويكون المقصود هي صلاحية المقولية بالفعل بحسب
الخصوصية وصلاحيتها بالفعل بحسب الشركة في زمان واحد يصلح الكل لان
يكون مقولا بالفعل بجميعها ويمكن ان يكون من واحد بحسب الشركة ومن
آخر بحسب الخصوصية اما معا او على الترتيب فيجاب عنهما معا بجواب واحد فالنوع
في هذا الجواب مقول بالفعل بجميعها في زمان واحد فقوله ره كان مطلبا لتمام
الماهية للمختصة معناه المختصة بحسب السؤال فاراد بالاختصاص الاختصاص
الذكري لا المعنوي فلا يتوجه ان هذه الماهية الموضوعة مشتركة فكيف
يكون مختصة والتوجيه بان الاختصاص اضافي بالنسبة الى فرد نوع آخر
او بان المراد باختصاص الامتياز والمعنى طالبا لتمام ماهية الممتازة عن
سائر الماهيات بسبب هذا الفرد يدفعه ذكر المشترك معا في مقابلتها تأمل قال ره

فالكلي

فالكلي جنس وقوله اما معقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد شخصا لان
لم يرد انه ليس بداخل فيما تقدم لانه خلاف الواقع بل اراد انه لو لم يذكره وقال
كلي معقول على كثيرين اه لما كان هذا القسم من النوع داخلا فيه وقولنا متفقين
بالحقايق ليخرج الجنس فيه ان الجنس كما انه معقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
كذلك معقول على كثيرين متفقين بالحقايق اما مطلقا بل ملاحظة قوله في جواب
ما هو واما مقيدا بان يكون معها كثيرون متفقين اخرى مع ملاحظة
فلا بد من قيد فقط وقولنا جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اي الباقية من
التعرض للاخراج لا الباقية في التعريف لان ما يتساوى الجنس القريب كالعرض
العام وفصل الجنس وخاصته يجب ان يخرج بما يخرج به الجنس واذ لم يبق ما يساوي
الجنس في التعريف فالقول باخراج القيد الاخير غير صحيح لان اخراج الخارج غير
ممكن مما ذكر معذوريه من الاعتذار غير مقبول وقوله ره يخرج الجنس مطلقا
اي قريبا كان او بعيدا ويخرج العرض العام ايضا مطلقا سواء كان عرضا عاما
للنوع او الجنس وقوله فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان لكنه خاصة
بالقياس الى الحيوان علة للتعرض لاخراجه عن حده مع اندراجه في العرض العام
يعني التعرض لاخراجه اولا في ضمن التعرض لاخراج العرض العام باعتبار انه
عرض عام والتعرض لاخراجه ثانيا باعتبار انه خاصة وانما قيل اسناده
الى الاول اولى لانه قد خرج به اولا مع عدم مشاركة الفصل والخاصة في
نوعهما بخلاف الفصل البعيد وخاصة الجنس فانهما وان خرجا بالقيد الاول
اولا ايضا الا انهما مشاركان لما يخرجان بالقيد الاخير في نوع وما ذكره بعد

ذلك من المتداول منه في العرضية مصحح للاستدراك لا مرجح **قوله** لانه ليس مميزا له
يعني لبعض الاعراض العامة حيثيتان حيثية عموم وحيثية خصوص فحيثية
العموم عرض عام وحيثية الخصوص خاصة والمميز خاصة الخصوص فالعرض العام
باعتبار انه عرض عام غير مميز وباعتبار انه خاصة مميز **قوله** لانا نقول لم نرد
بالمقول على كثيرين اه اعلم ان للمصنف قسم الكلي بالقياس الى ماهية ما تحته من الافراد
اولا الى ثلثة اقسام وقسم الكلي الداخل الى الجنس والفصل باعتبار كونه تمام المشترك
وعدمه والكلي الخارج الى الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه وعدمه والاربعة
كلها متساوية للموجود والمعدوم فحذف ذلك راعى طريق الفن ثم نظرا الى ان الفن
مقدم للحكم الباحثة عن احوال الموجودات خاصة فخصه الكلي الموجود بالتعريف تنبيها
على ذلك ورعاية لما هو المقصد الاصلي من الفن وانت خبير بان هذا ليس خروجا
عن الفن بل هو رعاية لما هو المقوم والمقصد معا اذا عرفت هذا فالمراد بالمقول
في تعريف النوع والجنس هو المقول بالفعل بحسب نفس الامر وخرج الكليات المعدومة
ذهنا وخارجا عن تعريفهما لا يضر لانه لم يلزم خروجها عن مطلق النوع والجنس
الخارجين من التقسيم فلا يكون ذكر الكلي مستدركا ولا ذكر المقول على واجد زايد
حشوا ولا الخروج عن الفن نظرا الى التخصيص كما قال ره وامّا بالنظر الى جعل المقول
بحسب الخصوصية المحضة من اقسام النوع فستعرف انه لا خروج عنه ايضا
فان قلت من ان يعلم ان المخصص النوع الموجود بالتعريف قلت من ذكر المقول
في جواب ما هو في التعريف وذلك لان المطابق ما هو ان كان النوع او الجنس
فلا بد ان يذكر في السؤال الفرد كان يقال ما زيد وما الانسان والفرس

والكل

والكل الغير الموجود بالوجود الاصيل ليس لم فرد يمكن ذكره في السؤال فلا
يمكن السؤال عنه بما هو على وجه يكون المطابق في الجواب النوع او الجنس نعم يمكن
ان يسأل عنه بما هو كان يقال ما العنقاء فحينئذ يكون المطابق في الجواب الحد لا النوع
والجنس والضابطة ان المذكور في السؤال بما هو ان كان الفرد او الافراد
المتفقة الحقيقة كان يقال ما زيد او ما زيد وعمرو يكون المطابق النوع والجواب
لا يتم الا بذكر ما هو النوع كالانسان وان كان المذكور فيه الافراد المختلفة الحقيقة
كان يقال ما الانسان والفرس يكون المطابق الجنس ولا يتم الجواب الا بذكر ما
هو الجنس كالحيوان وان كان المذكور في السؤال الكلي لا الفرد فان كان من
الموجودات الاصلية مع العلم بالوجود وكان المطابق الحد الحقيقي وان من الموجودات
كان يقال ما العنقاء او الموجودات مع عدم علم السائل بالوجود وكان المطابق
الحد الاسمي وما بين مفهوم الاسم بالتفصيل فيجاب في كلا الصورتين
بما يفيد التفصيل واذا لاحظت الكليات المعدومة بالعدم المقابل للوجود
الاصيل فتثبت عن حالك هل تقدر ان تسأل بما هو على وجه يكون المقول
في جوابه النوع الحقيقي او الجنس وجدتك على تعيين من العجز فما ذكره دليل
بان ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة فان اراد
يمكن ان يسأل عن الماهية المعدومة بما هو على وجه يكون المطابق في الجواب
الحد فسلم لكن لا نجديه نفعا في هذا المقام وان اراد انه يمكن ان يسأل
عنها بما هو على وجه يكون المطابق في الجواب النوع او الجنس فممنوع وما ذكره دليل
من انه كيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب اختصاص الكل

فى الجملة قد عرفت جوابه من سابق كلامنا قال رح واما ثانيا فلان
المعقول فى جواب ما هو الحداه فيه انه ان اراد ان المعقول فى جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة تكون حدا بالقياس الى المحدود عندهم فمسلم لكن لم يجعل
المعرف هذا النوع من المعقول من اقسام النوع وان اراد به انه ينحصر فى الحد
عندهم فلم ولم ينتقل الا ان لك كلاما مما من شرح الاشارات للعلامة المحقق
بذلك على اصطلاح القوم وموافقة المصنف هنا للجعل لهم وكذلك كلامه
شاهدا على صدق دعوانا وهذا ما هو الموعود وقال المحقق المسؤل عنه
بما هو اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يكون كليا
او جزئيا والثانى اما ان يكون تلك الاشياء مختلفة الحقايق او يكون متفقة
الحقايق وهذا اربعة اصناف والجواب عنها ثلثة اصناف لان الجواب عن
صنفين منها واحد وذلك لان المسؤل عنه ان كان شيئا واحدا او كان
كليا فيجاب بالحد وحده ولا يجاب بذلك اذا شاركه غيره فى السؤال فهو جواب
فى حال الخصوصية المطلقة وان كان اشياء كثيرة مختلفة الحقايق فيجاب
بتمام الماهية المشتركة بينها ولا يجاب بذلك اذا اختص السؤال بواحد
منها فهو جواب فى حال الشركة المطلقة وان كان شيئا واحدا حقيقيا او
اشياء كثيرة متفقة الحقيقة كان الجواب فى الحالتين هو نفس ماهية ذلك
الشئ وتلك الاشياء فهو جواب فى حالتى الشركة والخصوصية معا هذا
كلامه الشاهد على مرامنا قوله يعنى قوله وربما يقال الى قوله واما تغيير
تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا حمل وذكر قوله هذا على الاشارة

الى قوله

الى قوله وربما يقال اه لا الى تغيير تمام المشترك بما ذكره اولا مع قوله وربما
يقال اه لانه حمل البين على ما يجب عليه التعرض له والواقع فى البين على ما لا يجب
التعرض له وتغيير تمام المشتركة بما قربه اولا مما لا بد منه بخلاف قوله
وربما يقال اه ولا يبعد ان يحمل البين على بين دعوى الحصر والدليل عليه بدليل
رجوعه اليها بعد قوله فلنرجع الى ما كنا فيه فح يكون هذا اشارة الى تغيير
تمام المشترك بما ذكره اولا ويتبعه والمنع هذا المذكور من التغيرين وفى
يتوجه على الثانى كلام وقع ما كنا فيه من دعوى حصر جزء الماهية فى الجنس
والفصل واثباتهما للنوع احتاج اليه فلنرجع الى ما كنا فيه من الدعوى والبيان
قال رح فعبارتنا اسدا ى عبارتنا المذكوره فى تغيير تمام المشترك اسد
فما يقال فى نسبة السداد بصفة التفصل الى العبارة اشارة الى ان ما اورد
عليه من النقض بالاجناس البسيطة فانما يتوجه على ما يفهم من ظاهر المعاد
لا على ما يمكن ان يقصد منه اى يمكن ان يقصد حمل تلك العبارة على ما قصد
بعبارته لكن عبارته فيما قصده اظهر من تلك العبارة فلذا قال اسد ولم
يقل سديد اشارة الى ان لها نوع سداد لا يمكن حمله على ما هو الحق وان كان
ظاهرا فى خلافه قال رح فلفظ الكل مستدرك اقول قد عرفت ما فيه والقول
بان المعقول على كثيرين جنس للجنس مبنى على ما زعمه من ان المراد بالمعقول هو
المعقول بالصلاحية وبحسب فرض العقل اعم من ان يكون بالفعل وبحسب
نفس الامر اما لا واما على ما اورده المص من المعقول بالفعل وبحسب نفس الامر
فلا يصح هذا القول لان المعقول على كثيرين بالفعل وبحسب نفس الامر

لا يصدق على الانواع المنحصرة في الاشخاص والجنس صدق على كل نوع من
انواعه كما ان القول يخرج الجزئي عن المعقول بقيده على كثيرين مبني على
استدراك لفظ الكلي والا فالكلي المعقول لا يتناول الجزئي ومع هذا ففيه
نوع اشكال لان الجزئي مع استدراك لفظ الكلي غير داخل في التعريف حتى
يخرج عنه بقيد اللهم الا ان يراد ان الجزئي يخرج بهذا القيد عن التعريف اذا
لم يكن لفظ الكلي لاعن هذا التعريف وههنا اشكال مشهور وهو ان
ما كان جنسا للخمسة يكون فردا من افراد مطلق الجنس الذي هو واحد
من الخمسة لا محالة ويكون اخص منه مطلقا وهذا ينافي كونه جنسا للخمسة
لان جنسي يجب ان يكون اعم مطلقا من كل واحد من الخمسة فيكون اعم مطلقا
من الجنس والاخص من شيء مطلقا لا يمكن ان يكون اعم منه مطلقا والجواب
انه لما كانت جنسا اما ذاتا او وصفا فهو باعتبار ذاته اعم مطلقا وباعتبار
وصفه اخص مطلقا فارتفع الاشكال وبهذا الجواب يندفع الاشكال المورد
على الكلي وكونه فرد النقيض لان هذا يقتضي ان يكون الكلي اعم من نقيضه
مطلقا واخص منه مطلقا وتفصيل الجواب ان ما لا يمتنع نفس تصوره من
وقوع الشركة مفهوم عرض لما امكان فرض الاشتراك بين كثيرين بمجرد
ادراكه كما ان عرض لباقي مفهوم الكلية فهو مع هذا العارض فرد منه
بدونه ولا اشكال في كون الشيء مع وصف اخص منه بدونه كما ان الانسان
مع وصف الكتابة اخص منه بدونه وقس عليه جنس الخمسة فانه مع وصف الجنسية
اخص منه بدونه والكلام على قوله والجواب ما هو الكليات الباقي في هذا القيد

كالكلام

كالكلام عليه في تعريف النوع قوله كون الجزئي محمولا ومحمولا على شيء
اصلا اي على شيء هو جزئي حقيقي على هذا ينبغي ان يحمل كلامه والا فحمل
الجزئي على الكلي ممكن كما يقال المشار اليه الكاتب زيد اذ لا مانع من
الحمل الذي محصله التغاير في الوجود الذهني والاتحاد في الوجود الخارجي
فما ذكره ودرسه واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل كلام حق يمكن
وجوب التأويل في جانب المحمول محل وكذا قوله فالمحمول على غيره لا يكون الا كلية
الا ان يخص الغير بالجزئي الحقيقي ولو حمل قوله فالجزئي الحقيقي لا يكون محمولا
ومحمولا على شيء اصلا على انه لا يكون محمولا على وجه يكون المحمول محمولا بالطبع
والموضوع موضوعا بالطبع واعتبر هذا القيد في الجميع يصح الكلام بالتمام لكنه
خلاف ما يفهم من ظاهر مقاله قال القوم قد رتبوا الكليات اي عرضوها
كالانسان والحيوان وغيرهما والمراد انهم اوردوها في كتبهم ايرادا مرتبا
وقوله وضعوا الانسان اي في كتبهم ثم الحيوان اه تفسير لقوله رتبوا يعني
وضعوا الانسان في كتبهم اولا لانهم بحثوا عن النوع اولا ليمكن لهم تمثيل
النوع ثم وضعوا الحيوان فيها لانهم بحثوا عن الجنس ثانيا فاوردوا الحيوان
في مقام البحث عن الجنس ليمكن لهم التمثيل به وهكذا ولو عكسوا الايراد
لما تيسر لهم التمثيل في شيء من المقامين ولم يرد انهم جعلوا الانسان
اخص من الحيوان وهكذا كما توهم الحلي حتى يرد عليهم ما اورده هذا
المتوهم من ان الترتيب بين هذه الامور ليس بوضع القوم بل حاصل بطبائع
هذه الامور ويمكن ان يحمل قوله رتبوا الكليات على انهم اوردوا الكلية المرتبة

في كتبهم فيجعل الترتيب وصفاً للكليات لا للافراد ولكن الاول اوفق
بما فسروا به الترتيب اعني قولهم وصفوا الانسان اه والثاني بما ذكره درس سره
في شرح هذا الكلام حيث قال وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة
مرتبة وما توقف عروض القرب والبعد للجنس على تقدده بل على ترتيبه بين
اولا ان الاجناس ماهية واحدة جاز ان يتعدد مرتبة واشار بالجواب الى
ان ذلك التعدد غير لازم للجنس والا فالجواز غير كاف بعروض القرب والبعد
الا ان يكتفى في عروضهما بالجواز عروضهما فاذا لم يكن للماهية الا جنس واحد
لم يكن ذلك الجنس قريباً ولا بعيداً والمراد بقوله عن جميع مشاركاتها عن
كل واحدة منها لا عن المجموع من حيث المجموع والا فالبعد ايضا كذلك لان المقوم
في جواب ما الانسان والنبات في جواب ما الانسان النباتات والحيوانات
هو الجسم النامي فالجواب عن البعض وعن الجميع واحد مع ان الجنس المذكور في الجواب
بعيد فذكر الكل امكان الجميع اولى قال ٢ اما لزوم احد الامرين فلان
الجزء ان لم يكن تمام المشترك اه انما احتاج الى بيان اللزوم لان اللازم
هنا اخص من الملزوم نظرا الى مفهوم الملزوم وان كان مساويا له نظراً
الى وجوده ولوم تقييد الامر الثاني بالمساوي وقال لان الجزء ان لم يكن
تمام المشتركة فاما ان يكون مشتركا اصلاً او يكون بعضاً من تمام
المشترك لكان لزوم احد الامرين بيناً لا يحتاج الى البيان الا ان التقييد
مما لابد منه لكونه فصلاً مميزاً باعتبار مساواته لتمام مشترك من تمام
المشتركات بين الماهيات ونوع ما من الانواع اذ حالة منحصرة في العموم

والمساوات

والمساوات بالنسبة الى تمام المشترك لعدم امكان الاخصية والمباينة
كما بينه والتميز لا يكون باعتبار العموم اصلاً فتعين ان يكون باعتبار
المساوات والمراد بالنسبة المعتبرة هناك نفياً واثباتاً هي النسب باعتبار
الوجود لا المفهوم اذ يكفي للتميز المعتبر في الفصل الثاني المساوات بحسب الوجود
الا يرى ان الناطق فصل للانسان ممتاز له عن جميع ما عداه مع كونه اعم منه
بحسب المفهوم واذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما يمكن ان يورد على قوله لو
لوجود الاعم بدون الاخص من المنع المستند فانه يجوز ان يكون اخص
ولا يوجد الاعم بدون الجواز انحصار العام في الخاص وكما عرفت اندفع
المنع يورد على قوله لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجوداً في نوع
آخر بدون تمام المشترك تحقيقاً لمعنى العموم وكانه ذكره اعتبر العموم والخصوص
باعتبار المفهوم فقال مكان قوله فيلزم وجود الكل بدون الجزء والا لجاز
ان يوجد تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص منه
مطلقاً او من وجه فحمل وجود الكل على لزوم جوازه ووجوده وما نقله ودرسره
ومن قوله قيل عليه تحقيقاً لمعنى العموم لا يتوقف بان لا يكون تمام المشترك
موجوداً في النوع الآخر مبني ايضا على اعتبار العموم والخصوص بحسب المفهوم
او مع اعتبارهما بحسب الوجود لا محال لهذا الكلام والمتبادر من ذكر الاخص
والاعم على وجه الاطلاق هو التقييد بالاطلاق لشيوع الاستعمال فيما
بينهم هكذا الا انه ذكره حمل احد اللفظين على خلاف ما يتبادر منه اعني
عدم التقييد ليتناول المطلق ومن وجه استغناء لجميع الاقسام اذ يتوقف

على استغناء بها اثبات المراد اعنى اثبات المساوات واقتصر على هذا
القدر من ارتكاب خلاف المتبادر اكتفاء بقدر الضرورة وتحرزا عن التكرار
فى البعض فيما ذكر فى بعض الحواشى من انه لا يبعد ان يدرج فى كل منهما بان
يدرج فى الاول باعتبار الخصوص وفى الثانى باعتبار العموم بعيد عن الصواب
قوله واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فردا
لنفسه يرد عليه انه ان اراد ان بعض تمام المشترك صادق على تمام
المشترك مجردا عن الوجود او موجودا بالوجود الظلى فالصدق مع كيف
ومعنى الصدق الاتحاد فى الوجود الاصيل والماهية المجردة او الموجودة
لا بالوجود الاصيل كيف يكون متحدا مع شئ اخر فى الوجود الاصيل
وان اراد انه صادق عليه موجودا بالوجود الاصيل فسلم لكن لا نسلم
عدم صدق تمام المشترك عليه باعتبار وجود الاصيل لجواز صدقه
المطلق على المقيد فالصادق تمام المشترك مطلقا والفرد تمام المشترك
مقيدا بالوجود الاصيل قوله والثانى اما ان لا يكون مشتركا اصلا
لا يقال ان اراد به انه لا يكون مشتركا اصلا لا بان يكون ذاتيا لها
ولنوع ما من الانواع ولا بان يكون ذاتيا لها او عرضيا لنوع اخر
فالتميز مسلم لكن قوله لا بد ان يكون بعضها من تمام المشترك بينهما
ممنوع لجواز ان يكون ذاتيا للماهية وعرضيا لنوع اخر او ذاتيا له
غير محمول واراد انه لا يكون مشتركا اصلا بان يكون ذاتيا لهما فالتميز
ممنوع من الاشتراك لانا نقول المراد هو الثانى والمتبادر هو التميز

نظرا

نظرا الى ذاتهما وهو حاصل قوله بان يكون باذاء الماهية كالانسان
مثلا نوعان متباينان كالفرس والشجر ومتباينان للماهية لا اجاحة
الى هذا مع قوله باذاء الماهية يشارك فى الماهية كل منهما اى من النوعين
المتباينين فى تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع كالحيوان المشترك
بين الانسان والفرس والجسم النامى المنتصب القامة المشترك بين الانسان
والشجر ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور كالحيوان مثلا فى النوع
الاخر كالشجر وكالجسم النامى المنتصب القامة فى الفرس مثلا ويكون الجزء
الذى هو بعض تمام المشترك كالنامى فى هذا المثال موجودا فى كل نوع من
النوعين الذين هما الفرس والشجر واعم من كل من تمام المشترك الذى
هما الحيوان والجسم النامى المنتصب القامة لوجوده فى الفرس بدون منتصب
القامة وفى الشجر بدون الحيوان فلا يتم ولا انتهاء المساواة قوله
ولم يثبت ههنا يمكن تقرير الدليل المذكور على وجهين احدهما ما ذكر
اولا ويتجه عليه ايضا انه لا يلزم منه تحقق جزء فى نوع اخر حتى يلزم تحقق تمام
مشترك بثلاث والاخر ما ذكر ثانيا وهو دافع لما يتجه عليه اولا ويتجه عليه
ايضا انه لا يلزم تحقق الجزء فى نوع ثالث حتى يلزم تمام مشترك بثلاث ولا يمكن
تقرير على وجه اخر يندفع عليه هذا ايضا بل لا بد من اثبات انه لا يجوز ان
يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر ولم يثبت ههنا
اى لم يجعل اثباته جزء لهذا الدليل فليس هذا الدليل تاما فى نفسه فلا بد من
تركه والتمسك بدليل اخر يتم بنفسه ومن اتمامه والاول لكونه اهون واظهر

واولى فقوله ودرس فلا بد من ترك هذا الدليل المراد منه الوجوب العرفي
الذي يرجع الى الاستحباب وبهذا اسقط ما ذكره بعض الحواشي ان دفع هذا
الاعتراض لا يتوقف على ثبوته ههنا بل على ثبوته ههنا او في موضع الاشارة
اليه ههنا ولا حاجة الى ترك هذا الدليل لجواز اتمام بالاشارة الى ثبوته في
موضعه هذا وانت خبير بانه لا اثبات ههنا ولا اشارة مع ان في بعض
مقدمات هذا الدليل خفاء في الاثبات المذكور نوع صعوبة والاشارة لا يدفع
التردد والخفاء فالاولى تركه والذهاب الى دليل لا خفاء فيه ولا صعوبة
كما في الدليل الذي ذكر ودرس **قوله** ولا يمكن ان يكون اي الجزء مشتركا
بين الماهية وبين جميع ما عداه من الماهيات من غير هذا الجزء وانما ترك
القيد لظهور انه لا معنى لاشتراك الجزئي الماهية ونفراي من جملة
الماهيات التي من غير هذا الجزء ما هي بسيط لا جزء لها وبهذا التقرير
ظهر اندفاع ما قيل ببساطة الماهية لا يمنع الاشتراك لجواز ان يكون
جزء لتمام المشترك نفس الماهية البسيطة وما يقال من انه يجوز ان يكون
الجزء عرضا عاما بالنسبة الى الماهيات البسيطة فجوابه قد سبق من ان
المقصد وهو التميز نظرا الى ذاتها **قوله** فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء
الماهية في الفصل وحده هذا نقض اجمالي بدليل ان هذا الجزء فصل وملخصه
ان دليلكم هذا لا يصح بجميع مقدماته لجواز ان يكون للجنس مع تخلف المدلول
عنه لانه لو لم يتخلف المدلول عنه لا ينحصر جزء الماهية في الفصل وحده
وليس كذلك ومحصل الجواب ان الدليل ليس بجار في الجنس لان كون الجزء

بحيث

بحيث لا يكون تمام المشترك معتبرا في الدليل بقرينة المقابلة وهذا السؤال
والجواب على الوجه الذي قررناه مغايران لهما على الوجه الذي سيأتي بعيد هذا
في تعريف الفصل واكتفى بالفرق **قوله** الظاهر في العبارة اه وذلك لان
في قوله ينتهي ضميرا رجعا الى تمام المشترك وهو لا ينتهي الى بعض الا الى تمام
المشترك لان السلسلة لا ينتهي الى ما هو خارج عنها وانما قال الظاهر لان
ان المراد ببعض تمام المشترك جزءه وح يكون خارجا عن السلسلة غير صالح لان يكون
نهاية لها وان جاز ان يكون المراد بفرد من تمام المشترك وح يكون داخلا
في السلسلة ويكون الضمير في قوله راجعا الى بعض تمام المشترك المذكور سابقا
بعين جزءه لا الى هذا البعض بمعنى الفرد **قوله** والى هذا اي الى انا نفرض بالفصل
مميز الماهية في الجملة لا مميزا عن جميع اغيار الماهية فقط او الى ان الجزء فصل
فعلى تقدير اشارة بقوله والاشارة انما يحصل من قوله وكيف كان فهو مميز لانه
دل على انه لم يبحث التميز عن الجميع كما في جزء المشترك **قال** فالماهية
ان كان لها جنس كان فصلها اي فصلها المقسم بجنسها لا مطلقا لئلا
ينقض بفصل جنس العالي ان كان لها فصل وحذف النسب تركها في الدليل
وعدم ملاحظة شيء منها بالتفصيل ووجوب ملاحظة ما يستلزم بعضها منها
كملاحظة اختصاص جزء تمام المشترك بكليهما المستلزم لمساواته لا واخصيته منه
وكملاحظة اشتراكهما بين تمام المشترك ونوع اخر المستلزم لعموم وعموم
نوع اخر ومباينته لتمام المشترك لا يخلو فيه تأمل **قوله** قد يناقش
اي حيث اذا كان الكلام في اجزاء المفردة في انه كيف بعد الجسم النامي من اجزاء

المؤدة مع كونه مركباً وفيه ان هذه مع كونها مناقشة فى المثال وهى
ليست من دأب المحصلين مدفوعة بان تمثيلهم هذا ليس باعتبار مقايسة
الى هذا اللفظ الدال عليه تفصيلاً بل باعتبار مقايسة الى اللفظ المفرد الدال
عليه اجمالاً كلفظ الجسم والحاصل ان المثال فرد من الجسم اعنى ما يكون باحثاً
نامياً باعتبار انه مستفاد من لفظ الجسم وذكر النامى فى المثال لتعيين الفرد
الممثل به لانه ماخوذ مع الجسم والمثال ما يفهم من مجموع لفظ الجسم والنامى
بالتفصيل **قوله** واذا قيل اى شئ هو فى جوهره لم يصح الجواب بالخاصة
بالماهية لان المط هو المميز الذاتى والخاصة ليست كذلك وصح الجواب
بالفصول المذكورة لكون كل منها ذاتياً مميزاً فى الجملة وينبغى ان يعلم ان المط
باى ما يميز الماهية عن بعض ما يشاركها فيما اضيف اليه اى فاذا قيل
اى جوهر هو فى ذاته فالمط ذاتى مميز الماهية عما يشاركها فى الجوهر وكل واحد
من تلك الفصول كذلك فصح الجواب بكل منها وانما لا يصح الجواب فى اى جسم هو
فى ذاته بقابل الابعاد لانه وان كان ذاتياً الا انه لا يميز الماهية عن شئ
مما يشاركها فى الجسم لان كل جسم قابل للابعاد لانه وان كان ذاتياً
الا انه لا يميز الماهية عن شئ مما يشاركها فى الجسم لان كل جسم قابل
للابعاد وكذا النامى فى اى نام وكذا الحاس فى اى حيوان **قال رح**
فان قلت السائل باى شئ هو وان طلب مميز الشئ اه هذا ايراد على قوله
الجنس يخرج عن التعريف المذكور بقوله فى جواب اى شئ هو وحاصله انا
لا نسلم ان الجنس لا يصلح لجواب اى شئ وانما لا يصلح لو كان المطلوب المميز عن

جميع ما عداه وهو ممنوع والا لزم ان لا يكون الفصل البعيد فصلاً بل المط
به المميز فى الجملة والجنس كذلك فيجب ان يكون صالحاً للجواب ويكون داخلاً
فى الحد والجواب المذكور اثبات للمؤدة الممنوعة وحاصل ان المط باى شئ
هو التميز فى الجملة لكن لا مجردة بل هو مع ان لا يكون تمام المشترك بين المائية
ونوع اخر فلا يصلح الجنس للجواب هذا هو الجواب الحق والكلام الصدق وذكر
بعض الحواشى ان الجنس كما قاله الامام الرازى من حيث هو جنس لا يصلح للجواب
اى لانه جنس من حيث الاشتراك دون الاختصاص ومميز من حيث الاختصاص
دون الاشتراك فلا يصلح من حيث هو جنس للجواب فالصواب فى جواب السؤال
ان يقال انا نختار الشق الثانى من الترديد ونمنع دخول الجنس فى الحد من حيث
هو جنس لا يميز اصلاً هذا كلام مروى بالمحافظة عليه وفيه نظر لانه مع
خروجه عن قانون التوجيه لانه المنع من قبيل المعلل يستلزم ان يكون الجنس
من حيث اختصاصه فصلاً فيكون الحيوان من حيث اختصاصه بالانسان فصلاً
له وهذا مما لم يذهب به احد فالحق ما ذكره رح فى الجواب فاحفظه عليه **قوله**
ولا الفصل الاخير فصلاً اخيراً وذلك لان الفصل الاخير اخص مميز للماهية
لا يلزم من اعتبار انضمامه مع الجنس القريب تكرار فى شئ من اجزاء الماهية
فاذا تركب فصل الاخير لا يكون الا امرين متساويين اذ لو كان احدهما
جنساً والاخر فصلاً فان كان الجزء الذى هو الجنس داخلاً فى الجنس القريب الذى
ضم اليه الفصل الاخير او نفسه لزم التكرار فلا يكون الفصل فصلاً والا
كان متساوياً مع الجنس القريب او مع احد اجزائه فيلزم ان يكون لماهية

واحدة جنسًا لباقي مرتبة واحدة وذا غير ممكن فعلى هذا ينبغي ان يقال ولا
الفصل الاخير فصلًا اخيرًا او يكون لماهية واحدة جنسًا في مرتبة واحدة وكانه
تذكره انها لم يذكر الشق الاخير اشارة الى ظهور استحالته **قوله** ويرد عليه
ان الانقسام اليها مقصور في تلك الفصول ايضا اعلم انه اذا اعتبر القرب والبعد
في الفصول الممتنة في الوجود باعتبار معاينة بعضها الى بعض كما اعتبر في الفصل الممتنة
في الجنس هكذا فالحق انه لا يتصور لان القرب والبعد بهذا الاعتبار لا يتصور
الا عند ترتب الفصول والترتب في الفصول الممتنة في الوجود لا يتصور وان اعتبر
القرب والبعد بينها باعتبار معاينتها الى الماهية التي هي متصور لان الجنس الترتيب
اذا تركب من امرين متساويين كان كل منها بالنسبة الى الجنس مرتبًا وبالنسبة
الى الماهية النوعية التي تحته بعيد المرتبة واحدة وان وقع ذلك التركيب في
الجنس البعيد بمرتبة كان كل منها قريبًا بالنسبة الى ذلك الجنس البعيد عن الماهية
النوعية بمرتبتين وهذا لكن اعتبار القرب والبعد باعتبار الاول اظهر لانه
الى الامتياز بين الاقسام اقرب اذ الامتياز بينهما على الاول ذاتي وعلى
الثاني اعتباري ولا يبعد ان يقال مراد من قال فالصواب ان يقال اه لان الانقسام
اليها في تلك الفصول بالاعتبار الاول الذي هو الراجح لا يتصور مطلقًا وهذا
القدر يكفي للتخصيص فاندفع عنه الايراد المذكور الا انه يرد عليه شيء آخر وهو ان
الفصول المميزة في الوجود لا يجري فيها القرب بالاعتبار الاول اصلًا ولا البعد
ايضا اذا اعتبر النسبة منها خاصة لكن يجري فيها البعد اذا اعتبر النسبة بين
الفصول الماهية مطلقًا سواء كانت مميزة في الوجود او في الجنس وهذا القدر كاف

لتقسيم

لتقسيم المطلق والتفصيل هناك ان من قال فالصواب اه ان اراد انه لم يصح
التقسيم بالفصل المميزة في الجنس واعتبر المقسم مطلق الفصل لما كان القسمة
حاصرة لان الفصل المميز خارج مع دخوله في المقسم فيوجه عليه منع الحروج لانه
وان لم يكن قريبًا مطلقًا ولا بعيدًا باعتبار الا انه بعيد باعتبار اخر غير
موجوج وان اراد انه لو لم يخص وجعل المقسم مطلق الفصل لزم انقسام تلك
الفصول المميزة في الوجود اليها مع انها ليست منقسمة اليها باعتبار الراجح
فيرد عليه منع اللزوم وان اراد به انه لو لم يخص بل اورد التقسيم على كل من
القسمين لما صح لانه لا يتصور انقسام تلك الفصول اليها فلم لكن لا
نجديه نفعًا لانه رد لما ادعى التخصيص بهذا المعنى بل لم يذهب اليه الوهم **قوله**
فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشيخ وسيأتي الاقتصار عليه مسلم والتفريع المستفاد
من كلمة الفاء على ما سبق من الايراد موضوع لما عرفت وحاصل ما ذكره يرجع
على ما حمله عليه وذكر ان الاقتصار على تقسيم الفصل المميز في الجنس اليها
لزيادة الاعتناء به لا لعدم جريان القسمة اليها في القسم الاخير على ما ذكرت
لك آنفًا ان التخصيص لا فادة زيادة الاعتناء لا لان شيئًا من القسمين
لا يجري فيه وما ذكر التعريفات فالاولى بها شمولها للكل لانها ببيان الماهيات
المتناولة للكل وتوضيحها فالاولى كانها ايضا حصلها على وجه يكون شمولها
للكل افراديا واضحًا ولا يخ لشمولها البعض منها على المعاينة وفي هذا الكلام
اعتداد عن عدم رعاية تلك الاعتناء في التعريف حيث لم يخص التعريف
بالفصل المميز في الجنس ولم يقل في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه

كما قال الشيخ الرئيس في الشفاء وكانه قدس سره اراد بهذا الكلام ايضا التنبيه
على عدم التنافي في الموهوم بحي هذا الكلام المشتمل على عدم اعتبار زيادة
الاغتناء والكلام السابق في تخصيص تعريف النوع بالنوع الخارجي المشتمل
على عدم اعتبار زيادة الاغتناء لعموم قواعد الفن ووجه عدم التنافي ان
هذا الكلام في التقسيم وذلك في التعريف لا يقال اعتبار زيادة الاغتناء
في التقسيم يستلزم في التعريف المستفاد منه لانا نقول الكلام في اعتبارها
قصدا لا ضمنا **قوله** يعني ان الاستدلال اه هذا الكلام اشارة الى انه يجوز
ان يكون اضافة المطارح الى الاذكياء من قبيل الاضافة الى الفاعل فيكون
الاذكياء طارحين والمطروح فيما بينهم هو الاستدلال المذكور او افكارهم
وح الاستدلال المذكور هو المطروح عليه وعلى هذا يكون هذا الكلام كناية
عن وقوع هذا الاستدلال المستلزم لزيادة اغتناء الاذكياء به عادة المستلزم
لاعتقادهم الاستدلال المذكور فيما بينهم وطرح افكارهم عليه عادة فهو من
قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم ويجوز ان يكون من قبيل الاضافة الى
المفعول فيكون الاذكياء مطروحين موقعين في الغلط في هذا الاستدلال
وعلى هذا يكون هذا الكلام كناية عن وقوع الغلط من الاذكياء في هذا
الاستدلال **قوله** واما في الاجزاء فلانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينهما
في الوجود الخارجي الظاهر ان مراد المستدل بوجوب الاحتياج اعم من وجوب
الاحتياج في الذهن او في الخارج وح واستدلال المذكور اعني قوله لانها
اجزاء ذهنية لا تمايز بينهما في الوجود الخارجي قطعا لا يصلح سندا للمنع

المذكور

المذكور لانه اعم منه فالسند يجب ان يكون اخص او مساويا للممنوع ثم يصلح
سندا للمنع وجوب الاحتياج في الخارج المدعى اعم **قال** لو تركب جنس
عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا اي امر
صادق عليه العرض يعم الجوهر مفهوما وهو بط وذا لانه ذاتي لما تحته بالعرض
وهو صح وفيه انه كان الجزء العرض قائما بالجزء الجوهر فالاستحالة المذكورة
صح من حيث المجموع لا يحتاج في وجوده الى محل يقوم به والجواب عنه ان الكلام
في الاجزاء المحمولة من الصح ان يصدق الجوهر على ما يصدق عليه العرض وبالعكس
وان كان اي احدهما جوهرا اي امرا صادقا عليه الجوهر فاما ان يكون
الجوهر اي الجوهر الكل نفسه اي نفس الجوهر الجزء فيلزم ان يكون ليس جزءه وانه
صح بديهية او داخلا فيه اي يكون جوهر الكل داخلا في الجوهر الجزء وهو ايضا
صح للزوم تركب الجوهر الكل ايضا من نفسه وغيره لان كلا منهما جزء للاخر
وجزء الجوهر جوهر واستلزام تركب الشيء من نفسه وغيره بديهية او خارجية
عنه فيكون عارضا له بمعنى الخارج المحمول لا العارض المقابل بجوهر كيف
والمعروض ان لا يكون شيء من الامرين المتساويين عرضا مقابلا للجوهر
يعلم ذلك من الترديد والكلام على اختيار الشق الثاني لكن المستدل
اما حمله على العارض المقابل للجوهر بسبب الاشتراك اللفظي والذهول
عن قرينة الترديد او ظن العارض بمعنى الخارج المحمول مشاركا للعارض
المقابل للجوهر في الحكم المذكور وعلى الاخير حمل قدس سره كلام المستدل فاعترض
عليه بالمنع هذا ويمكن الكلام على هذا الدليل بالنقض الاجمالي ايضا بان يقال

هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لانه جار في الجوهر المركب من الجنس
والفصل كالانسان مع تخلف المعلول عنه ووجه الجريان ظاهر وكذا الخلف
المدلول قال ره والملازم اما لازما للوجود الخارجي محققا او مقدرا
فقط كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه والمراد الوجود الخاص
الى ماهية فلا يتوجه ان يقال لو كان السواد لازما لوجوده لكان كل ما
بوجود اسود وليس كذلك او للوجود الذهني فقط كالكلية بمفهوم الانسان
مثلا فانها لازمة لوجوده الذهني واما لازم للماهية وهو ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية في شئ من الوجودين وفي شئ من افراده الذهنية والخارجية
كالزوجية للاربعة فانه مع تحققت ماهية الاربعة سواء تحققت في الذهن
او في الخارج امتنع انفكاكه زوجيته عنها قال ره لا يقال هذا تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره اى غير المباين للمقسم فالتقسيم فاسد من وجهين
وبناء الشبهة على ان يكون المقسم لازم الماهية من حيث هي وحاصل الجواب
ان المقسم ليس لازم الماهية من حيث هي بل هو لازم ما يطلق عليه الماهية
وهو المراد بالماهية في الجملة وما يطلق عليه الماهية اعم من الماهية من
حيث الوجود فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غير المباين له قوله
وان كان متعلقا بالماهية على ما يتوهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال اه
اقول مختار انه متعلق بالماهية ولا وهم وما ذكره جهة الوهم من
انه لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال اه ج ا ومعناه ما يطلق عليه الماهية
كما سمعت آنفا ولا يمكن ان يقال ما يطلق عليه الماهية هي الماهية من حيث

هي لانه

هي لانه اعم ههنا فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وكان في قوله فالاولى
دون فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية ان هذا الذي ذكره قلما يكون
من التجوز اقرب مما ذكرناه قوله اى في الخارج محققا او مقدرا يختص
الوجود في لازم الوجود بالوجود الخارجي يحل باحد الحصرين اما احتراز
عما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة في لازم الماهية ولازم الوجود
وذلك اذا لم يخص الموجودة في الخارج لان اللازم الذاتية كالكلية
والجزئية وغيرهما كلية خارجة عن ماهية افرادها كالانسان وزيد
وغيرهما ممتنعة الانفكاك عن وجودها الذهني مع ان شيئا منها
ليست لازمة بالمعنى المذكور لامفارقة وكانه انما اوقعه وكرره في ذلك
تمثيل مع لازم الوجود بالسواد للحبشي وهو لازم لوجوده الخارجي والامر
في ذلك سهل فالحق ان يراد بلازم الوجود ما يكون لازما للوجود الخارجي
فقط او للوجود الذهني فقط او تلازم الماهية ما يكون لازما للوجودين
معا قوله فاما ان يقال المراد به ان تصور النسبة مما لابد منه في
حصول الجزم بها فهو ما مقدر في نظم الكلام والتقدير ان تصور الطرفين
والنسبة مجموعهما كاف فيه اذ لين يعقل من معنى الكلام اى تصور الطرفين
كاف في تصور النسبة الكافي في حصول الجزم بها والحاصل ان تصور الطرفين
كاف في الجزم لانه كاف فيما يكفي في الجزم قوله فمن اراد حصر لازم الماهية
في البين وغيره اه ان لقائل ان يقول لم يرد الحصر لكفاية تصور الطرفين
في الجزم عدم احتياج الجزم الى شئ غيرهما بل اراد بها عدم احتياجه

الى الوسط بالتقرير المذكور ومجرد لفظ الكناية وان كان ظاهرا في الاول
لكنه مع قرينة ما يقابله واضح في الثاني والى ذهب الاستاذ دح في شرحه
للرسالة وعلى هذا لا حاجة الى شيء من التكلفين الذين اشار اليهما المدرس
قبيل هذا الكلام بقوله فاما ان يقال واما ان يقال اه ونحوه لم يرد بالوسط
المعتبر في القسمين نفيا وايجابا تاما فسره القوم بل معناه اللغوي الذي هو
اعم وكلام المدرس يحتمل هذا تأمل **قوله** فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون
بحسب الوجود الخارجي اه هذه القسمة ليست حاصرة ولا اقسام متباينة
اما الاول فلان لزوم اللوازم الذهنية التي وجوداتها الاصلية تابعة
لوجود ملزوماتها في الذهن فقط كالكلية والجنسية والفصلية والنوعية
وغيرها خارج عن الاقسام الثلثة اما عن الاول والثالث فلان وجود
ملزوماتها في الخارج ينفك عن وجوداتها فيه واما عن الثاني فلان ادراك
الملزوم فيها ينفك عن ادراك اللازم وهو ظاهر واما الثاني فلان اللازم
بالملزوم الخارجي لازم الماهية اليه يجوز ان يكون لازما ذهنيا بالمعنى
المذكور والقسمة الحاصلة المباينة للاقسام ان يقال لزوم شيء لشيء اما
ان يكون بحسب الوجود الخارجي فقط على معنى ان يكون وجود الشيء الثاني
في الخارج ممتنعا بدون الاول واما بحسب الوجود الذهني فقط على انه
معتبر في امتناع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول
فيه بنفسه لا بصورته واما بحسب الوجودين معا وكل واحد من الاقسام
الثلثة اما ان يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول وهو اللزوم

الذهني

الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية واما ان لا يمتنع وهو اللزوم
الخارجي فاللزوم الخارجي بهذا المعنى مقابل للزوم الذهني المعتبر في الدلالة
الالتزامية بالمعنى الذي ذكره قدس سره فانما المقابل هو الملزوم الذهني
بالمعنى الذي ذكرته بذكر **قوله** فان قلت لازم الماهية من حيث هي اه
منشأ هذه الاشتباه حمل اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية على اللزوم
الذهني بالمعنى المعتبر في الدلالة الالتزامية وحاصل الجواب ان اللزوم الذهني
المعتبر في لازم الماهية ليس بهذا المعنى بل بمعنى امتناع انفكاك وجود الملزوم
في الذهن عن الوجود الاصيل اللازم فيه وهذا اعم من الاول **قوله**
والمعتبر في الثاني هو كون الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم
يتبين كون الاول اعم اقول عبارة التعريف في نفسها يحتمل معنيين
احدهما ما فهمه المعترض والاعتراض المذكور عليه واردو الثاني ان يحمل
الاضافة اللازم في الملزوم واللازم على العهد ويكونا اشارتين الى اللازم
والملزوم اللذين يكفي تصورهما في الجزم باللزوم ومحصل التعريف ان اللفظ
يطلق على اللازم البين الذي يكفي تصور ملزومه في تصوره وتواطؤ المعنى
الاول اعم قرينة على ان المراد بعبارة التعريف هو المعنى وحينئذ لا يرد عليه الاعتراض
المذكور وعلى هذا فما وقع في بيان عموم المعنى الاول لانه من يكفي
تصور في الملزوم يكفي تصور اللازم مع تصور اللازم لانه متى يكفي تصور
الملزوم باللزوم البين الذي سبق تعريفه في اللزوم يكفي التصور ان فيه
والملزومية على هذا بينة لا ستره بها فما ذكره من عدم ثبوت التغير

الذى اشار اليه ودرسه فى كلامهم غير قادح الاعتراض عليه بان عبارته
غير واضحة فى مقصوده متوجه لكن الامر فى ذلك اسهل قال اى والعرض
المفارق اه الظاهر ان المراد العرض المفارق ما يقابل العرض اللازم وح
يتوجه عليه ان التقييم ليس بحاصر ويمكن ان يقال المراد بالمفارق هو المفارق
بالعقل فى استقام الحصر فاعتراضه ح وانما هو على هذا المثال لا على حقيقة الحال
وتمثيل بطى الزوال بالشباب واضح وبالشيب خفى اذ بطى الزوال ما يزول
مع بقاء المعروض وهذا لا يزول الا مع زوال المعروض حتى يحتاج بعضهم
الى حمل الشيب على الكهولة مع انه خلاف المتعارف ولقد رايت فى كتاب
المفردة للشيخ المرشد ركن الدولة والدين السماوى درس دام ان الخضرم
يصير شيخا على راس مائة وعشرين سنة وهذا القدر يكفى لصحة التمثيل قال
ان اختص بافراد حقيقة واحدة اى من حيث انه مختص بها هو الخاصة
وقيد الحيثية معتبر فى هذا التعريف الا انه محذوف عن العبارة لوضوح الامر
وانما قلنا ان قيد الحيثية معتبر لان الماشى خاصة للحيوان وعرض عام
للانسان فهو من حيث الاختصاص خاصة ومن حيث العموم عرض عام فبالحيثية
تمتاز احدهما عن الاخر والمراد باختصاص هو الاختصاص بالنسبة الى جميع
ما عداها وهذا هو الخاصة الحقيقة لا بالنسبة الى البعض ليكون خاصة
اضافية وكذا المراد بالافراد مجموعها ليكون الخاصة شاملة وح فالمراد
بالضاحك هو الضاحك بالقوة ليصح التمثيل وانما قلنا ذلك لان المعتبر
عند المتاخرين فى الرسوم الخاصة الحقيقة الشاملة واما عند المتقدمين

المجوزين فى الرسوم ذكر الخواص الاضافية الغير الشاملة فالمراد بالاختصاص
هو اعم من الحقيقى والاضافى والمراد بالافراد اعم من الكل والبعض فالخاصة
عند المتقدمين تنقسم الى الحقيقية والاضافية والشاملة هو غير الشاملة
واما عند المتاخرين فلا يكون الا حقيقية شاملة قوله فلذلك اسند
اخراج الفصول اليه هذا الاعتذار من قبيله ح كالاعتذار من قبله فى سياق
قيود تعريف النوع والجنس وقد عرفت هناك ما عليه فالحال هنا على اعرف
مع انه لا حاجة ههنا الى هذا الاعتذار اذ يمكن ان يقال اراد ح بالفصل
فى قوله يخرج النوع والفصل فصل النوع اى لا مطلق الفصل المتناول لفصل
الجنس ايضا واكتفى عن ذكر فصل يذكر الجنس اذ من المعلوم ان ما يخرج الجنس
عن هذا التعريف يخرجه فصل ايضا الا يرى انه ح اراد بالفصل والخاصة
فيما ذكره ح بعيدا عما فى تعريف العرض العام فصل النوع وخاصته وحاصله
لا مطلق الفصل والخاصة والا لما صح قوله لانها لا يقال الا على حقيقة
واحدة لان فصل الجنس وخاصته يقالان على حقائق وبهذا اندفع عنه ح
ما ذكره ودرسه ايراد عليه من ان فصل الاجناس الفصول البعيدة يخرج بالقيد
الاخير فان قلت الحيوان المراد بالحقيقة الواحدة الحقيقة بالقياس اليه
خاصة سواء كانت افرادها مختلفة الحقيقة كالحيوان المعتبر بالنسبة اليه
الماشى خاصة او متصفة الحقيقة كالانسان المعتبر بالنسبة اليه الضاحك
خاصة فالحيوان وان كانت افراده مختلفة الا انه حقيقة واحدة فالماشى
المحمول على افراده من حيث انه محمول على افراده كلية محمولة على افراد حقيقة

واحدة قولا عرضيا وان كان من حيث انه مقول افراد الانسان والفرس
مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو بالاعتبار الاول خاصة و
بالاعتبار الثاني عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار انه مقول على افراد
وهي حقيقة واحدة مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط وان كان من حيث
انه مقول على افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها
فهو لا يخرج بالقيد الاول مطلقا بل بالاعتبار الثاني وكذا فصل وانما هما
يخرجان بالاعتبار الاول عن التعريف بالقيد الاخير دون الاول قلت
الجنس بالاعتبار الاول نوع لا جنس لانه ح يكون منقسما الى حقيقة
وكل كلي بالقياس الى حقيقة نوع لانه ح تمام ماهيتها مما ذكره من القيد
فقط يخرج الجنس اراد به انه يخرج الجنس من حيث انه جنس نوع فلا محذور
قال2 وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات اه ما ذكره في
توجيه كون هذه التعريفات رسوما كلام ذكره المصنف في شرحه للملخص
منعا لكلام الامام حيث قال الحق انه حدود اذ الماهية للجنس وراء
هذا القدر ضرورة انه نفس يكون للحيوان جنسا لا كونه معقولا على كثيرين
مختلفين بالحقايق في جواب ما هو وما ذكره ره في الجواب اولا كلام الشيخ
الرئيس في الشفاء وما ذكره ثانيا كلام ره وذهب المحقق في شرح
الاشارات الى هذه التعريفات رسوم للكليات وانما جعل هذه الاقوال
رسوما لا حدودا لان الحمل على الشيء وعارض الماهية الكلية تغير معقوم
اياها فان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة بالاشتراك

سواء

سواء حمل عليها اولم يحمل واما محمل عليها او كونه صالحا لان يحمل فمما تعرض
له بعد قوله وكذا في البواقي وانما اورد الشيخ رسوما دون حدودها
لانه ابعد منه كسبة لبيانه المقدمة **قوله** وبعضهم جعل الحمل على ثلثة
اقسام حمل المواطاة وهو حمل الشيء على الشيء بالحقيقة ومصداق اتحاد
الموضوع والمحمول في الوجود الاصيل وذلك الحمل لا يحتاج الى واسطة الاشتقاق
وما في معناه وهو الذي عبر عنه ره بحمل هو كقولنا زيد كاتب او ذو كتابة
فالموضوع زيد فالمحمول بالمواطاة ذات الكاتب او ذو كتابة وهما متحدان
في الوجود خارجا وان تغايرا في ذهنا وحمل الاشتقاق وهو حمل الشيء
على الشيء لا بالحقيقة بل بواسطة الاشتقاق كقولنا زيد كاتب فالموضوع
زيد والمحمول هو الكتابة بواسطة الاشتقاق لا الكلام اذ هو المحمول بلا واسطة
وهما متغايران بالوجود ذهنا وخارجا وحمل التركيب وهو حمل الشيء
على الشيء بواسطة تركيبه مع ذو او ما في معناه كقولنا زيد ذو كتابة
او صاحبها فالمحمول بالتركيب هو الكتابة لا المحمول المركب ولما كان الاخيران
وهو حمل الاشتقاق وحمل التركيب واحد محصل معنى الكتابة وذو كتابة
وما له واحد كان جعلها قسما واحدا كما فعله ره وعبر عنهما بحمل الاشتقاق
بالمعتبر بحمل هو ذو وهو اي بحمل يحتاج الى واسطة ذو ظاهرا او ما لا اولى
لانه اقرب الى الضبط قال ره قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما يحصل
في العقل اه اعترض عليه باحتمال انه حاصل في العقل لو كان معتبرة في الكل
لما جاز انقسامه الى الاقسام الاتية بل كان ممتنع الوجود في الخارج لامتنع

فان الوجود فى الذهن باعتبار وجود الذهنى ممتنع فى الخارج والجواب
ان حيثية كونه فى العقل معتبرة فى حصول الكلية لا فى تقسيم الى الاقسام
الاتية بل المعتبر فى المقسم ذات الكلى لا مع وصف الكلية وحاصل كلامه
ان الكلية تابعة للوجود العقلى فحصولها للماهية لا ينافى استحالتها فى الخارج
قوله هذا هو الامكان العام موتيا بجانب الوجود الامكان هو سلب الضرورة
عن جانب المخالف للحكم فان كان جهة القضية الموجبة وهو المراد بكونه
موتيا بجانب الوجود كان يقال مثلا صانع العالم موجود بالامكان العام كان
معناه سلب ضرورة السلب ومحصله ان العدم ليس بضرورى لكنه يجوز
ان يكون الوجود ضروريا فيقابل الممتنع الضرورى العدم ويتناول الواجب
الضرورى الوجود واذا كان جهة القضية السالبة وهو يكون موتيا بجانب
العدم كان يقال شريك البارى ليس بموجود بالامكان العام كان معناه
سلب ضرورة الايجاب ومحصله ان الوجود ليس بضرورى لكى يجوز ان يكون
العدم ضروريا فيقابل الواجب ويتناول الممتنع فمطلق الامكان يتناول
الواجب والممتنع ومن قال ان اراد الامكان العام كان متناولا للممتنع
لا مقابلا له حمل الامكان العام على الاطلاق دون التقييد او تقييد بجانب
العدم دون الوجود واذا عرفت ان الامكان العام هنا خاص بجانب
الوجود اندفع الشبهة قوله فان النفوس المجردة عن الابدان غير
متناهية عنده لم يرد ان النفوس المجردة داخلة تحت الوجود دفعة
بلا نهاية لان ما يحصره الوجود متناه ضرورة لا يجوز قوله خلاف

بل اراد

بل اراد انها لا يتناهى الى عدد لا تدخل بعده نفس مجردة تحت الوجود
والحاصل ان من قال بقدم العالم قال ان النفوس ابدا يوجد واحدة بعد واحدة
لان الكل موجودة بالمرة قوله ره الحيوان من حيث هو هو الظاهر من هذه
العبارة ان المراد هو الحيوان مع قطع النظر عن غيره ويرد عليه انه خلاف
ما وقع عليه الاصطلاح كيف والتزوم اتحاد مفهوم طبيعيا كلها حتى يلزم
اتحاد مفهوم الكلى الطبيعى والجزئى الطبيعى اذ حاصل الطبيعيات فى الماهية من
حيث هى هى فيجب ان لا يحمل الكلام على ما يخل من نظائره ومحل الاستناد
على ان الكلى هو الماهية المعروضة للكل من حيث هى هى اى من غير ان يوجد
شئ اخر مضافا اليها ولا داخلة فيها فمعنى قوله ره الحيوان من حيث هو هو
على هذا الحيوان المعروض للكلية من حيث هو هو اى من غير ان يوجد شئ واخر
مضافا اليه وحمل ره الدليل على اعتبار هذا القيد فى كلامهم قولهم اذا قلنا
للماهية انها كلية فهناك امور ثلثة فلم لجعلها الكلى الطبيعى عبارة عن
الماهية من حيث هى هى مطلقا بل حين الحكم عليها بالكلية ومقيدة بذلك
ولك ان تحمله قوله ره الحيوان من حيث هو هو على الحيوان من حيث هو كلى
اما بالفعل كما ذهب اليه البعض واما بالصلابة كما ذهب اليه البعض على ان
يكون اول ضميرين راجعا الى الحيوان والاخر الى الكلى والعبارة وان لم يكن
موافقة للظاهر على هذا الا انها موافقة لما عليه الاصطلاح فحمل الكلام المعنى
على الحق وان كان مخالفا للظاهر احق من حمله على الباطل وان كان موافقا
للظاهر قال ره ومن البين جواز بعقل احدهما مع الذهول عن الاخر

والكلى الطبيعى فى المثال المفروض ليس مفهوم الحيوان من حيث هو هو كما عرفت
بل مفهوم من حيث عروض الكلى له او من حيث صلوح عروضه له فالكلى
المنطقى داخل فى مفهومه ولو بالعروض فيعقل مفهومه مع الذهول عن الكلى
المنطقى غير ممكن بل اراد جواز تعقل كل واحد منهما وهو الكلى المنطقى مع الذهول
عن الاخر وهو الحيوان وان لم يجز تعقل الحيوان من حيث انه معروض للكلى
او صالح لكونه معروضا له بدون الكل المنطقى وهذا القيد يكفى المغايرة لكن
فى عبارته هنا نوع قصور عن افهام المرام **قال** رح فان الحيوان مثلا الا لخص
فى افادة هذا المعنى تقديم مثلا على الحيوان او تأخيره عن الكلى ايضا **قال** رح
والكلى الطبيعى موجود فى الخارج اراد به ذات الكلى الطبيعى لا مع وصف كونه
كليا طبيعيا لان الحيوان الموجود فى الخارج ليس بمعروض للكل المنطقى ولا صالح
لعروضه لم مع عروض الكلى له او مع صلاحية عروضه لم ليس بموجود فيه وما قال
من ان هذا الحيوان موجود فى الخارج والحيوان جزء منه كلام القائلين
بوجوده فى الخارج ويرد عليهم انهم ان اراد وا به انه جزء من الماهية الذهنية
بهذا الحيوان فسلم لكن لا يلزم من وجود فى الخارج وجود ماهية الذهنية ولا
وجود جزئيتها فيه وان اراد وا به انه جزء من الماهية الخارجية بهذا الحيوان
فمسلم والحق ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج بمعنى ان فى الخارج شيئا يصدق
عليه الماهية التى اذا اعتبر عروض الكلية لها او صلاحية عروضها لها كانت
كلها طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظ **قال** رح واما الكليتان الاخران ففى
وجودهما فى الخارج خلاف هذا لكائنة عن دقة اثبات وجودهما فى الخارج

او عموضه

او عموضه وليس محمولا على معناه الصريح حتى يتوجه عليه ان وجود الكلى
الطبيعى ايضا مختلف فيه وكلام يشعر بانه لا خلاف فيه والظاهر ذلك
فى قوله والنظر فى ذلك اشارة الى وجودهما فى الخارج وح يتوجه على ما
ذكره رح ويجوز ان يجعل ذلك اشارة الى وجود الكلى مطلقا والحاصل ح
اما لا يتعرض لاثبات وجودهما الان فى اثباته دقة وعموضا لا يليق
بحال المتعلم المبتدى مع ان النظر فى وجود الكلى مطلقا خارج عن الصناعة
فيه فليس علينا بيانه وفيه تنبيه على ان البحث عن وجود الكلى الطبيعى
ليس من الفن وان التزم للقوم بيانه فى كتب الفن وح سقط عن المصنف
اعتراضه رح بالكلية **قوله** قيل الوجه اه هذا الكلام ان كان حقا انما
يتوجه على ظاهر كلامه رح ويمكن حمل كلامه رح على ان زعم المعترض الوجه فى
ارادة فى هذا الفن واحالته على علم اخر ان الاول من هذا العلم بجلا
الاخرين وليس كذلك فلا وجه لارادته واحالتها على علم اخر نظرا الى
زعمه لانه لا وجه له اصلا وح لا يتوجه عليه ما قيل **قال** رح فمرجع
التباينين اى رجوعه الى سالبتين كليتين ماخوذين من الطرفين اى
التباينين بان يجعل كل من الطرفين موضوعا والطرف الاخر محمولا
ويحكم بينهما بالسلب الكلى كما يقال لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ
من الفرس بانسان والتساوى اى مرجعه الى موجبتين ماخوذين
من المتساويين بان يجعل كل منهما موضوعا والاخر محمولا ويحكم
بينهما بالايجاب والكلى كان يقال مثلا كل انسان ناطق وكل ناطق ان

والعموم المطلق اى مرجع العموم المطلق وخصوصه الى موجبة كلية من احد
الطرفين وهو الخاص بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالعام ايجابا كليا
كان يقال كل انسان حيوان وسالبة جزئية من الطرف الاخر وهو العام
بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالخاص سلبا جزئيا كان يقال ليس بعض
الحيوان انسانا ومن وجه اى مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين
جزئيتين من الطرفين كان يقال ليس بعض الحيوان ابيض وليس بعض الابيض
حيوانا وموجبة جزئية من اى طرف اريد كان يقال الابيض حيوانا او
بعض الحيوان ابيض فان قلت كما ان مرجع العموم والخصوص من وجه
الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كذلك مرجعها الى موجبتين جزئيتين
وسالبة جزئية فلم ذكر الاول فى المرجع دون الثانى قلت لانهما بالثانى
لا يتميزان عن العموم والخصوص المطلقين لان مرجعهما ايضا الى موجبتين
جزئيتين وسالبة جزئية **قال** انما اعتبر النسب بين الكليتين
اى جعل النسبة بين الكليتين منقسما للاقسام الاربعة ولم يجعل النسبة
بين المفهومين منقسما كما فعله غيره لانحصار المفهومين فى الاقسام
الثلثة المذكورة فى الشرح وعدم جزئية الاقسام الاربعة كلها فى شيئين
من الجزئى والكلى والجزئى وفيه ان قسمة النسبة بين المفهومين
الى اقسام اربعة لا يقتضى جريان مجموع الاقسام الاربعة فى كل من
الاقسام الثلثة بل لا يقتضى جريانها فى شئ من الاقسام الثلثة
وانما يقتضى انحصار المجموع فى المجموع وفى قوله واما الجزئيات فلانها

لا يكونا ح

لا يكونان الا متباينين اه ايضا نظر لانه ان اراد بالنسبة بينهما
باعتبار التصادق كما يدل عليه كلامه فى بيان المرجع فلا نسلم انهما يكونان
متباينين كيف ومرجع التباين كما ذكره الى سالبتين كليتين من
الطرفين والسالبتان الحاصلتان من الجزئيتين شخصيتان لا
كليتان وهو ظاهر وكذا الكلام فى الكلى والجزئى فان الحاصل من طرف الجزئى
سالبة شخصية ومرجع التباين الى سالبتين كليتين ومرجع العموم
والخصوص المطلقين الى سالبة جزئية من طرف الخاص وان اراد النسبة
اعم من ان يكون باعتبار التصادق او باعتبار الوجود فلا نسلم ان الجزئيتين
لا يكون الا متباينين اذ يجرى الاقسام الاربعة فى النسبة بين الجزئيين
وكذا فى النسبة بين الجزئى والكلى ولو حمل وجه التخصيص التنبيه على
جريان الاقسام الاربعة فى النسبة بين الكليين لكان له وجه ويكون
الباعث على التنبيه المذكور الاهتمام بالاحتياج اليها فى مباحث المعرفات
قوله ربما يوهم جريان جميع الاقسام الاربعة فى كل واحد من الاقسام
الثلثة اقول لا عبرة بهذا التوهم لضعف منشائه وقوة دافعه
اما الضعف فظاهر اذ التقسيم لا يقتضى جريان الاقسام كلها فى كل
من انواع المقسم لا بطريق الوجوب ولا بطريق الشيوع واما
قوة الدافع فلملاحظة التعريفات الاربعة الجامعة المانعة وايضا
فى قوله فلما قال الكلية علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك
مناقشة والملازمة المستفادة من قوله والا لكان التخصيص لغوا

ثم لا يجوز ان يكون التخصيص للتنبيه على ان الاقسام الاربعة كلها
جارية في النسبة المعتبرة بينهما **قوله** والكلام اى كلام رح حيث
قال واما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين جزئيين المتغايرين
تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة اى من عبارته اى من العبارة
المنقولة عنه رح وفيه ان حمل العبارة على ما هو المتبادر منها ينافي حصر المفهوم
في الاقسام الثلثة اذ المفهومان اعم من المتغايرين حقيقة واعتبارا
لان النسب الاربع كما يجري بين المتغايرين حقيقة كذلك يجري بين المتغايرين
اعتبارا بقوله ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات
متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فيه انه ان اراد لو عد جزئي
واحد بحسبها جزئيات متعددة تعددا حقيقيا لزم اه سلمنا الملازمة
لكن لا طائل تحتها لان القائل بهذا الضاحك وبهذا الكليات جزئيات
متصادقة فان لا نقول بانها متغايرات حقيقيا ولا توقف لصحة كلامه
عليه وان اراد انه لو عد جزئي واحد بحسبها جزئيات متعددة تعددا
اعتباريا يلزم اه فلا نسلم الملازمة لجواز كون الشئ كليا على كونه متعددا
تعددا حقيقيا ولو بالعوض **قال** لما فرغ من بيان النسب بين
العينيين شرع في بيان النسب بين النقيضين فان قلت الاختصاص
لما ذكره من البيان بالنسب بين العينيين اذ النسب بين النقيضين
ايضا مبينة مفسرة لما ذكره من البيان والتفسير قلت سلمنا ذلك لكن
الكليان بالنظر الى انفسهما عينيان وبالنظر الى ما بينهما نقيضان

مثلا

مثلا الانسان والفرس بالنظر الى انفسهما عينيان وبالنظر الى
الانسان والفرس نقيضان والبيان المذكور للنسب الاربع بين الكليين
باعتبار انفسهما ومع قطع النظر عما بينهما وكونهما نقيضين لم يخالف
البيان الذي يشرع فيه فانه بيان للنسب بينهما باعتبار انهما نقيضان
ومع ملاحظة ما بينهما فافهم **قوله** اورد عليه اعلم ان كلام المستدل
على ان نقيض المتساويين متساويان في دعوى استلزام السالبة
المعدولة المحمول للموجبة المحصلة فاورد عليه منع الاستلزام اولا
ولما كان مدار هذا المنع المذكور على جواز ان لا يكون الموضوع موجودا
فيصدق السالبة دون الموجبة اشار قدس سره الى الجواب باثبات المقدمة
الممنوعة وقال فان قلت اذا كان الموضوع موجودا اه وانما كان بناء الجواب
على الذهول عن عموم الدعوى لتقايض الامور الثلثة بجميع الموجودات الذهنية
والخارجية محققة او مقدرة اشار الى منع الاستلزام ثانيا بالتنبيه على دعوى
العموم وقال قلت لا نجد ريبا نعقا اه ثم تصدى لاثبات المقدمة الممنوعة بان
مفهوم الممكن نقيض اللاممكن وارتفاع النقيضين محال بديهة فاذا لم يصدق
احدهما على شئ وجب ان يصدق عليه الاخر بديهة فالمنع مكابرة غير مسموعة
واجاب لمنع استحالة ارتفاع النقيضين باي معنى كان ومحصله ان
للنقيضين معنيين احدهما مفرد وهو ان يكون احدهما في غاية البعد عن
الاخر كان بلاحظ مفهوم الممكن مثلا ثم نضم اليه حرف النفي كاللاممكن
فيحصل هناك مفهومان متباعدان غاية البعد والتقاضي بهذا المعنى

وان الامر في ذلك سهل اذ المقصد الاصلي من الاستدلال وهو بيان
الدعوى بما يكون صحيحا في الواقع حاصل مع انه رح لم يهمل الامر المذكور
الكلية بل استدل انما يصح التمسك به عند المصنف وكانه رح قصد
ايضا التنبيه على صحة هذه الطريق في الواقع ولذا اقدمها على الاستدلال
الثاني مع انه نظرا الى اشتمال على رعاية المناسبة ايضا اولى بالتقديم على
هذا ينبغي ان يحمل الجواب والله اعلم بالصواب رح انما قدمها واورده عليه
من ان صحة هذه الطريقة في الواقع اذا لم يكن مسلمة عند المصنف لا يدفع
الاستبعاد وعدم الكفاية في الاستقراء لم يصح هذا الاستدلال عند
المصنف قال ليجعل الدعوى جزءا من الدليل وانما قال جزءا منه لان الدليل
المذكور مركب منها ومن مقدمة مطوية هي قولنا وكل ما كان كذلك وهو
اخص مما ذكره بعض الحواشي توجيها لما من انه لما لم يظهر الدليل ولم يتضح
الا بالاستدلال الذي ذكره على تحقق جزئية فكان الدليل هو المجموع
وكذلك مستغنى عنه **قوله** بمنزلة جزء الدليل صورة وانما قال
صورة لان اللام حقيقة في التعليل مجاز في التعقيب **قوله** وانه
يجامع العموم من وجه لانه اخص فرديه فيجوز ان يكون ذلك الكل
منحصرا في هذا الفرد لم يرد انه يجامع العموم من وجه بان يكون النسب
بينهما في بعض المواد عموما من وجه وفي بعضها تباينا كليا كما هو
المتعارف من انه انما يقال من الامرين تباينا جزئيا اذا كان الامر
كذلك وانما صح هذا الاستعمال لان هذا استعمال اخر وهو استعمال

لفظ

لفظ التباين المطلق في التباين الجزئي المنحصر في احد فرديه لاستعمال
لفظ التباين الجزئي في احد فرديه وهذا خلاف المتعارف دون الاول
وبهذا اندفع ما ذكره في بعض الحواشي من ان احتمال ان يكون التباين
ثابتا بينهما تباينا جزئيا ايضا تثبت المدعى لان التباين الجزئي
بينهما لا يكون الا بان يكون بينهما تباين كلي في بعض المواد وبهذا
القدر تثبت المدعى وهو انه ليس بينهما عموم اصلا لا مطلقا فلا من
وجه لان معناه انه ليس بينهما عموم في جميع المواد فاذا كان بينهما
في بعض المواد تباين كلي حصل المطلوب تأمل **قال رح** كاللاوجود واللاعدم
اراد بهما اللاموجود واللامعدوم لان اللاوجود واللاعدم صادقان
على الموجود والمعدوم **قوله** قيل اي في دفع اعتراض ذكره رح
بقوله نعم لم يبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من
وجه بل عدم النسبة وهو يعود ذلك ان المصنف بين ان بعضي الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه وقد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا
والظاهر في الواقع ونفس الامر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاوجود
واللابيض فاذا فهم ذلك البين والظاهر ان ما ذكر في بعضي المتباينين
من صدق كل واحد مع نقيض الاخر فانما اي ذلك المذكور جار فيهما في بعضي
الامرين بينهما عموم وخصوص من وجه كما عرفت من البيان والظهور المذكورين
اي كما هو جار في بعضي المتباينين ظهر ان النسبة بينهما اي بين
بعضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه التباين الجزئي اي مستمر به

وانما اوردناه ليظهر فائدة الضم الى المذكور والا فالتباين والظهور
المذكوران كافيان فى ظهور ان النسبة بينهما التباين الجزئى او نقول
اى فى دفع اعتراضه رح اولا ان لا يكون النسبة بينهما العموم اه اقول
هو ان الجوابان متباينان على ان يكون المراد بالمتباينين فى قول المص
نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا هو المتباينان بالتباين الكلى
كما هو المتبادر منه الى الفهم لا الاعم منه وهو التباين الجزئى كما ان بناء
اعتراضه رح عليه صحيح وفى الجزئى نظر لجواز ان يكون اعتراضه رح انه لم يتبين
مما ذكره النسبة بينهما قصدا وصريحا وهو لا يصدر ذلك النوع من البيان
ولو حمل المتباينان على المعنى الاعم كما فعله الاستاذ رح ليدفع الاعتراض الا
خلاف المتبادر وفى الجملة يتوجه على المص شئ واما حمل كلامه على خلاف منه
واما اورده رح واعلم انه قدس سره لو قدم الجوابين المذكورين بعل او نقول
على الحاشية المكتوبة على قوله واعلم لكان احسن ترتيبا ولهن تعريفا قوله
المتبادر مما ذكرنا ان الكلى ايضا له معنيان مختلفان اى بالذات كما ان الجزئى
كذلك وفى القول بالتبادر اشارة الى امكان حمل هذه العبارة على الاختلاف
الاعتبارى بينهما مع اتحاد الذاتى فيكون باعتبار مقابلته الجزئى الحقيقى
حقيقيا وباعتبار مقابلة الجزئى الاضافى اضافيا قوله انما خص هذا
المعنى وهو الذى اندرج تحته شئ بحسب نفس الامر بالاضافى مع ان المعنى الاول
وهو الذى صلح لان يندرج تحته شئ بحسب فرض العقل ايضا اضافى بتوقف
تعقله على تعقل الغير لان الاضافة قيد اظهر منها فى المعنى الاول

لتوقف

لتوقف تحققه على تحقق الغير كتوقف تعقله على تحقق الغير وهذا مبنى
على ان يكون توقف تعقل شئ على تعقل غيره مجردة مستلزما للاضافة
بينهما والحق انه ليس كذلك والا لزم ان لا يكون الجزئى الحقيقى حقيقيا
لتوقف تعقله على تعقل الغير واليه اشار قدس سره بقوله قد يناقش فى كونها
اضافية اه قوله وانما يصح تفسير الجزئى بما ذكره وهو ما امكن فرض
اندراجه تحت شئ وصح لو تركب كون الكلى الاضافى راجعا الى المعنى الحقيقى
ويكون الاختلاف بين المعنيين اعتباريا كما مرت اشارة اليه لانه لا يقال
للمرئس انه جزئى اضافى للانسان فلو فسر الجزئى الاضافى بما ذكرنا يكون
تفسير الجزئى الاضافى بما لا يرضى به العرف ويلزم منه تفسير الكلى ايضا
بما يخالف العرف فتأمل فيما ذكرت لك من وجه عدم صحة تفسير الجزئى
الاضافى بما ذكرنا يتضح لك منه امران احدهما ان الحق ان الكلى ايضا
له مفهومان اى مختلفان بالذات وثانيهما ان المقابل بين الكليين
المختلفين بالذات فى النسبة عكس ما بين الجزئيين ووجه ايضاح
هذه النسبة منه انه يتضح لك منه ان الكلى الحقيقى يوجد بدون الكلى
الاضافى ومعلوم ان كل كلى اضافى فهو كلى حقيقى قوله ولا شك
ان الخاص والعام متضايفان مشهوران وهما الذاتان المعروضتان
للنسبة المتكررة فقطاع المعقولة بالقياس الى نسبة اخرى معقولة
بالقياس الى الاول مجموع الذاتين والعارض الذى هو النسبة المتكررة
والمتضايفان الحقيقيان هو النسبة المتكررة فالاولان كالاب

والابن والثانی کالابوة والبنوة قوله ولاشک ان الحل الاول
هو حل بتعریف الشیء بنفسه او بما یتوقف علی معرفة اقوی من
الحل الثانی وهو حل تعریف الشیء بما تضایفه او بما یتوقف علی معرفة
مضایفه وذلک لان تعریف الشیء بنفسه یقتضی تقدم معرفة الشیء علی
معرفة نفسه وذلک التقدم یقتضی المغایرة بینهما وکلاهما منتفیان
وتعریف الشیء بما یضایفه یقتضی التقدم والمغایرة واحدهما منتف
والی اخر قوله وان لم یسلم اه مع ان ذلک الجواب لاینفع الاشکال
الاشکال الثانی ومنهم من قال وهو الحلی رح لم یرد المصنف بما ذکره تعریف
الجزئی الاضافی ای قصدا بل اراد ذکر من احکامه قصدا یمکن استنباط
منه له تعریف والحاصل انه قصد التعریف ضمنا ویرد علیه ان المقام یدل
علی قصد التعریف ظاهرا او صریحا لا ضمنیا
فهو لا یلایم المقام ویمکن ان یقال اشاره رح
الی الجواب والایراد بقوله فالاولی

تمام شد این حاشیهٔ بزرگ بر حاشیهٔ گوجک از دست
درویش حسین کوثری بتروی در دار النصر ادرنه اندر تور شتی خان
در نصف النهار شنبه بیست سیم محرم الحرام در سنه ۱۱۴۹ هجریه
و در پانزدهم خرداد ماه جلالی سنه ۶۵۸ و در یازدهم از ماه قدیم
سنه ۱۱۰۶ و در بیست و هفتم بشنش قبط سنه ۱۴۵۳ و در آیار از شهور

هر که خواند کوثری را فاتحه کان له باب جنت فاتحه